

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٦٩)

الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م

الأحد ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

| رقم الصفحة | المحتويات |
|------------|---|
| | مراسيم سلطانية |
| ٧ | مرسوم سلطاني رقم ١٢٧/٢٠٢٠ بنقل مستشار من وزارة الصحة إلى المكتب الخاص . |
| | مرسوم سلطاني رقم ١٢٨/٢٠٢٠ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم |
| ٨ | شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م . |
| ٤٢ | مرسوم سلطاني رقم ١٢٩/٢٠٢٠ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي . |
| | مرسوم سلطاني رقم ١٣٠/٢٠٢٠ بتعيين مندوب دائم للسلطنة لدى منظمة الأمم |
| ٤٤ | المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . |
| | قرارات |
| | الهيئة العامة لسوق المال |
| | قرار رقم ٧٦/٢٠٢٠ صادر في ٢٩/١١/٢٠٢٠ بإصدار لائحة استثمار |
| ٤٧ | أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي . |
| | قرار رقم ٧٧/٢٠٢٠ صادر في ٣٠/١١/٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام |
| ٥٧ | لائحة تنظيم المقاصة والتسوية . |
| | مركز عمان للتحكيم التجاري |
| | قرار رقم ٨/٢٠٢٠ صادر في ٢٤/١١/٢٠٢٠ بإصدار قواعد التحكيم |
| ٥٨ | لمركز عمان للتحكيم التجاري . |

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١١٣ . الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
١٥٩ . إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع .
١٦١ . إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

إعلانات تجارية

- ١٧٧ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم الخابورة المتحدة ش.م.م .
١٧٧ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المهيب لتأجير السيارات ش.م.م .
١٧٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشرق للنفط والغاز ش.م.م .
١٧٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجواهرز التجارية ش.م.م .
١٧٩ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الزاوية الفريدة ش.م.م .
١٧٩ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قيس الخنجي وشركاه ش.م.م .
١٨٠ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مزن الشرقية العالمية للتجارة ش.م.م .
١٨٠ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تصميم المدن للتجارة ش.م.م .
١٨١ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو يافث المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م .
١٨١ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جليد الشتاء للتجارة ش.م.م .
١٨٢ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نعيم وسينا ش.م.م .
١٨٢ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ألفا للعقارات ش.م.م .
١٨٣ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز الشاي الحديث للتجارة - تضامنية .
١٨٣ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ذروة المجد الفضية للتجارة - تضامنية .
١٨٤ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عامر بن سالم بن عامر السناني وشركاه للتجارة - تضامنية .
١٨٤ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نهر الطموح للتجارة - تضامنية .
١٨٥ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة برج العرب الشامخ ش.م.م .
١٨٥ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحلول الهندسية العالمية - توصية .
١٨٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوادي الجزيرة للتجارة والمقاولات الميكانيكية والكهربائية وتمديد الأنابيب ش.م.م .
١٨٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد وصالح أبناء سالم بن حسن البلوشي للتجارة - تضامنية .

رقم الصفحة

- ١٨٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عويضية الحديثة للتجارة - تضامنية .
- ١٨٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمصار الدولية ش.م.م .
- ١٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشرق الأوسط للمعارض ش.م.م .
- ١٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العطور النقية ش.م.م .
- ١٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المحارة الفضية للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ١٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أربيت ش.م.م .
- ١٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهر الإبداع ش.م.م .
- ١٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الظاهرة المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ١٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو هالة المتحدة ش.م.م .
- ١٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أولكس ش.م.م .
- ١٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تركية الوطنية - تضامنية .
- ١٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة موارد غضفان الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية .
- ١٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الخيال ش.م.م .
- ١٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء خلفان الرواحي للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ١٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوات الأعمال لخدمات النفط ش.م.م .
- ١٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرفعة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ١٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بلال للمقاولات والنقل ش.م.م .
- ١٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شاهين الغربية المتحدة للتجارة - تضامنية .
- ١٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنطلق للتجارة والمقاولات - توصية .
- ١٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الضياغم للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ١٩٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجهوري الشاملة للتجارة ش.م.م .
- ١٩٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المشارق والجهاز للطاقة والاتصالات ش.م.م .
- ١٩٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دوحة مسقط ش.م.م .
- ١٩٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد عبدالله محمد العيسري ش.م.م .
- ١٩٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصنع عمان للعبوات الفارغة ش.م.م .
- ١٩٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غلا لتأجير المعدات والنقل ش.م.م .
- ١٩٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نزوى لتأجير المعدات والنقل ش.م.م .
- ١٩٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأول لخدمات النفط ش.م.م .
- ١٩٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجال الرقمي العالمي ش.م.م .
- ١٩٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م .

رقم الصفحة

- ٢٠٠ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة مشاريع صالح الزدجالي الوطنية ش.م.م .
- ٢٠٠ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نهر العيون للتجارة ش.م.م .
- ٢٠٠ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها للمعدات والأجهزة الكهربائية ش.م.م .
- ٢٠٠ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحور الخمسة للتجارة - تضامنية .
- ٢٠١ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضوء النجمة للتجارة والخدمات ش.م.م .
- ٢٠١ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرابطة الخليجية المتحدة للهندسة والمقاولات ش.م.م .
- ٢٠١ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شباب المستقبل الحديثة ش.م.م .
- ٢٠١ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد بن خليفة بن سيف الربيعي وشركاه للتجارة والمقاولات - تضامنية .
- ٢٠٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أساس الباطنة للتجارة والمقاولات - تضامنية .
- ٢٠٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخبة الممتازة للاستثمار العقاري ش.م.م .
- ٢٠٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرتاج العربي المتحدة ش.م.م .
- ٢٠٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ينابيع الجزيرة الخضراء للتجارة والمقاولات - توصية .
- ٢٠٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن ناصر بن سليمان الشبيبي وأولاده - توصية .
- ٢٠٣ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع بوابة مسقط ش.م.م .
- ٢٠٣ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المنجم الوطنية ش.م.م .
- ٢٠٣ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرر الذهبية ش.م.م .
- ٢٠٤ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صخور وادي المعاول ش.م.م .
- ٢٠٤ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد ولى للتجارة ش.م.م .
- ٢٠٤ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المبارك للتجارة والمقاولات ش.م.م .
- ٢٠٤ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عالم التواصل ش.م.م .
- ٢٠٥ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بارك لصناعة الأنابيب والتجارة ش.م.م .
- ٢٠٥ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إبراهيم سيف الوهبي للتجارة - تضامنية .
- ٢٠٥ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات الحكمة ش.م.م .
- ٢٠٥ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهيصم للتجارة ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٢٧

بنقل مستشار من وزارة الصحة إلى المكتب الخاص

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينقل السيد الدكتور سلطان بن يعرب بن قحطان البوسعيدي من وزارة الصحة إلى المكتب

الخاص بذات مخصصاته المالية والوظيفية ، ويعين مستشارا بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٢٨

بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠١١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم ، والملحق المرفق شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم

شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

**ENERGY DEVELOPMENT OMAN
S.A.O.C. ARTICLES OF ASSOCIATION**

PART ONE

INCORPORATION

النظام الأساسي لشركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م

الجزء الأول

التأسيس

Article 1

المادة ١

The name of the Company is **Energy Development Oman S.A.O.C.**

اسم الشركة: تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م

Article 2

المادة ٢

The head office of the Company is in Muscat, Oman. The Board may establish branches, representative offices or agencies in Oman or other countries.

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في مسقط، عُمان، ويجوز للمجلس أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب تمثيل أو وكالات داخل عُمان أو خارجها.

Article 3

المادة ٣

The duration of the Company is unlimited and commences on the date that the Company is registered in the Commercial Register of the MOCIIP.

مدة الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري في وزارة التجارة.

Article 4

المادة ٤

4.1 The principal commercial objects of the Company are to:

١. ٤ الغايات التجارية الرئيسية للشركة هي:

4.1.1 own a shareholding in Petroleum Development Oman LLC;

١. ١. ٤ تملك مساهمة في شركة تنمية نفط عمان ش.م.م

4.1.2 own an interest in the Block 6 Petroleum Agreements, and undertake hydrocarbon exploration and production operations in Oman in accordance with such agreements;

٢. ١. ٤ تملك حصة في الاتفاقيات النفطية المتعلقة بالمربع (بلوك) ٦، والقيام بعمليات استكشاف وإنتاج المواد الهيدروكربونية في عُمان وفقاً لتلك الاتفاقيات.

4.1.3 undertake any other projects, operations and activities directly or indirectly related to the exploration, development,

٣. ١. ٤ القيام بأي مشاريع وعمليات وأنشطة أخرى تتعلق -على نحو مباشر أو غير مباشر-

| | |
|--|---|
| <p>extraction, production, transportation, ownership, sale, storage and delivery of hydrocarbons, and all activities which are necessary or incidental to or which may be conducive to any of the foregoing;</p> | <p>باستكشاف وتطوير واستخراج وإنتاج ونقل وامتلاك وبيع وتخزين وتسليم المواد الهيدروكربونية وجميع الأنشطة التي تكون ضرورية أو مصاحبة أو مؤدية إلى أي مما جاء أعلاه.</p> |
| <p>4.1.4 undertake any projects, operations and activities directly or indirectly related to renewable energy in Oman, and all activities which are necessary or incidental to or which may be conducive to any of the foregoing; including but not limited to the purchase of, or otherwise acquire, or import, procure, manufacture, produce, store, transport, trade in, distribute, sell, supply, market, export or deal in renewable energy products and technologies, including without limitation, solar panels and electrical vehicle charging facilities; and</p> | <p>٤.١.٤ القيام بأي مشاريع وعمليات وأنشطة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالطاقة المتجددة في عُمان، وجميع الأنشطة الضرورية أو المصاحبة أو المؤدية إلى أي مما سبق؛ بما ذلك -دون حصر- شراء أو الحصول بطريقة أخرى، أو استيراد، واقتناء، وتصنيع، وإنتاج، وتخزين، ونقل، أو الاتجار في، أو توزيع، أو بيع، أو توريد، أو تسويق، أو تصدير، أو التعامل في منتجات وتقنيات الطاقة المتجددة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ألواح الطاقة الشمسية، ومنشآت الشحن الكهربائي للمركبات.</p> |
| <p>4.1.5 carry on any other business or activity which the Shareholders consider is, or may be, capable of being carried on directly or indirectly for the benefit of the Company.</p> | <p>٥.١.٤ مزاوله أي عمل أو نشاط آخر يرى المساهمون، أنه بالإمكان / أو قد يكون بالإمكان مزاولته بطريق مباشر أو غير مباشر لمنفعة الشركة.</p> |
| <p>4.2 The Company will undertake any other activities, which will be deemed to be in the ordinary course of the Company's business, that support and assist it in performing its commercial objects, including but not limited to the following:</p> | <p>٢.٤ تباشر الشركة أي أنشطة أخرى، وتعتبر تلك الأنشطة ضمن السياق العادي لأعمال الشركة، التي تدعم الشركة، وتساعد على أداء غاياتها التجارية، ويشمل ذلك ما يأتي دون حصر:</p> |
| <p>4.2.1 borrow or raise money and/or financing of any nature or secure, guarantee or discharge any debt or obligation of the Company and/or any third party in any manner whatsoever;</p> | <p>١.٢.٤ اقتراض أو جمع الأموال و/أو التمويل أيا كانت طبيعته، أو ضمان أو كفالة أو قضاء أي دين أو التزام على الشركة و/أو أي طرف ثالث على أي نحو مهما كان.</p> |
| <p>4.2.2 establish and incorporate new companies and/or acquire shares in other companies in any jurisdiction;</p> | <p>٢.٢.٤ إقامة وتأسيس الشركات الجديدة و/أو حيازة أسهم في شركات أخرى في أي منطقة اختصاص.</p> |

| | | |
|---|--|-------|
| 4.2.3 enter into any contract, agreement or arrangement with governmental authorities or departments or agencies or any other person in Oman; | إبرام أي عقد أو اتفاقية أو ترتيب مع سلطات أو دوائر أو وكالات حكومية أخرى أو أي شخص آخر في عُمان. | ٤.٢.٣ |
| 4.2.4 use defined or identifiable cash flows, revenues, receivables or assets (including those which are Shar'ia compliant) to issue securities in one or more tranches to investors in Oman and/or other countries; | استخدام التدفقات النقدية أو الإيرادات أو الذمم المدينة أو الأصول (بما في ذلك تلك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) لإصدار أوراق مالية في شريحة واحدة أو أكثر لمستثمرين في عُمان و/أو الدول الأخرى. | ٤.٢.٤ |
| 4.2.5 issue, distribute, admit to trade and list (on any market), delist, place, transfer, secure, redeem and/or cancel any securities and provision of any guarantees; | إصدار و/أو توزيع و/أو قبول التداول والإدراج (في أي سوق مالية) وإلغاء إدراج و/أو طرح و/أو تحويل و/أو ضمان و/أو استرداد و/أو إلغاء أي أوراق مالية وتقديم أي ضمانات. | ٤.٢.٥ |
| 4.2.6 issue any kind of asset-based or asset-backed sukuk, conventional bond, project bond or project sukuk, securitisation or structured finance products, securities or instruments convertible into equity of another company, whether senior, subordinated, secured and/or unsecured, whether as part of a debt issuance programme or in the form of a standalone transaction, whether issued in public or private form, rated or unrated, listed on any local or international stock exchange or unlisted, issued in any currency and for whatever tenor, and whether issued directly by the Company or via a special purpose vehicle; | إصدار أي نوع من الصكوك المضمونة بأصول أو المدعومة بأصول أو السندات العادية أو سندات مشروع أو صكوك مشروع أو التوريق أو المنتجات المالية المهيكلية أو أوراق مالية أو أدوات مالية قابلة للتحويل إلى حقوق مساهمين في شركة أخرى، سواء كانت ممتازة و/أو ثانوية و/أو مضمونة و/أو غير مضمونة، وسواء كانت جزءاً من برنامج إصدار دين أو على هيئة معاملة قائمة بذاتها، وسواء أصدرت على هيئة طرح عام أم خاص، وسواء أكانت مصنفة أم غير مصنفة، وسواء مدرجة في سوق أوراق مالية محلي أو دولي أو غير مدرجة، سواء صدرت بأي عملة ولأي مدة، وسواء تم طرحها من الشركة مباشرة أو عن طريق شركة ذات غرض خاص. | ٤.٢.٦ |
| 4.2.7 declare a trust or agency arrangement and act as trustee or agent in connection with any investments made by the Company and collect proceeds received from investors, as applicable, and which may pertain to the purchase, transfer and assignment of assets, revenue or receivables from any obligor by the Company, as well as all rights, title, interests, benefits and entitlement in, to | إعلان ترتيب عهدة أو وكالة والتصرف كمدير عهدة أو وكيل فيما يتعلق بأي استثمارات تقوم بها الشركة، وتحصيل العائدات المستلمة من المستثمرين، حسب الاقتضاء، والتي قد تتعلق بشراء وتحويل والتنازل عن أصول أو إيرادات أو ذمم مدينة من أي ملتزم للشركة، إلى جانب كل الحقوق وحقوق الملكية والمصالح والمنافع والمستحقات في / أو بموجب تلك الأصول أو الإيرادات أو الذمم المدينة، وكل من مستندات | ٤.٢.٧ |

| | | |
|---|--|---------------|
| <p>and under such assets, revenue or receivables, each of the transaction documents, periodic distribution payments, insurance proceeds and all moneys from time to time standing to the credit of any transaction account;</p> | <p>المعاملات ومدفوعات التوزيع الدورية وعائدات التأمين وكل المبالغ التي تكون من وقت إلى آخر مستحقة عن أي حساب معاملة.</p> | |
| <p>4.2.8 enter into any guarantee, contract of indemnity or suretyship and in particular (without prejudice to the generality of the foregoing) to guarantee, support or secure, with or without consideration, whether by mortgaging or charging all or any part of the undertaking, property and assets (present and future) of the Company or in any other manner, the performance of any contracts, obligations or commitments of, and the repayment or payment of the principal amounts or any premiums, interest, dividends and other moneys payable on or in respect of any securities or liabilities of the Company and/or any third party;</p> | <p>أن تدخل في أي ضمان أو عقد تعويض أو كفالة، وعلى وجه التخصيص (دون الإخلال بعمومية ما تقدم) لتكفل أو تدعم أو تضمن، بمقابل أو بدون مقابل، سواء برهن أو بترتيب قيد أو حق أو امتياز على كل أو أي جزء من مشروع وممتلكات وأصول الشركة (الحالية والمستقبلية) أو بأي طريقة أخرى، أداء أي عقود أو التزامات أو تعهدات خاصة بالشركة وسداد أو دفع مبالغ أصل الدين أو أي أقساط أو فائدة أو أرباح أسهم وأي أموال أخرى مستحقة الدفع على/ أو فيما يتعلق بأي أوراق مالية أو مطلوبات خاصة بالشركة و/أو أي طرف ثالث.</p> | <p>٨.٢.٤</p> |
| <p>4.2.9 insure, by any means that the Company thinks fit, any property, asset, matters or interest against loss or damage and against any potential liability or loss of the Company or any other person and the life or health of any person for the benefit of the Company, including procuring, maintaining and replacing (or cause to be procured, maintained and replaced) takaful insurance with suitable coverage as needed in connection with a sukuk or bond issuance;</p> | <p>أن تؤمن بأي وسيلة ترى الشركة أنها ملائمة، أي ممتلكات أو أصول أو أشياء أو مصلحة ضد الخسارة أو التلف وضد أي مسئولية أو خسارة محتملة للشركة أو أي شخص آخر وحياة وصحة أي شخص لصالح الشركة، بما في ذلك الحصول على، والمحافظة على/ واستبدال (أو حمل الغير على الحصول على والمحافظة على/ واستبدال) تأمين تكافل بتغطية تأمينية مناسبة حسب ما يكون مطلوباً فيما يتعلق بإصدار الصكوك، أو السندات.</p> | <p>٩.٢.٤</p> |
| <p>4.2.10 draw or make acceptance, endorse, discount, negotiate, execute and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or transferable instruments;</p> | <p>أن تسحب وتحرر وتقبل وتظهر وتخصم وتتداول وتنفذ وتصدر سندات إذنية وكمبيالات ويوالص شحن وكفالات وسندات الدين والأدوات الأخرى القابلة للتداول أو التحويل.</p> | <p>١٠.٢.٤</p> |

- 4.2.11 enter into and carry into effect any arrangement for a partnership or joint venture; ١١.٢.٤ أن تدخل في/ وتنفذ أي ترتيب لشراكة أو مشروع مشترك.
- 4.2.12 acquire, by any means, the whole or any part of the asset of any person carrying on or proposing to carry on any business which the Company is authorised to carry on or which can be carried on in connection therewith, and to acquire an interest in, amalgamate or enter into partnership or for co-operation, or for mutual assistance, with any such person and to give or accept, for any of the foregoing acts or property acquired, such consideration as the Company thinks fit, including without limitation, any shares of another company, whether fully or partly paid up, debentures, or other securities or rights; ١٢.٢.٤ الحصول بأي طريقة على كل/ أو أي جزء من أصول أي شخص يقوم أو ينوي القيام بأي أعمال تجارية تكون الشركة مخولة بالقيام بها، أو يمكن القيام بها فيما يتعلق بذلك، والحصول على مصلحة في/ أو الاندماج أو الدخول في شراكة أو من أجل التعاون أو من أجل المساعدة المتبادلة مع أي شخص، وأن تعطي أو تقبل، من أجل أي من الأفعال الواردة أعلاه أو ملكية مكتسبة، ذلك المقابل الذي تعتقد الشركة أنه مناسب، بما في ذلك، دون حصر، أي أسهم لشركة أخرى، سواء تم دفعها بالكامل أو جزئياً أو بسندات دين أو أوراق مالية أو حقوق أخرى.
- 4.2.13 subscribe for, underwrite, purchase or otherwise acquire, and to hold and deal with debentures, bonds, notes and other securities, obligations and investments of any nature whatsoever and any options or rights in respect of them and otherwise to invest and deal with the money and assets of the Company; ١٣.٢.٤ وأن تكتتب في/ أو تضمن، أو تشتري، أو بخلاف ذلك أن تحصل، وتمتلك وتتعامل في سندات دين وكمبيالات وأوراق مالية أخرى والتزامات واستثمارات أخرى من أي نوع، مهما كانت، وأي خيارات أو حقوق تتعلق بها، وأن تستثمر وتتعامل في أموال وأصول الشركة على أي نحو آخر.
- 4.2.14 conduct marketing activities; ١٤.٢.٤ القيام بأنشطة التسويق.
- 4.2.15 acquire, hold and deal with any real or personal property or rights whatsoever for the purposes of or in connection with any of the foregoing activities and, without prejudice to the generality of the foregoing, to take on usufruct or lease or in exchange, take options over, hire or otherwise acquire and hold and deal with any real property and any estate or interest in such property, including without limitation any land, buildings, installations, structures, rights, privileges and concessions and wayleaves and to ١٥.٢.٤ أن تحصل وتمتلك وتتعامل في أي ممتلكات عقارية أو شخصية أو حقوق أيا كانت، سواء أكان ذلك لأغراض، أم فيما يتعلق بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه، أو لم يكن، ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، أن تأخذ عن طريق حق الانتفاع أو الإيجار أو البديل، وأن يكون لها حقوق خيار على/ وأن تستأجر أو تحصل بطريقة أخرى على/ وتمتلك وتتعامل في أي ملكية عقارية وأي عقار أو مصلحة في تلك الملكية بما في ذلك دون حصر أي أراض ومبان وتركيبات وهياكل وحقوق ومزايا وحقوق امتياز وحقوق مرور، وأن تستخدمها وتستغلها

| | | | |
|--------|---|---|--------|
| | use, exploit and develop the same; | وتطورها. | |
| 4.2.16 | apply and obtain and maintain such consents, licences and permissions as are necessary to fulfil the above mentioned objects; | أن تطلب وتحصل وتحافظ على تلك الموافقات والترخيص والأذونات التي تكون ضرورية للوفاء بالغايات المذكورة أعلاه. | ١٦.٢.٤ |
| 4.2.17 | carry on the Company's objects in Oman and other countries and either as principal, agent, trustee, contractor or otherwise, alone or in conjunction with others, and either by or through agents, sub-contractors, trustees or otherwise; and | ممارسة غايات الشركة في عُمان، وفي أي دولة أخرى سواء كموكل أو وكيل أو مدير عهدة أو مقاول أو خلاف ذلك، وسواء بمفردها أو بالتعاون مع آخرين، وسواء من خلال وكلاء أو مقاولين من الباطن أو مديري عهدة، أو بخلاف ذلك. | ١٧.٢.٤ |
| 4.2.18 | perform all acts, enter into all contracts and dealings and to do all such other things as may seem or be considered necessary, suitable, convenient or proper pursuant to the objects and the exercise of the powers of the Company for the accomplishment of its objects as permissible under the Laws of Oman. | وأن تقوم بكل الأفعال، وتدخل في كل العقود والصفقات، وتفعل كل الأشياء الأخرى التي قد تبدو/ أو تعتبر ضرورية أو مناسبة أو ملائمة أو سليمة وفقا لغايات الشركة وممارسة صلاحياتها من أجل تحقيق غاياتها حسبما هو مسموح به بموجب قوانين عُمان. | ١٨.٢.٤ |

PART TWO

الجزء الثاني

SHARE CAPITAL AND SHARE OWNERSHIP

رأس المال وملكية الأسهم

Article 5

المادة ٥

The authorised and issued share capital of the Company is five hundred thousand Omani Rials (RO 500,000/-), divided into five hundred thousand (500,000/-) shares with a nominal value of RO 1 each.

حدد رأس مال الشركة المصدر والمرخص بمبلغ قدره [٥٠٠,٠٠٠] ر.ع (خمسمائة ألف ريال عُماني) مقسم إلى [٥٠٠,٠٠٠] (خمسمائة ألف) سهم بقيمة اسمية قدرها ١ ر.ع (ريال عُماني واحد) لكل سهم.

Article 6

المادة ٦

6.1 All Shares will be of the same nominal value.

١. ٦ يجب أن تكون جميع الأسهم بالقيمة الاسمية نفسها.

6.2 Contributions to the capital of the Company must be in cash.

٢. ٦ يجب أن تكون المساهمات في رأس مال الشركة نقدية.

Article 7

المادة ٧

All Shares must be registered in the shareholder register maintained by the MCDC. The shareholder register must list the names, nationality, address and the number of Shares held by each Shareholder.

يجب أن يتم تسجيل جميع الأسهم في سجل المساهمين الذي تحتفظ به شركة مسقط للمقاصة والإيداع. ويجب أن يدون في سجل المساهمين أسماء وجنسيات وعناوين المساهمين، وعدد الأسهم المملوكة لكل مساهم.

Article 8

المادة ٨

All Shares will carry equal rights which are inherent in the ownership thereof, including but not limited to: (i) the right to receive dividends declared by the Board; (ii) the preferential right of subscription for new Shares; (iii) the right to share in the distribution of the Company's assets upon liquidation; (iv) the right to transfer Shares in accordance with the Laws of Oman; (v) the right to inspect the Company's balance sheet, profit and loss statement and register of shareholders; (vi) the right to receive notice of and the right to participate and vote in a General Meeting in person or by proxy; (vii) the right to apply for annulment of any decision by the General Meeting or the Board which is contrary to the Laws of Oman or these Articles of Association; and (viii)

تتمتع جميع الأسهم بحقوق متساوية، وملازمة لمليكتها، وتتمثل هذه الحقوق -على سبيل المثال لا الحصر- في الآتي:

(١) الحق في قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها من قِبل المجلس.

(٢) حق أفضلية الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

(٣) الحق في الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية.

(٤) الحق في بيع الأسهم وفقاً لقوانين عُمان.

(٥) الحق في الاطلاع على ميزانية الشركة، وحساب الأرباح، والخسائر، وسجل المساهمين.

(٦) الحق بأن يبلغ المساهم بالدعوات إلى الجمعيات العامة، والحق

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٩)

the right to institute actions against the Directors and auditors of the Company on behalf of the Shareholders or on behalf of the Company pursuant to the Commercial Companies Law.

بأن يشارك، ويصوت في الجمعيات العامة شخصيا أو بواسطة وكيل.

(٧) الحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو المجلس إذا كان مخالفا لقوانين عُمان، أو لنظام الشركة الأساسي.

(٨) الحق بأن يقاضي أعضاء المجلس، ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملا بأحكام قانون الشركات التجارية.

Article 9

المادة ٩

The liability of a Shareholder will be limited to the nominal value of its Shares and in no case may this liability be increased.

تقتصر مسؤولية المساهم على القيمة الاسمية لأسهمه في رأس مال، الشركة ولا يجوز بأي حال زيادة هذه المسؤولية.

Article 10

المادة ١٠

10.1 No person will be considered by the Company as the owner of any Shares unless its ownership has been entered into the shareholder register maintained by the MCDC.

١. ١٠ لا تعتبر الشركة أي شخص مالكا لأي أسهم، ما لم يتم إدراج ملكيته للأسهم في سجل المساهمين الذي تحتفظ به شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

10.2 The ownership of a Share is transferred by its endorsement in the shareholder register maintained by the MCDC and will not be subject to the approval of the Board.

٢. ١٠ تنتقل ملكية السهم بإثباتها في سجل المساهمين الذي تحتفظ به شركة مسقط للمقاصة والإيداع، ولا تخضع لموافقة مجلس إدارة الشركة.

Article 11

المادة ١١

The Extraordinary General Meeting may resolve to increase the authorised share capital and the issued share capital of the Company.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، ورأس مالها المصدر.

Article 12

المادة ١٢

Shares must not be issued for less than their nominal value.

لا يجوز أن تُصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

Article 13

المادة ١٣

13.1 An Extraordinary General Meeting may resolve to reduce the Company's registered share capital if it exceeds the

١. ١٣ يجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، إذا كان فائضا عن احتياجات الشركة أو إذا تكبدت الشركة خسائر، بشرط ألا

Company's needs or if the Company has incurred losses, but the capital must not be reduced to less than the minimum specified in Article 91 of the Commercial Companies Law.

يترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد في المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية.

13.2 A resolution for reduction of share capital must not be approved until the auditors have presented a report stating the reasons for the reduction, the liabilities of the Company and the future liabilities which will arise from the proposed reduction.

٢. ١٣ لا يجوز الموافقة على قرار تخفيض رأس المال إلا بعد أن يقدم مدققو الحسابات تقريراً يبين أسباب التخفيض والتزامات الشركة والالتزامات المستقبلية التي سوف تنشأ عن التخفيض المقترح.

Article 14

المادة ١٤

Any action by the Company that results, or may result, in the dilution of the Government's shareholding in the Company must be first approved by Royal Order.

يجب الحصول على موافقة بموجب أمر سام عند إجراء الشركة أي فعل يؤدي/ أو قد يؤدي، إلى إضعاف مساهمة الحكومة في الشركة.

Article 15

المادة ١٥

Under no circumstances will the creditors of a Shareholder have the right to demand the dissolution or liquidation of the Company. Creditors will not interfere in the management of the Company and, when exercising their rights, must take into consideration resolutions adopted by General Meetings.

لا يكون لدائني المساهم تحت أي ظرف من الظروف الحق في المطالبة بحل أو تصفية الشركة، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة، وعند ممارستهم لحقوقهم يجب أن يضعوا في الاعتبار القرارات التي اتخذتها الجمعيات العامة.

| PART THREE | | الجزء الثالث |
|---------------------------|--|--|
| MANAGEMENT OF THE COMPANY | | إدارة الشركة |
| Article 16 | | المادة ١٦ |
| 16.1 | The Board will consist of five (5) Directors appointed by Royal Order. | ١. ١٦ يتألف المجلس من (٥) خمسة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب أمر سام. |
| 16.2 | All Directors must be non-executive directors who do not receive a fixed monthly or annual salary from the Company. | ٢. ١٦ يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس أعضاء غير تنفيذيين، لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً بصفة ثابتة من الشركة. |
| Article 17 | | المادة ١٧ |
| | The Board will appoint a CEO, a Chief Financial Officer, and other senior executives who will be responsible for managing the Company on a day-to-day basis in accordance with the Manual of Authority. The CEO will report directly to the Board. | يعين المجلس رئيساً تنفيذياً، ومديراً مالياً، وكبار المسؤولين التنفيذيين الآخرين الذين سيكونون مسؤولين عن إدارة الشركة بشكل يومي وفقاً لدليل التفويض، وسيقدم الرئيس التنفيذي تقاريره مباشرة إلى المجلس. |
| Article 18 | | المادة ١٨ |
| | If, for any reason, a seat of the Board falls vacant, the seat will remain vacant until a new Director is appointed by Royal Order. | إذا شغر -لأي سبب من الأسباب- مركز عضو من أعضاء المجلس، سيبقى المركز شاغراً حتى يتم تعيين عضو مجلس إدارة جديد بموجب أمر سام. |
| Article 19 | | المادة ١٩ |
| | Immediately following the appointment of a new Board by Royal Order, the said Board must meet to elect a Chairperson and Deputy Chairperson, if not already designated in the appointment. | فور تعيين مجلس إدارة جديد بموجب أمر سام، يجتمع هذا المجلس لينتخب رئيساً للمجلس، ونائباً له، إذا لم يكن قد تم اختيارهما عند تعيين المجلس الجديد. |
| Article 20 | | المادة ٢٠ |
| 20.1 | Meetings of the Board may be convened by the Chairperson at any time and must be convened by the Chairperson upon request made by two (2) or more Directors. If the | ١. ٢٠ يجوز في أي وقت أن يدعو رئيس المجلس لاجتماعات المجلس، وعلى الرئيس عقد اجتماع المجلس عندما يطلب منه ذلك (٢) عضوان أو أكثر |

| | |
|--|---|
| <p>Chairperson is unable or unwilling to convene the meeting when so requested, then the meeting may be convened by any two (2) Directors. Board meetings may be held at any place in Oman or at such other place as may be agreed to by the Board.</p> | <p>من أعضاء المجلس.</p> |
| <p>20.2 A meeting of the Board will not be deemed valid unless four (4) Directors are present or represented. A corporate person represented by a member on the Board may appoint another person to attend and vote on its behalf. A Director may appoint another Director as his or her representative; however, no Director may represent more than one (1) other Director. In all circumstances, such appointments will be valid for only one (1) specific meeting and must be made in writing.</p> | <p>إذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب، أو إذا لم يرغب في ذلك، فتتم الدعوة للاجتماع من قِبَل أي (٢) عضوين من أعضاء المجلس لعقد الاجتماع، وتُعقد اجتماعات المجلس في أي مكان في عُمان، أو في أي مكان آخر يعتمده المجلس.</p> |
| <p>20.3 With the consent of all Directors, meetings of the Board may be held by telephone, video-conference or other electronic means of communication that permits all Directors present to be seen and heard by all others present. Unless otherwise notified, the Chairperson may assume for the purposes of determining a quorum that any Director participating by telephone, video-conference or other electronic means is present during the entire meeting.</p> | <p>٢٠.٢٠ لا يكون انعقاد اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع (٤) أربعة أعضاء أو ممثلوهم، ويجوز للشخص الاعتباري الذي يمثله عضو بالمجلس تفويض شخص آخر لحضور اجتماعات المجلس، والتصويت نيابة عنه، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه عضواً آخر ليمثله، على أنه لا يجوز للعضو الواحد أن يكون نائباً عن أكثر من عضو، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الإنابة صالحة للاجتماع (١) واحد محدد، ويجب أن يكون التفويض كتابياً.</p> |
| <p>20.3 With the consent of all Directors, meetings of the Board may be held by telephone, video-conference or other electronic means of communication that permits all Directors present to be seen and heard by all others present. Unless otherwise notified, the Chairperson may assume for the purposes of determining a quorum that any Director participating by telephone, video-conference or other electronic means is present during the entire meeting.</p> | <p>٣.٢٠ يجوز بإجماع الأعضاء أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف أو المؤتمر المرئي والمسموع أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تَمَكِّن جميع الأعضاء الحضور من أن يَتَمَّ سماعهم ورؤيتهم من قِبَل جميع الحاضرين الآخرين. وما لم يتم التبليغ بخلاف ذلك، ويجوز أن يفترض الرئيس -لأغراض تحديد النصاب القانوني- أن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو المؤتمر المرئي والمسموع أو وسيلة الاتصال الإلكترونية الأخرى، أنه حاضر طوال مدة الاجتماع.</p> |

Article 21

المادة ٢١

Written notice must be given of any meeting of the Board setting forth the time and place of such meeting and the agenda of the meeting, together with any relevant supporting papers, at least ten (10) days prior to the meeting. The notice period may be shortened with the consent of all Directors.

تقدم الدعوة لاجتماعات المجلس بإشعار مكتوب يحدد فيه وقت ومكان الاجتماع، وجدول أعماله، ويرفق بها أي مستندات أخرى ذات صلة قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، ويجوز تقليص مدة الإشعار بموافقة جميع أعضاء المجلس.

Article 22

المادة ٢٢

- 22.1 Resolutions of the Board will be adopted by a simple majority of the Directors present or represented. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أو ممثليهم. ١. ٢٢
- 22.2 Minutes of all meetings must be kept by the Board and should be signed by the Directors who attended the meeting and the secretary by either wet ink signature or by an electronic signature, and minutes may be signed in counterpart copies. Dissenting Directors will have the right to have their views recorded in the minutes. يحتفظ المجلس بمحاضر جميع الاجتماعات، ويجب أن تكون موقعة من أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، وأمين السر، إما بالتوقيع اليدوي وإما بالتوقيع الإلكتروني، ويجوز توقيع المحاضر في نسخ متطابقة، ويحق للأعضاء المعارضين تسجيل آرائهم في المحاضر. ٢. ٢٢
- 22.3 If within two hours of the time appointed for a meeting of the Board a quorum is not present, then the meeting will be adjourned to the same day of the second following week at the same time and the same place, unless agreed otherwise by at least four (4) Directors, so long as it takes place no later than one month following the initially scheduled meeting. If the quorum is not present for such adjourned meeting of the Board, then the meeting will be cancelled. إذا لم يكتمل النصاب خلال (٢) ساعتين من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، يجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم ذاته من الأسبوع التالي، وفي الوقت والمكان نفسه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل (٤) أربعة أعضاء على الأقل على أن يتم انعقاده في موعد أقصاه شهر واحد بعد الاجتماع المقرر مبدئياً، وإذا كان النصاب غير مكتمل لذلك الاجتماع المؤجل للمجلس فيجب إلغاء الاجتماع. ٣. ٢٢

Article 23

المادة ٢٣

The Board may adopt any of its resolutions by written circulation, subject to the Laws of Oman. Such written resolutions must be signed a simple majority of the Directors by either wet ink signature or by electronic signature and may be signed in counterpart copies. The Board secretary must add the resolutions adopted by circulation to the minutes of the next Board meeting to be ratified by the Board. للمجلس أن يصدر أياً من قراراته عن طريق محضر بالتمرير، مع مراعاة قوانين عُمان، ويجب أن يتم توقيع تلك القرارات الصادرة بالتمرير من قبل الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، إما بالتوقيع اليدوي وإما بالتوقيع الإلكتروني، ويجوز توقيعها في نسخ متطابقة، وفي هذه الحالة، يجب على أمين سر المجلس إدراج القرارات التي تم اعتمادها بالتمرير في محضر اجتماع المجلس التالي لاعتمادها من قبل المجلس.

Article 24

المادة ٢٤

The Board will have full authority to perform all acts required for the management of the Company pursuant to its objects. Such authority will not be limited or restricted except as provided by the Laws of Oman, the Articles of Association of the Company, or a resolution of the General Meeting.

يكون للمجلس تفويض كامل للقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها إدارة الشركة وفقاً لغاياتها، ولا يكون هذا التفويض محدوداً أو مقيداً إلا بقدر ما هو منصوص عليه في قوانين عُمان، أو في النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة.

Article 25

المادة ٢٥

25.1 The Board must not perform the following acts unless expressly authorised to do so by a resolution of an Ordinary General Meeting:

١. ٢٥ يحظر على المجلس القيام بالأعمال الآتية، ما لم يخصص له صراحةً بالقيام بها بموجب قرار من الجمعية العامة العادية:

25.1.1 make donations, except donations in small and customary amounts in the interests of the Company;

١. ١. ٢٥ التبرعات، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل، متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.

25.1.2 mortgage or pledge the assets of the Company, except to secure debts of the Company or a subsidiary or affiliate and/or incurred in the ordinary course of business;

٢. ١. ٢٥ رهن أو تأمين أصول الشركة إلا لضمان ديونها أو ديون شركة تابعة أو منتسبة و/أو الديون المتكبدة في سياق أعمالها الاعتيادية.

25.1.3 guarantee debts of third parties, except guarantees made (i) for the purposes of any debt issuance or other finance raising by the Company, a subsidiary or a special purpose vehicle and/or (ii) in the ordinary course of business;

٣. ١. ٢٥ كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة (١) لأغراض إصدار دين أو جمع تمويل آخر بواسطة الشركة أو شركة تابعة أو شركة ذات غرض خاص و/أو (٢) أن يكون في سياق العمل الاعتيادي للشركة.

25.1.4 sell all or a substantial part of the Company's assets;

٤. ١. ٢٥ بيع أصول الشركة أو جزء كبير منها.

25.1.5 undertake any projects pursuant to Articles 4.1.3 or 4.1.4 above; or

٥. ١. ٢٥ تولي أي مشاريع عملاً بالمواد ٤. ١. ٣ و ٤. ١. ٤ أعلاه.

25.1.6 approve the annual budget for the headquarters office of the Company, duly reflecting the Human Resources Policy requirements.

٦. ١. ٢٥ الموافقة على الميزانية السنوية لمقر الشركة الرئيسي، بما يعكس سياسة متطلبات الموارد البشرية.

| Article 26 | المادة ٢٦ |
|---|---|
| 26.1 The Chairperson of the Board will implement the resolutions of the Board and will represent the Board before judicial authorities and third parties. | ١. ٢٦ يقوم رئيس المجلس بتنفيذ مقررات المجلس، وتمثيل المجلس أمام السلطات القضائية، والغير. |
| 26.2 The Deputy Chairperson will assume the responsibilities of the Chairperson in the Chairperson's absence or unavailability for any reason. | ٢. ٢٦ يتولى نائب الرئيس مسؤوليات الرئيس في غيابه، أو عدم وجوده لأي سبب من الأسباب. |
| 26.3 The office of Chairperson and Deputy Chairperson will become vacant if the Chairperson or Deputy Chairperson: | ٣. ٢٦ يكون منصب الرئيس ونائب الرئيس شاغرا إذا: |
| 26.3.1 ceases to be a Director; | ١. ٣. ٢٦ لم يعد الرئيس، أو نائب الرئيس عضوا في المجلس. |
| 26.3.2 resigns; or | ٢. ٣. ٢٦ استقال الرئيس، أو نائب الرئيس. |
| 26.3.3 is otherwise removed from office. | ٣. ٣. ٢٦ عزل الرئيس، أو نائب الرئيس من منصبه. |
| Article 27 | المادة ٢٧ |
| The Board may by resolution and as required by the Laws of Oman form committees composed of its members and delegate its authority to perform some of the activities entrusted to the Board. | يجوز للمجلس أن يشكل لجانا تتكون من أعضائه يفوضها سلطته في القيام ببعض النشاطات الموكلة للمجلس بموجب قرار يصدره المجلس. |
| Article 28 | المادة ٢٨ |
| The names and signing authorities of the Directors and authorised signatories of the Company must be registered in the Commercial Register, except for any individuals to whom authority to sign for any specific matter or transactions of the Company has been delegated by a decision of the Board or as set out in the Manual of Authority, in which case such authority of those signatories shall be deemed sufficient to bind the Company to the level set out in such Board decision or Manual of Authority as though such individual was duly registered in the Commercial Register. | يجب تسجيل أسماء أعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم في السجل التجاري باستثناء أي أفراد تم تفويض صلاحيات التوقيع لهم في أي مسألة أو معاملات محددة للشركة بقرار من المجلس، أو على النحو المنصوص عليه في دليل التفويض، وفي هذه الحالة تعتبر صلاحيات هؤلاء المفوضين بالتوقيع كافية لإلزام الشركة بالمستوى المحدد في قرار المجلس أو دليل التفويض، كما لو كان هذا الفرد مسجلا حسب الأصول في السجل التجاري. |

Article 29

المادة ٢٩

The Company will be bound by all acts performed by its Board, registered authorised signatories, Chairperson or Deputy Chairperson or any other signatory duly authorised by the Board or in the Manual of Authority when acting in the name of the Company and within the scope of their authority. Any bona fide third party will be entitled to assume that any act performed by the Board, registered authorised signatories, Chairperson or Deputy Chairperson or any other signatory duly authorised by the Board or in the Manual of Authority in pursuance of its business was within the scope of such person's authority, and the Company will be bound thereby unless the limitation of such person's authority was registered in the Commercial Register or disclosed to such third party prior to the act being performed.

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها أو المفوضون بالتوقيع المسجلون أو رئيس مجلس إدارتها أو نائب رئيس المجلس أو أي مفوض بالتوقيع آخر مفوض حسب الأصول من قِبَل المجلس أو في دليل التفويض إذا كانوا يعملون باسم الشركة، وضمن حدود صلاحياتهم، ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به المجلس أو المفوضون بالتوقيع المسجلون أو رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو أي مفوض بالتوقيع آخر مفوض حسب الأصول من قِبَل المجلس أو في دليل التفويض في سياق مزاوله أعمال الشركة إنما هو ضمن الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص، وبذلك تتحمل الشركة مسؤولية أعمالهم، ما لم يكن الحد من تلك الصلاحيات مسجلا في السجل التجاري، أو أفصح عنه لذلك الغير قبل أداء العمل.

Article 30

المادة ٣٠

- 30.1 Subject to the Commercial Companies Law, the Directors are liable to the Company, the Shareholders and third parties for damages caused by their acts in violation of the Laws of Oman or beyond the scope of their authority, or by any fraud or negligence in the performance of their duties or by their failure to act prudently in the circumstances.
- 30.2 If there is more than one Director liable under the preceding paragraph, then the concerned court may hold each such Director liable for all or such part of the total damages as the concerned court deems appropriate under the circumstances.
- 30.3 The Company will reimburse any Director the costs of defending himself or herself in any proceedings, whether civil or criminal, brought against him or

١. ٣٠ مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون أعضاء المجلس مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم، وعن أي غش أو احتيال أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحكيم في ظروف معينة.
٢. ٣٠ إذا ترتبت مسؤولية على أكثر من عضو عملا بالفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة أن تُحمل كل واحد من الأعضاء المذكورين مسؤولية جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقا لما تترتيه المحكمة المختصة بالنظر إلى ظروف القضية.
٣. ٣٠ تقوم الشركة بتعويض أي عضو مجلس إدارة عن تكاليف الدفاع عن نفسه ضد أي إجراءات قانونية، مدنية كانت أم جنائية، مرفوعة ضده نتيجة لأنشطته كعضو في مجلس إدارة الشركة إذا كان الحكم

her as a result of his or her activities as a Director in the event that final judgement in such proceedings absolve the Director of liability.

النهائي في هذه الإجراءات مؤداه تبرئة عضو المجلس من المسؤولية.

Article 31

المادة ٣١

31.1 Directors or any other related party of the Company may not have any direct or indirect interest in transactions or contracts made for the account of the Company, except those concluded in accordance with the Laws of Oman.

١. ٣١ لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه الشركة من صفقات أو عقود لمصلحتها، باستثناء تلك الصفقات والعقود التي أبرمت معهم وفقا للقوانين العمانية.

31.2 Directors must notify the General Meeting of any personal interest they may have in transactions or contracts proposed to be made for the account of the Company and requiring the approval of the General Meeting. Such notice should be recorded in the minutes of the General Meeting and the interested Director must not participate in the voting on the Board resolution to be adopted in respect of such transaction or contract.

٢. ٣١ يجب على أعضاء المجلس إخطار الجمعية العامة عن أي مصلحة شخصية لهم في الصفقات والعقود التي تنوي الشركة القيام بها لمصلحتها، ويتعين الحصول على موافقة الجمعية العامة عليها. ويسجل مثل هذا الإخطار في محضر اجتماع الجمعية العامة، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة المشاركة في التصويت على القرار الذي يتبناه المجلس فيما يتعلق بتلك الصفقة، أو ذلك العقد.

Article 32

المادة ٣٢

The Company may start proceedings for damages against any Director liable for damages to the Company under the provisions of Article 30. Any decision to commence such proceedings must be made by either resolution of the Board or the Ordinary General Meeting and such resolution will include the appointment of a person to pursue the claim on behalf of the Company and authorise such person to use the funds of the Company for the costs of the proceedings.

يجوز للشركة أن تقيم دعوى للمطالبة بالتعويض ضد أي عضو مجلس إدارة تعتبره مسؤولا عن الأضرار التي أصابها عملا بأحكام المادة (٣٠). يجب أن يتخذ أي قرار لإقامة مثل تلك الدعوى إما من قِبل المجلس وإما من قِبل الجمعية العامة العادية، على أن يقضي ذلك القرار بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة، كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة.

Article 33

المادة ٣٣

A Royal Order may, at any time and without giving reasons, remove any or all of the Directors.

يجوز بموجب أمر سلط في أي وقت، ودون إبداء أي أسباب، عزل أي عضو من أعضاء المجلس، أو عزلهم جميعا.

Article 34

المادة ٣٤

The Ordinary General Meeting will determine the remuneration and sitting fees of the Board and its committees in accordance with the regulations issued by the MOCIIP.

تحدد الجمعية العامة المكافآت السنوية، وبديل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للوائح التي تصدر عن وزارة التجارة.

Article 35

المادة ٣٥

The Board report to the Annual General Meeting must include a comprehensive account of all payments and other benefits received by each Director during the financial year as compensation for his or her services.

يجب أن يتضمن تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية السنوية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ، وسائر المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته.

| PART FOUR MEETINGS AND PROCEEDINGS | الجزء الرابع الجمعيات العامة وإجراءاتها |
|--|--|
| Article 36 | المادة ٣٦ |
| 36.1 Subject to the statutory period provided by the Laws of Oman, a General Meeting will be convened in Oman at such time as determined by the Board or the Company's auditors in accordance with the provisions of these Articles of Association. | ١. ٣٦ مع مراعاة المدد الزمنية التي تنص عليها قوانين عُمان، تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في عُمان في الأوقات التي يحددها المجلس، أو مراقبو حسابات الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. |
| 36.2 Every Shareholder will have the right to attend General Meetings and will have one (1) vote for each Share held by it. | ٢. ٣٦ يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعيات العامة، وله (١) صوت واحد مقابل كل سهم يملكه. |
| 36.3 A Shareholder may give a written proxy to another person (who need not be a Shareholder) to attend, represent it, and vote on its behalf at the General Meeting provided that such proxy will be valid for only one (1) specific meeting. | ٣. ٣٦ للمساهم الحق في أن يوكل خطياً أي شخص آخر (لا يتعين أن يكون مساهماً) لينوب عنه بالحضور، وتمثيله في الجمعية العامة، والتصويت على مقرراتها، شريطة أن يكون التوكيل فقط لاجتماع واحد محدد. |
| 36.4 When acting in its capacity as a Shareholder, the Government of Oman will be represented by the Ministry of Finance, including but not limited to, for attending and voting at all General Meetings. | ٤. ٣٦ عند التصرف بصفتها مساهماً، يتم تمثيل حكومة عُمان من قِبَل وزارة المالية، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- حضور جميع اجتماعات الجمعية العامة، والتصويت فيها. |
| Article 37 | المادة ٣٧ |
| 37.1 A General Meeting is to be convened by invitation from the Board. The Board must convene a General Meeting whenever required by the Laws of Oman or the Articles of Association of the Company, or upon request by one (1) or more Shareholders owning at least ten per cent (10%) of the Company's capital, within a period not exceeding thirty | ١. ٣٧ تتعقد الجمعية العامة بدعوة من المجلس، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما أوجبت قوانين عُمان، أو النظام الأساسي للشركة ذلك، أو عندما يطلب انعقادها مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (١٠%) عَشْرَة في المائة على الأقل من رأس مال الشركة، على أن تتعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة، أو تقديم الطلب. |

| | | | |
|-------------------|--|------------------|---|
| | (30) days of the need arising or the request submitted. | | |
| 37.2 | If the Board fails to convene the General Meeting, then the auditors will convene the meeting within thirty (30) days of the expiry of the specified period. | ٢. ٣٧ | إذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للانعقاد فيما لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لذلك. |
| 37.3 | Notice to attend a General Meeting will not be valid unless it contains the agenda. Notice to attend a General Meeting must be published, after its attestation by the MOCIIP, and a copy must be sent to every Shareholder at its registered address at least fifteen (15) days prior to the date set for the meeting. | ٣. ٣٧ | ولا تكون الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد بعد اعتماده من وزارة التجارة كما يجب أن ترسل نسخة منه إلى كل مساهم على عنوانه المسجل، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع (١٥) بخمسة عشر يوماً. |
| Article 38 | | المادة ٣٨ | |
| 38.1 | The Board or, if the meeting is convened by the auditors, the auditors will prepare the agenda for the General Meeting. The Board or the auditors, as the case may be, will include in the agenda any proposal submitted by Shareholders representing more than five per cent (5%) of the Company's total issued share capital, provided that the proposal is received for inclusion in the agenda at least twenty (20) days before the meeting. | ١. ٣٨ | يضع جدول أعمال الجمعية المجلس أو مراقبو الحسابات إذا كانت الجمعية مدعوة من قِبَلهم، وعلى المجلس أو مراقبي الحسابات حسب الاقتضاء أن يدرجوا في جدول أعمال الجمعية أي اقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من نسبة (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، شريطة أن يرد هذا الاقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية (٢٠) بعشرين يوماً على الأقل. |
| 38.2 | The General Meeting will not consider any matters not included in the agenda of the meeting. The General Meeting may, however, consider urgent matters which have arisen during the meeting, subject to a resolution adopted by simple majority of the votes of those present. | ٢. ٣٨ | لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية العامة النظر فيما يطرأ في أثناء الاجتماع من موضوعات عاجلة متى قررت الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين نظرها. |

Article 39

المادة ٣٩

Shareholders and their proxies who represent all the Shares in the Company may hold a General Meeting without regard to the formalities and rules applicable for convening such meetings, and may deal with all matters which are within the authority of the General Meeting.

يجوز للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها، ويجوز لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة.

Article 40

المادة ٤٠

40.1 The Annual General Meeting must be held within ninety (90) days from the end of the Company's financial year, at such place, date and time as specified in the notice of the meeting.

١.٤٠ يجب أن تعقد الجمعية العامة السنوية خلال (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء سنة الشركة المالية في المكان والتاريخ والزمان الذي يحدد في الدعوة للجمعية. وتتعقد الجمعيات العامة العادية الأخرى عندما توجب القوانين العمانية، أو هذا النظام الأساسي ذلك.

40.2 The agenda of the Annual General Meeting must include:

٢.٤٠ يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية الآتي:

40.2.1 the study and approval of the report of the Board on the activities of the Company, the Company's financial status and the organisation and management of the Company;

١.٢.٤٠ دراسة تقرير المجلس بشأن نشاط الشركة، ومركزها المالي، وتنظيم، وإدارة الشركة والموافقة عليه.

40.2.2 the study and approval of the auditors' report and approval of the balance sheet and profit and loss statement;

٢.٢.٤٠ دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية، وبيانات الأرباح، والخسائر، والموافقة عليه.

40.2.3 consideration and approval of the sitting fees of members of the Board and its sub-committees;

٣.٢.٤٠ دراسة بدل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه، والموافقة عليه.

40.2.4 disclosure of related party transactions which were entered into by the Company during the previous financial year (if any);

٤.٢.٤٠ الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي دخلت فيها الشركة خلال السنة المالية السابقة (إن وجدت).

40.2.5 notice of related party transactions that are envisaged during the present financial year (if any); and

٥.٢.٤٠ الإشعار بأي معاملات مع أطراف ذات علاقة متوخاة خلال العام المالي الحالي (إن وجدت).

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٩)

| | | | |
|-------------------|---|------------------|---|
| 40.2.6 | appointment of the auditors for the next financial year and approval of their fees. | ٦.٢.٤٠ | تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية التالية، والموافقة على أتعابهم. |
| Article 41 | | المادة ٤١ | |
| 41.1 | The Board will prepare a report within sixty (60) days from the end of the financial year on the status of the Company and its performance, including, in particular, the financial position of the Company and its subsidiaries (if any), the dividends distributed to the Shareholders, any changes in the activities of the Company or its subsidiaries, and any matter affecting the Company's financial position. | ١.٤١ | على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريرا خلال (٦٠) ستين يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة (إن وجدت)، وتوزيعات أنصبة الأرباح على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة المالي. |
| 41.2 | The financial statements and the reports must be submitted to the Annual General Meeting and a copy of such financial statements and reports must be sent to the MOCIIP prior to the approval of the agenda of the General Meeting. If the aforementioned financial statements and reports were not submitted to the meeting, any decision to approve the statements presented will be null and void. | ٢.٤١ | يجب أن تعرض البيانات المالية، والتقارير على الجمعية العامة العادية السنوية، وأن ترسل نسخة منها إلى وزارة التجارة قبل اعتماد جدول أعمال الجمعية. وإذا لم تعرض البيانات المالية والتقارير على الجمعية، كان قرارها بالتصديق على الحسابات المعروضة عليها باطلا. |
| Article 42 | | المادة ٤٢ | |
| 42.1 | The Ordinary General Meeting will not be valid unless the meeting is attended by Shareholders or proxies representing more than fifty per cent (50%) of the Shares of the Company. If such quorum is not achieved within one (1) hour of the scheduled time of the Ordinary General Meeting, a second meeting must be convened within seven (7) days of the date set for the first meeting and the second meeting will be valid regardless of the shares represented. | ١.٤٢ | لا تكون قرارات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع مساهمون أو وكلاء عن المساهمين يمثلون أكثر من (٥٠%) خمسين في المائة من أسهم الشركة، وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال (١) ساعة من الوقت المحدد لعقد الجمعية العامة العادية وجب انعقاد اجتماع ثان خلال (٧) سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة. |

الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٩)

- 42.2 Resolutions of the Ordinary General Meeting must be adopted by a simple majority of the votes cast in respect of a given resolution. ٢. ٤٢ تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين.

Article 43

المادة ٤٣

A resolution on any of the following matters may be adopted only at an Extraordinary General Meeting: يجوز تبني القرارات حول الامور الآتية في جمعية عامة غير عادية فقط:

- 43.1 amendment to the Articles of Association; ١. ٤٣ تعديل النظام الأساسي.
- 43.2 dissolving or liquidating or merging the Company with another company; ٢. ٤٣ حل أو تصفية أو اندماج الشركة مع شركة أخرى.
- 43.3 approving the conversion, restructure or reorganisation of the capital structure of the Company; ٣. ٤٣ الموافقة على تحويل أو إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم رأس مال الشركة.
- 43.4 reduction or increase in the authorised share capital of the Company; ٤. ٤٣ تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة المصرح به.
- 43.5 reduction in the issued share capital of the Company; ٥. ٤٣ تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
- 43.6 merging, consolidating or amalgamating the business carried on by the Company, or any part of it, with any other business, selling or otherwise disposing of the whole enterprise of the Company; ٦. ٤٣ دمج أو توحيد أو جمع الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة أو أي جزء منها مع أي أعمال تجارية أخرى أو بيع أو، خلافا لذلك، التصرف في كافة أعمال الشركة.
- 43.7 the allotment of Shares in the increased share capital of the Company; and ٧. ٤٣ تخصيص أسهم زيادة رأس مال الشركة.
- 43.8 the conversion of the Company into another form of Omani company. ٨. ٤٣ تحول الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركة العمانية.

Article 44

المادة ٤٤

- 44.1 The resolutions of an Extraordinary General Meeting will not be valid unless the meeting is attended by ١. ٤٤ لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع مساهمون أو وكلاء عن المساهمين يمثلون على الأقل (٧٥%) خمسة

| | |
|--|---|
| <p>Shareholders or proxies representing at least seventy five per cent (75%) of the Shares of the Company. If such quorum is not achieved within one (1) hour of the scheduled time for the Extraordinary General Meeting, a second meeting must be convened within seven days of the date set for the first meeting and the second meeting will be valid if attended by more than fifty per cent (50%) of the share capital of the Company.</p> | <p>وسبعون في المائة من أسهم رأس مال الشركة. وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال (١) ساعة من الوقت المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية، وجب انعقاد اجتماع ثان خلال (٧) سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره من يمثل أكثر من (٥٠%) خمسين في المائة من أسهم رأس مال الشركة.</p> |
| <p>44.2 Resolutions of the Extraordinary General Meeting must be adopted by a special majority of at least seventy five per cent (75%) of the votes cast in respect of a given resolution, provided always that each resolution receives votes representing more than half of the Company's capital.</p> | <p>٢. ٤٤ تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقتضت بشأن قرار معين، ويشترط دوما أن ينال كل قرار أصواتا تزيد على نصف جميع أسهم الشركة.</p> |
| <p>Article 45</p> | <p>المادة ٤٥</p> |
| <p>45.1 The General Meeting will be chaired by the Chairperson (or in his or her absence the Deputy Chairperson). If the General Meeting is convened by the auditors, the auditors will designate the individual that will fulfil the role of the Chairperson for that meeting. The General Meeting must appoint a secretary for the meeting who will prepare the minutes of the meeting, recording the proposed resolutions and the votes taken at the meeting. Every Shareholder will have the right to discuss items on the agenda of the General Meeting and to question the Directors and the auditors.</p> | <p>١. ٤٥ يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس (أو نائبه إذا تعذر حضوره)، فإذا تمت الدعوة إلى الجمعية من قِبَل مراقبي الحسابات وجب عليهم أن يُعيّنوا الشخص الذي يقوم بدور رئيس ذلك الاجتماع، ويجب أن تعين الجمعية العامة أمين سر الجمعية العامة الذي يقوم بتحرير محضر اجتماعها، ويثبت فيه القرارات المقترحة، والتصويت عليها، ويحق لكل مساهم مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ومراقبي الحسابات.</p> |
| <p>45.2 The minutes of the General Meeting signed by the secretary, the auditor and legal advisor and approved by the Chairperson must be filed with the MOCIIP within seven (7) days of the date of the meeting.</p> | <p>٢. ٤٥ يتم إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة في وزارة التجارة موقعا من أمين السر، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني، ومعتمدا من رئيس الاجتماع، وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.</p> |

45.3 Any Shareholder of the Company will be entitled to inspect the minutes of the General Meeting at the Company's head office.

٣.٤٥ يحق لأي من مساهمي الشركة الاطلاع على محضر الجمعية في مقر الشركة الرئيسي.

PART FIVE

الجزء الخامس

COMPANY'S ACCOUNTS

حسابات الشركة

Article 46

المادة ٤٦

The Company must keep such proper books of accounts as are necessary to reflect the financial position of the Company in accordance with International Financial Reporting Standards. The books of accounts must be kept at the head office of the Company or at such other place as the Board considers fit.

يجب على الشركة أن تحتفظ بدفاتر حساباتها بالطريقة اللازمة لتعكس الوضع المالي للشركة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتحتفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه المجلس مناسباً.

Article 47

المادة ٤٧

The Company must have at least one (1) auditor who will be nominated by the Board and appointed by the Annual General Meeting.

يكون للشركة على الأقل (١) مراقب حسابات واحد تعينه الجمعية العامة السنوية بتوصية من المجلس.

Article 48

المادة ٤٨

The auditor will, at all times, have the right to examine all books, records and documents of the Company and to obtain all information that it deems necessary for the proper performance of its functions.

يحق لمراقب الحسابات في كل وقت أن يفحص جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وأن يحصل على جميع المعلومات التي يراها ضرورية لحسن تنفيذ مهامه.

Article 49

المادة ٤٩

Auditors are liable to the Company, the Shareholders and third parties for damages caused by any fraudulent act committed by them in the performance of their duties and are liable to the Company and the Shareholders for damages caused by their failure to fulfil their professional duties.

يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم، وهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم المهنية بشكل واف.

Article 50

المادة ٥٠

50.1 The auditors will prepare a report to the Annual General Meeting concerning the financial condition of the Company and the distribution of dividends, and setting forth their opinion as to whether the balance sheet and profit and loss

١. ٥٠ يعد مراقبو الحسابات تقريراً للجمعية العامة السنوية يتعلق بالوضع المالي للشركة وتوزيع أنصبة الأرباح، ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروفان على الجمعية يعكسان تماماً وضع الشركة المالي حسب

| | | |
|-------------------|---|---|
| | statement being submitted properly reflect the true financial condition of the Company in accordance with International Financial Reporting Standards. Any change in the accounting principles applied in the preparation of the balance sheet and profit and loss statement made since the preceding financial year must be clearly described in the auditors' report. | المعايير المحاسبية الدولية لأعداد التقارير المالية. كل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر منذ السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر بوضوح في تقرير مراقبي الحسابات. |
| 50.2 | The auditor who in the performance of its functions ascertains the existence of a violation of the Laws of Oman or of these Articles of Association must report such violation to the appropriate member of the Company's management and, in the case of a serious violation, must also report such violation to the General Meeting. | ٢. ٥٠ على مراقب الحسابات الذي يتحقق في أثناء قيامه بمهامه من وجود مخالفة للقانون، أو لهذا النظام الأساسي أن يعلم عنها إدارة الشركة بواسطة المسؤول المختص في إدارة الشركة، وفي حالة وجود مخالفة مهمة أن يعلم الجمعية العامة بها. |
| Article 51 | | المادة ٥١ |
| | The financial year of the Company will commence on 1 January and end on 31 December of each year, provided that the first financial year will start from the date of incorporation and end on 31 December 2020. | تبدأ السنة المالية للشركة في ١ من يناير، وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة، وتكون السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس إلى ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٠. |
| Article 52 | | المادة ٥٢ |
| | The Board may declare dividends in accordance with the Dividends Policy. | يجوز للمجلس أن يعلن عن أنصبة الأرباح وفقاً لسياسة أنصبة الأرباح. |
| Article 53 | | المادة ٥٣ |
| | The following must be observed in the distribution of the net profits: | يجب مراعاة ما يأتي عند توزيع صافي الأرباح: |
| 53.1 | the Company shall not be required to establish a legal reserve in accordance with Article 132 of the Commercial Companies Law; | ١. ٥٣ لا يطلب من الشركة إنشاء احتياطي قانوني وفقاً للمادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية. |
| 53.2 | the Board may establish special reserves in accordance with the | ٢. ٥٣ يجوز للمجلس إنشاء احتياطيات خاصة وفقاً لمتطلبات أي قروض، أو أي معاملات تمويل |

requirements of any borrowings or financing transactions of the Company entered into pursuant to the Funding Policy in connection with the Block 6 Petroleum Agreements, such as debt service reserve accounts, and if the Board decides that a special reserve is no longer required then such special reserve may be treated as net profit and distributed as dividends or carried forward in accordance with Article 53.3 below; and

53.3 the remaining profit thereafter, may be distributed as dividends to Shareholders in accordance with the Dividends Policy.

Article 54

Dividends will be paid at such time as the Dividends Policy may specify and will be payable to the Shareholders whose names appear in the Shareholder register maintained by the MCDC.

Article 55

The Company is not liable to pay interest to Shareholders in respect of Dividends, including where the payment is delayed for any reason.

Article 56

If a merger reserve is created as a result of the Company acquiring shares in Petroleum Development Oman LLC or any other company, then such merger reserve may be distributed to the Shareholders as dividends in accordance with the Dividends Policy.

تبرمها الشركة وفقا لسياسة التمويل فيما يتعلق بالاتفاقيات النفطية المتعلقة بالمربع (بلوك) ٦، مثل حسابات احتياطي خدمة الديون، وإذا قرر المجلس أن احتياطياً خاصاً لم يعد مطلوباً، فيمكن حينئذٍ معاملة هذا الاحتياطي الخاص كأرباح صافية، وتوزيعه كأرباح أو ترحيله وفقاً للمادة ٥٣.٣ أدناه.

٣. ٥٣ ويجوز توزيع الأرباح المتبقية بعد ذلك كأرباح للمساهمين وفقاً لسياسة توزيع الأرباح.

المادة ٥٤

تدفع أنصبة الأرباح في الوقت المحدد في سياسة توزيع الأرباح، وتكون مستحقة الدفع للمساهمين الذين تظهر أسماؤهم في سجل المساهمين المحتفظ به لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

المادة ٥٥

الشركة ليست ملزمة بأن تدفع للمساهمين فائدة على أنصبة الأرباح حتى وإن تأخر دفعها لأي سبب كان.

المادة ٥٦

إذا تم إنشاء احتياطي للاندماج نتيجة لاستحواذ الشركة على حصص في شركة تنمية نفط عمان ش.م.م أو في أي شركة أخرى، فيجوز عندئذٍ توزيع احتياطي الاندماج على المساهمين كأرباح وفقاً لسياسة توزيع الأرباح.

PART SIX

الجزء السادس

DISSOLUTION AND LIQUIDATION OF THE
COMPANY

حل وتصفية الشركة

Article 57

المادة ٥٧

57.1 The Company may be dissolved for any of the reasons for dissolution specified in Article 40 of the Commercial Companies Law.

١. ٥٧ تحل الشركة لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية.

57.2 An Extraordinary General Meeting may resolve at any time to dissolve the Company.

٢. ٥٧ يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة في أي وقت.

Article 58

المادة ٥٨

After its dissolution, the Company will be liquidated in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law.

بعد حلها، تُصَفَّى الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

| PART SEVEN | الجزء السابع | |
|-------------------|--|------------------|
| FINAL PROVISIONS | أحكام ختامية | |
| Article 59 | | المادة ٥٩ |
| 59.1 | The provisions of the Commercial Companies Law and other Laws of Oman will apply to any matter not specifically provided for in these Articles of Association. However, the provisions of any Code of Corporate Governance for State Owned Companies issued by the Capital Market Authority of Oman, the Tender Law and the Privatisation Law will not apply to the Company. | ١. ٥٩ |
| 59.2 | If any amendments to the Commercial Companies Law or any other Laws of Oman affect these Articles of Association, then the Articles of Association will be construed subject to all such amendments without the need for any express amendment hereto. | ٢. ٥٩ |
| 59.3 | In the event of a conflict between these Articles of Association and the provisions of the Commercial Companies Law and other Laws of Oman, these Articles of Association shall prevail. | ٣. ٥٩ |
| 59.4 | In the event of a conflict between these Articles of Association and the provisions of the Concession Agreement, the provisions of the Concession Agreement shall prevail. | ٤. ٥٩ |
| 59.5 | Subject to ratification by Royal Decree, these Articles of Association will have the force of law. Any amendments to these Articles of Association made pursuant to Article 43.1 will become effective upon | ٥. ٥٩ |

registration with the MOCIIP and will not require any further approval or ratification by Royal Decree and the Articles of Association, as amended, will continue to have the force of law.

التمتع بقوة القانون.

Article 60

المادة ٦٠

These Articles of Association will be filed with the MOCIIP.

سيودع هذا النظام الأساسي لدى وزارة التجارة.

| APPENDIX | ملحق |
|---|---|
| DEFINITIONS | تعريف |
| Terms used in these Articles of Association have the following meanings: | تكون للعبارة المستخدمة في هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المعاني الآتية: |
| Oman means the Sultanate of Oman. | عُمان تعني سلطنة عُمان. |
| Company means Energy Development Oman S.A.O.C. | الشركة تعني شركة تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م. |
| Block 6 Petroleum Agreements means the following agreements entered into on 19 December 2004: (i) the Concession Agreement; (ii) the Constitutive Contract of Petroleum Development Oman LLC; (iii) the Petroleum Development Oman LLC Shareholders' Agreement; and (iv) the Operating Agreement, Block 6, Sultanate of Oman; each as amended or replaced from time to time. | الاتفاقيات النفطية المتعلقة بالمربع (بلوك) ٦ تعني الاتفاقيات الآتية المبرمة في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤: (١) اتفاقية حق الامتياز و (٢) عقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م (٣) اتفاقية مساهمي شركة تنمية نفط عمان ش.م.م. و (٤) اتفاقية التشغيل للمربع (بلوك) ٦، سلطنة عُمان؛ كل حسبما يجري عليها من تعديل أو استبدال من وقت لآخر. |
| Government Participant means the Government of Oman acting in such capacity pursuant to the Block 6 Petroleum Agreements. | مشارك حكومي يعني حكومة عُمان التي تتصرف بتلك الصفة عملاً بالاتفاقيات النفطية المتعلقة بالمربع (بلوك) ٦. |
| Concession Agreement means the extension and consolidation of the concession agreement relating to Block 6 dated 19 December 2004 between (1) the Government of Oman; (2) the Government Participant; and (3) Private Oil Holdings Oman Limited (as amended). | اتفاقية حق الامتياز تعني اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز للمربع (بلوك) ٦ المؤرخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م بين (١) حكومة سلطنة عُمان، و(٢) المشارك الحكومي، و(٣) برايفت أويل هولدينج عُمان المحدودة (بصيغتها المعدلة). |
| Commercial Companies Law means the Commercial Companies Law of Oman, promulgated by Royal Decree 18/2019 (as may be amended or replaced). | قانون الشركات التجارية يعني قانون الشركات التجارية في عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ (حسبما يجري عليه من تعديل، أو استبدال). |
| Board means the board of directors of the Company. | المجلس يعني مجلس إدارة الشركة |
| CEO means the Chief Executive Officer or Managing Director of the Company. | الرئيس التنفيذي يعني الرئيس التنفيذي، أو المدير التنفيذي. |
| Chairperson means the Chairperson of the Board. | الرئيس يعني رئيس المجلس. |

Deputy Chairperson means the deputy Chairperson of the Board.

نائب الرئيس يعني نائب رئيس المجلس.

Director means a member of the Board.

العضو يعني عضو المجلس.

General Meeting means Ordinary General Meetings and Extraordinary General Meetings.

الجمعية العامة تعني اجتماعات الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

Annual General Meeting means an annual general meeting of the Shareholders held in accordance with the Commercial Companies Law and this Articles of Association.

الجمعية العامة السنوية تعني اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين الذي يعقد وفقا لقانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي.

Ordinary General Meeting means an ordinary general meeting of the Shareholders held in accordance with the Commercial Companies Law, and includes an Annual General Meeting.

الجمعية العامة العادية تعني اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين، الذي يعقد وفقا لقانون الشركات التجارية، وتشمل اجتماعات الجمعية العامة السنوية.

Extraordinary General Meeting means an extraordinary general meeting of the Shareholders held in accordance with the Commercial Companies Law.

الجمعية العامة غير العادية تعني جمعية المساهمين غير العادية، والتي تتعدّد وفقا لقانون الشركات التجارية.

Dividends Policy means the policy of the Company proposed from time to time by the Board and approved by an Ordinary General Meeting that regulates the amount and frequency of dividends paid out by the Company to the Shareholders.

سياسة توزيع الأرباح تعني سياسة الشركة التي يقترحها المجلس من وقت إلى آخر، ويعتمدها اجتماع الجمعية العامة العادية، والتي تنظم مبلغ ووتيرة أنصبة الأرباح المنفوعة من قبل الشركة إلى المساهمين.

Funding Policy means the policy of the Company proposed from time to time by the Board and approved by an Ordinary General Meeting that regulates the manner in which the Company shall procure the funds required to carry on its commercial objects.

سياسة التمويل تعني سياسة الشركة التي يقترحها المجلس من وقت إلى آخر، ويعتمدها اجتماع الجمعية العامة العادية، والتي تنظم الطريقة التي تحصل بها الشركة على الأموال اللازمة لمواصلة أغراضها التجارية.

Human Resources Policy means the policy of the Company proposed from time to time by the Board and approved by an Ordinary General Meeting that regulates the employment practices (including its organisation structure, staffing levels and salary scales) of the Company.

سياسة الموارد البشرية تعني سياسة الشركة التي يقترحها المجلس من وقت إلى آخر، ويعتمدها اجتماع الجمعية العامة العادية، والتي تنظم ممارسات التوظيف في الشركة (بما في ذلك هيكلها التنظيمي، ومستويات التوظيف، وجدول الرواتب)

International Financial Reporting Standards means the accounting and reporting standards

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تعني معايير المحاسبة، والإبلاغ الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المحددة

issued by the International Accounting Standards Board designated as IFRS, those standards issued by the International Accounting Standards Committee designated as International Accounting Standards, their respective interpretations and the framework for the preparation and presentation of financial statements as the same may be amended by the International Accounting Standards Board from time to time.

Laws of Oman means the laws of Oman in force from time to time and includes all Royal Decrees, Ministerial Decisions and Administrative Decisions.

Manual of Authority means the policy of the Company approved from time to time by the Board that regulates the authority delegated by the Board to the CEO, the Chief Financial Officer, and other senior executives who will be responsible for managing the Company on a day-to-day basis, including the sub-delegation thereof.

MCDC means Muscat Clearing and Depository Company S.A.O.C.

MOCIIP means the Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion of Oman.

RO means Omani Rials, the lawful currency of Oman.

Shareholder means a legal person who is a holder of Shares pursuant to any transfer or issue of Shares in the Company, and the expression **Shareholders** will be construed accordingly.

Shares means shares in the capital of the Company.

كمعايير دولية لإعداد التقارير المالية، وتلك المعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية المحددة كمعايير محاسبة دولية، وتفسيراتها، وإطار إعداد، وعرض البيانات المالية حسب تعديلها من قِبَل مجلس معايير المحاسبة الدولية من وقت لآخر.

قوانين عُمان تعني قوانين عُمان المعمول بها من وقت لآخر وتشمل كل المراسيم السلطانية والقرارات الوزارية والقرارات الإدارية.

دليل التفويض يعني سياسة الشركة المعتمدة من وقت لآخر من قِبَل المجلس، التي تنظم الصلاحيات المفوضة من قِبَل المجلس إلى الرئيس التنفيذي، والمدير المالي، وكبار التنفيذيين الآخرين الذين يكونون مسؤولين عن إدارة الشركة على أساس يومي، بما في ذلك التفويض الفرعي لها.

مسقط للمقاصة والإيداع تعني شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.

وزارة التجارة تعني وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في عمان.

ر.ع تعني الريال العُماني، وهو العملة الرسمية لسُلطنة عُمان.

مساهم يعني الشخص الاعتباري الذي يملك أسهما وفقاً لأي تحويل أو إصدار أسهم في الشركة، وتفسر كلمة المساهمين تبعاً لذلك.

الأسهم يقصد بها الأسهم في رأس مال الشركة.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٢٩

بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينقل الدكتور السيد أحمد بن هلال بن سعود البوسعيدي سفيرنا لدى المملكة العربية السعودية ويعين سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً لدى دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة الثانية

يعين كل من :

١- عبدالله بن ناصر بن مسلم الرحبي سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً لدى جمهورية

مصر العربية ومندوباً دائماً للسلطنة لدى جامعة الدول العربية .

٢- موسى بن حمدان بن موسى الطائي سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً لدى الولايات

المتحدة الأمريكية .

٣- الشيخ هلال بن مرهون بن سالم المعمرى سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً لدى

المملكة الأردنية الهاشمية .

٤- سمو السيد فيصل بن تركي بن محمود آل سعيد سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً

لدى المملكة العربية السعودية ومندوباً دائماً للسلطنة لدى منظمة التعاون

الإسلامي .

المادة الثالثة

يعين كل من :

- ١- صالح بن سليمان بن أحمد الحارثي سفيرنا لدى جمهورية كينيا ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى دولة أرتيريا .
- ٢- مبارك بن سالم بن علي الزكواني سفيرنا لدى جمهورية جنوب أفريقيا ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى جمهورية مدغشقر .
- ٣- علي بن عبدالله بن سالم المحروقي سفيرنا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى جمهورية سيشل .
- ٤- الدكتور محمد بن سعيد بن خليفة البوسعيدي سفيرنا لدى اليابان ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى استراليا .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٢هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٣٠

بتعيين مندوب دائم للسلطنة

لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور حمد بن سيف بن علي الهمامي مندوبا دائما للسلطنة لدى منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٧٦ / ٢٠٢٠

بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى قانون التأمين التكافلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار رقم خ ٢٠٠٧/١١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٠٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل بها ، ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال تمديد تلك المدة بما لا يجاوز (٦) ستة أشهر .

المادة الثالثة

تلغى لائحة استثمار أصول شركات التأمين المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المبين في قانون شركات التأمين ، وقانون التأمين التكافلي ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - الشركة :

شركة التأمين أو شركة التأمين التكافلي ، المرخص لها من الهيئة .

٣ - السوق :

سوق مسقط للأوراق المالية ، أو أي سوق أو بورصة محلية أو أجنبية معترف به في السلطنة .

٤ - إجمالي الاستثمارات :

جملة استثمارات الشركة وفقا لما هو مبين في ميزانيتها ، في تاريخ التقييم سواء داخل السلطنة ، أو خارجها .

٥ - خطة الاستثمار السنوية :

وثيقة تعدها الشركة وفقا للنموذج المعد من الهيئة ، يبين فيها أهداف واستراتيجيات ، وآليات استثمار أصول الشركة .

٦ - شركة إدارة الاستثمار :

شركة مرخص لها من الهيئة لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات في السلطنة .

٧ - السياسة الاستثمارية للشركة :

وثيقة تعدها الشركة ، وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٨ - لجنة الاستثمار :

لجنة مشكلة من الإدارة التنفيذية للشركة ، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركة ، وفروع الشركة الوطنية ، ومكاتب التمثيل التجاري للشركة خارج السلطنة ، ما لم يكن هناك ضوابط لاستثمار أصول فروع الشركة الوطنية ، ومكاتب التمثيل التجاري في الدولة التي تعمل فيها . ويستثنى من أحكام هذه اللائحة الأصول التي تخصصها شركة التأمين لإدارة الوثائق المرتبطة بالوحدات الاستثمارية (Unit Linked Policies) ، والأصول التي تخصصها شركة التأمين التكافلي لإدارة الوثائق المرتبطة بالاستثمار التكافلي (- investment linked takaful) .

المادة (٣)

يجوز للهيئة أن تحظر على الشركة استثمار أصولها ، أو أن تفرض عليها قيودا ، أو متطلبات استثمار محددة سواء على إجمالي الاستثمارات ، أو على فئات معينة من الأصول ، والموجودات القابلة للاستثمار ، وذلك بناء على تقييم الهيئة لممارسات الشركة في إدارة مخاطر الاستثمار .

المادة (٤)

يجوز للشركة استخدام أي عملة أجنبية للاستثمار ، شريطة ألا يتجاوز استخدام تلك العملات (٤٠٪) أربعين في المائة من إجمالي الاستثمارات .

المادة (٥)

تصدر الهيئة قرارا بتحديد الحد الأدنى للتصنيف الائتماني الآمن للأدوات الاستثمارية ، والدول والمؤسسات المالية وأي أوجه استثمار أخرى ، وعلى الشركة التي تستثمر أصولها خارج السلطنة الالتزام بذلك القرار .

المادة (٦)

تلتزم الشركة بالتقيد بأحكام استثمار أصولها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، والتعليمات الصادرة تنفيذيا لها ، ويجب على الشركة إخطار الهيئة في حالة عدم تقيدها بتلك الأحكام ، مبينة أسبابها ، وخطة توفيق أوضاعها .

المادة (٧)

يجب ألا تقل استثمارات الشركة داخل السلطنة عن (٧٠٪) سبعين في المائة من إجمالي الاستثمارات، وألا تزيد نسبة استثماراتها خارج السلطنة على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات .

الفصل الثاني

السياسة الاستثمارية للشركة وخطة الاستثمار السنوية

المادة (٨)

تتولى لجنة الاستثمار أو شركة إدارة الاستثمار إعداد السياسة الاستثمارية للشركة ، وخطة الاستثمار السنوية ، وتقديمها إلى الهيئة قبل تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة بـ(٦٠) ستين يوماً على الأقل . ويجوز للهيئة تعديل الخطة الاستثمارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، وتكون خطة الاستثمار السنوية نافذة بعد اعتمادها من الهيئة ، أو بانقضاء المدة المشار إليها .

المادة (٩)

يجب على لجنة الاستثمار أو شركة إدارة الاستثمار ، الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على السياسة الاستثمارية وخطة الاستثمار السنوية لشركة التأمين التكافلي ، قبل تقديمها إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة ، وعلى لجنة الرقابة الشرعية متابعة التزام الشركة بسياساتها الاستثمارية ، وخطتها الاستثمارية بشكل دوري .

المادة (١٠)

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية للشركة - على الأخص - الآتي :

- ١ - قياس أداء المحفظة الاستثمارية للشركة ، وتقييمها .
- ٢ - تحليل نتائج أداء الشركة خلال (٥) خمس سنوات مالية سابقة على إعداد السياسة الاستثمارية ، وكذلك التوقعات المالية خلال (٥) خمس سنوات مالية قادمة .
- ٣ - الأصول المخصصة للاستثمار ، والقيود على المبالغ المستثمرة في الأدوات المالية ، أو ممتلكات ، أو حسابات مدينة على النحو الآتي :

- أ - الأصول المخصصة للاستثمار حسب المناطق الجغرافية ، والأسواق ،
والقطاعات ، وأطراف التعامل ، والعملات .
- ب - القيود المفروضة على امتلاك أصول معينة .
- ج - الحالات التي يمكن للشركة أن تقوم فيها بالرهن ، أو الإقراض .
- د - الالتزامات المالية عن معاملات الأصول ، والمخاطر المرتبطة بها .
- ٤ - إدارة المخاطر المرتبطة بأنشطة الاستثمار ، والتي تشمل - على الأخص - الآتي :
- أ - مخاطر السوق .
- ب - مخاطر الائتمان .
- ج - مخاطر السيولة .
- د - المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة .
- هـ - مخاطر صرف العملات .
- و - مخاطر عدم كفاية تدابير الحفظ ، والإيداع ، وال فشل في المحافظة على
الأصول .
- ز - مخاطر العمليات .
- ح - المخاطر المتعلقة بتقييم الأسهم ، والعقارات ، والأصول الأخرى .
- ط - مخاطر السمعة .

الفصل الثالث

شركة إدارة الاستثمار ولجنة الاستثمار

المادة (١١)

يجوز للشركة التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار لتولي استثمارات الشركة ، ولشركة إدارة
الاستثمار ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، على
أن تلتزم بمراعاة الآتي :

- ١ - الالتزام أثناء إعداد السياسة الاستثمارية ، و خطة الاستثمار بالإجراءات المنصوص
عليها في هذه اللائحة .
- ٢ - عدم وجود أي تعارض بين السياسة الاستثمارية ، والنظام الأساسي للشركة ،
والتشريعات المعمول بها .

- ٣ - ضمان مسؤوليتها عن الالتزامات الناشئة عن إدارة أنشطة الاستثمار مع عدم الإخلال بمسؤولية الشركة .
- ٤ - أي متطلب آخر تقررته الهيئة .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذه اللائحة ، تختص لجنة الاستثمار بمتابعة كل ما يتعلق باستثمار أصول الشركة ، ولها بصفة خاصة القيام بالآتي :

- ١ - التأكد من التزام الشركة بحدود الاستثمار الواردة في هذه اللائحة .
- ٢ - متابعة مخاطر السياسة الاستثمارية .
- ٣ - رفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس إدارة الشركة .
- ٤ - التأكد من أن الأصول متنوعة ، وموزعة على نحو كاف بحيث تمكن الشركة من الاستجابة بمرونة ، وكفاءة ، مع متغيرات الأسواق المالية ، وأسواق العقارات المحلية ، والعالمية .
- ٥ - التأكد من عدم وجود تمركز عالي المخاطر في استثمارات الشركة .
- ٦ - التأكد من أن صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية للشركة بالعملة المتداولة ، وأن تكون كافية لمقابلة التزاماتها المستقبلية عندما تصبح مستحقة .
- ٧ - أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة .

المادة (١٣)

تلتزم الشركة بمراقبة أداء شركة إدارة الاستثمار بشكل منتظم بما لا يقل عن مرة واحدة كل (٩٠) تسعين يوما ، ويجوز للشركة اتخاذ أي إجراء لزيادة عائدات الاستثمار بما يتفق مع السياسة الاستثمارية ، أو تنفيذها لأي متطلب رقابي تطلبه منها الهيئة .

المادة (١٤)

لا يعفي تعاقد الشركة مع شركة إدارة الاستثمار من المسؤولية القانونية لمجلس إدارة الشركة تجاه الهيئة ، أو المساهمين ، أو حملة الوثائق ، كما تتحمل الشركة الأعباء ، والمسؤولية المالية ، والمهنية الناتجة عن التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار .

المادة (١٥)

تلتزم الشركة بتقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة وفقا للملاحق المعتمدة من قبل الهيئة ، وذلك فور اعتماد بياناتها المالية الربعية غير المدققة من قبل مجلس إدارتها ، وبحد أقصى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية ربع السنة محل التقرير .

الفصل الرابع

استثمار الشركة في السلطنة

المادة (١٦)

يجب ألا يقل استثمار الشركة في الودائع المصرفية ، ووكالات الاستثمار لدى المصارف ، والمؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزي العماني ، والسندات والصكوك الحكومية عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، على ألا يزيد إجمالي الاستثمارات في المصرف الواحد أو المؤسسة المالية الواحدة على (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الودائع المصرفية للشركة .

المادة (١٧)

يجوز للشركة الاستثمار في السندات أو الصكوك التجارية في السلطنة بما لا يجاوز (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - ألا يجاوز حجم الاستثمار في الشركة المصدرة الواحدة للسند ، أو الصك التجاري (٥٪) خمسة في المائة من إجمالي الاستثمارات .

٢ - أن تكون تلك السندات أو الصكوك مدرجة في السوق .

٣ - ألا يجاوز حجم الاستثمار لدى الشركة المصدرة للسند أو الصك قيمة (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي السندات أو الصكوك التي تستثمر فيها الشركة .

المادة (١٨)

يجوز للشركة الاستثمار بما لا يجاوز (٤٠٪) أربعين في المائة من إجمالي الاستثمارات مع مراعاة الآتي :

- ١ - ألا يجاوز الاستثمار في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق (٢٠٪) عشرين في المائة من أسهم الشركة ذاتها ، ولا يجاوز (٥٪) خمسة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٢ - ألا يجاوز الاستثمار في أي شركة مساهمة مقفلة (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال تلك الشركة ، وبما لا يجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٣ - ألا يجاوز الاستثمار في المكتب العماني الموحد للبطاقة البرتقالية أو أي شركة تراها الهيئة نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٤ - ألا يجاوز الاستثمار في صناديق الاستثمار (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي الاستثمارات .

المادة (١٩)

يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة والعقارات على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار (٢٠٪) عشرين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، شريطة ألا يكون الاستثمار في العقارات بغرض المضاربة ، ولا يجوز لشركات التأمين التكافلي الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة . ويجوز للهيئة - في بعض الحالات - السماح للشركة بالاستثمار في العقارات بما لا يجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي استثماراتها بناء على طلب تقدمه الشركة مرفقا به أسباب طلب الزيادة ، وتقرير حول أداء محافظتها الاستثمارية .

الفصل الخامس

استثمار الشركة خارج السلطنة

المادة (٢٠)

يجوز لشركة إعادة التأمين الاستثمار خارج السلطنة بما لا يجاوز (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، على أن تكون الأصول المستثمرة خارج السلطنة ناتجة عن المحفظة الخاصة بوثائق إعادة التأمين الصادرة خارج السلطنة ، وأن تكون جميع أموال المخصصات الفنية لوثائق إعادة التأمين الصادرة داخل السلطنة موجودة في السلطنة . وفي جميع الأحوال يحق للهيئة تغيير هذه النسب بناء على أداء الشركة .

المادة (٢١)

يجب ألا تقل نسبة استثمارات الشركة في الودائع المصرفية ، أو وكالات الاستثمار والسندات أو الصكوك الحكومية لدى المصارف والمؤسسات المالية المرخصة عن (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الاستثمارات خارج السلطنة ، كما يشترط ألا يزيد استثمار الشركة لدى المصرف الواحد ، أو المؤسسة المالية على نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الودائع المصرفية خارج السلطنة .

المادة (٢٢)

لا يجوز للشركة أن تستثمر خارج السلطنة في العقارات ، والشركات غير المدرجة في الأسواق المالية ، كما لا يجوز للشركة الاستثمار في الدول ، والمصارف ، والمؤسسات المالية ، وشركات المساهمة ، وصناديق الاستثمار ، وأي أدوات استثمارية تقررها الهيئة ، التي يقل تصنيفها الائتماني عن الحد الذي تقرره الهيئة وفقا لحكم المادة (٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس

تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التي يحظر فيها

المادة (٢٣)

يكون تقييم إجمالي استثمارات الشركة على النحو الآتي :

- ١ - الأوراق المالية : بالقيمة السوقية ، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية .
- ٢ - العقارات : بقيمة التكلفة بعد خصم الاستهلاك ، ما لم يتم تقدير قيمتها خلاف ذلك من مقيم معتمد .
- ٣ - القروض : بالقيمة الاسمية للقرض ، أو برصيده ، حسب الأحوال .
- ٤ - الودائع المصرفية : بالقيمة الفعلية .
- ٥ - أي أصول استثمارية أخرى : بالقيمة الفعلية .

المادة (٢٤)

يحظر على الشركة القيام بأي من الأعمال الآتية :

١ - منح ، أو تجديد القروض ، باستثناء الآتي :

أ - القروض التي تمنحها الشركة للعاملين بها .

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة أو العائلي وفقا لشروط عقد

التأمين ، على ألا تتجاوز قيمة الوثيقة عند التخلي عنها .

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية ، أو إصدار خطابات ضمان .

٣ - تقديم ضمانات من أي نوع لقروض ، أو التزامات للغير خارج نطاق أعمال التأمين

المنصوص عليها في قانون شركات التأمين المشار إليه .

٤ - الاستثمار في الذهب ، أو الفضة ، أو غيرهما من المعادن النفيسة ، أو في السلع

التي تباع في الأسواق المستقبلية ، أو في شركات يتأثر نشاطها بتجارة المعادن

النفيسة ، أو السلع المشار إليها .

الفصل السابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٥)

يجوز للرئيس التنفيذي في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، توقيع أي من الجزاءات

الإدارية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠)

خمسين ألف ريال عماني .

٣ - وقف الترخيص مؤقتا ، أو وقف ممارسة أحد أنشطة الترخيص خلال المدة التي

تحدها الهيئة .

قرار

رقم ٢٠٢٠/٧٧

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٤) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (٤٤)

تحويلات اتفاقيات إعادة الشراء (REPO) :

١ - تنحصر هذه التحويلات في تحويل ملكية سندات التنمية الحكومية أو الصكوك التي تصدرها الحكومة أو أذونات الخزنة أو أي منتجات أخرى يقبلها البنك المركزي العماني ، وذلك من / وإلى حسابات البنوك التجارية ، ونوافذها الإسلامية ، أو البنوك الإسلامية ، وحساب البنك المركزي العماني ، والخاصة باتفاقيات إعادة الشراء (REPO) .

٢ - تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة بمبلغ ، وقدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً ، وتؤخذ من مقدم الطلب عن كل عملية .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

مركز عمان للتحكيم التجاري

قرار

رقم ٨ / ٢٠٢٠

بإصدار قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٢٠١٨ بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري،
وإلى نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري الصادر بالقرار رقم ٣٧/٢٠١٩،
وإلى موافقة مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

حمد بن محمد الشرجي

رئيس مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري

قواعد التحكيم
لمركز عمان للتحكيم التجاري

جدول المحتويات

| | |
|----|---|
| ٦٢ | الفصل الأول : أحكام تمهيدية |
| ٦٢ | المادة (١) : تعريفات |
| ٦٣ | المادة (٢) : نطاق التطبيق |
| ٦٣ | المادة (٣) : الإخطارات أو المراسلات الكتابية والمدة الزمنية |
| ٦٥ | الفصل الثاني : بدء إجراءات التحكيم |
| ٦٥ | المادة (٤) : طلب التحكيم |
| ٦٦ | المادة (٥) : الرد على طلب التحكيم والدعوى المقابلة |
| ٦٨ | المادة (٦) : العقود المتعددة |
| ٦٨ | المادة (٧) : إدخال أطراف إضافية |
| ٧١ | المادة (٨) : ضم الدعاوى |
| ٧٣ | المادة (٩) : التمثيل والمساعدة |
| ٧٤ | الفصل الثالث : تشكيل هيئة التحكيم |
| ٧٤ | المادة (١٠) : عدد المحكمين |
| ٧٤ | المادة (١١) : تعيين المحكمين |
| ٧٦ | المادة (١٢) : إفصاح المحكمين |
| ٧٦ | المادة (١٣) : رد المحكم |
| ٧٦ | المادة (١٤) : إخطار طلب رد المحكم |
| ٧٧ | المادة (١٥) : البت في طلب رد المحكم |
| ٧٨ | المادة (١٦) : استبدال المحكم |
| ٧٨ | المادة (١٧) : إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكم |
| ٧٩ | المادة (١٨) : أمين سر هيئة التحكيم |
| ٨٠ | المادة (١٩) : محكم الطوارئ |

| | |
|----|--|
| ٨٢ | الفصل الرابع : إجراءات التحكيم |
| ٨٢ | المادة (٢٠) : أحكام عامة |
| ٨٣ | المادة (٢١) : إحالة الملف إلى هيئة التحكيم |
| ٨٣ | المادة (٢٢) : مقر التحكيم |
| ٨٤ | المادة (٢٣) : القواعد القانونية الواجبة التطبيق |
| ٨٤ | المادة (٢٤) : لغة التحكيم |
| ٨٥ | المادة (٢٥) : التدابير المؤقتة |
| ٨٥ | المادة (٢٦) : سير إجراءات التحكيم |
| ٨٦ | المادة (٢٧) : الدفع باختصاص هيئة التحكيم |
| ٨٧ | المادة (٢٨) : الاجتماع التمهيدي ووثيقة المهمة |
| ٨٨ | المادة (٢٩) : مذكرات الأطراف |
| ٨٩ | المادة (٣٠) : جلسات الاستماع |
| ٩٠ | المادة (٣١) : الشهود |
| ٩١ | المادة (٣٢) : الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم |
| ٩٢ | المادة (٣٣) : الإخفاق |
| ٩٢ | المادة (٣٤) : التنازل عن حق الاعتراض |
| ٩٢ | المادة (٣٥) : السلطات الإضافية لهيئة التحكيم |
| ٩٣ | المادة (٣٦) : انتهاء الإجراءات |
| ٩٣ | المادة (٣٧) : إنهاء إجراءات التحكيم |
| ٩٤ | المادة (٣٨) : الإجراءات المستعجلة |
| ٩٥ | الفصل الخامس : حكم التحكيم |
| ٩٥ | المادة (٣٩) : المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم |
| ٩٦ | المادة (٤٠) : حكم التحكيم |
| ٩٧ | المادة (٤١) : تفسير حكم التحكيم وتصحيحه والحكم الإضافي |

| | |
|-----|--|
| ٩٩ | الفصل السادس : مصاريف التحكيم |
| ٩٩ | المادة (٤٢) : المصاريف |
| ١٠٠ | المادة (٤٣) : رسوم التسجيل |
| ١٠٠ | المادة (٤٤) : الرسوم الإدارية |
| ١٠١ | المادة (٤٥) : إيداع المصاريف |
| ١٠٢ | المادة (٤٦) : توزيع المصاريف |
| ١٠٢ | المادة (٤٧) : أتعاب هيئة التحكيم |
| ١٠٣ | الفصل السابع : أحكام عامة |
| ١٠٣ | المادة (٤٨) : السرية |
| ١٠٤ | المادة (٤٩) : استرداد المستندات والتخلص منها |
| ١٠٥ | المادة (٥٠) : الإعفاء من المسؤولية |
| ١٠٥ | المادة (٥١) : حسن النية |
| ١٠٥ | المادة (٥٢) : لغة القواعد |
| ١٠٦ | الملحق (١) : جدول الرسوم والأتعاب |
| ١١٠ | الملحق (٢) : نموذج شرط التحكيم |

قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (١)

تعريفات

١-١ يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المركز :

مركز عمان للتحكيم التجاري .

اللجنة التنفيذية :

اللجنة التنفيذية للمركز برئاسة الرئيس التنفيذي للمركز ، وعضوية اثنين من المستشارين .

هيئة التحكيم :

الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .

المسجل :

مسجل المركز .

القواعد :

قواعد تحكيم المركز .

الدعوى :

أي مطالبة يتقدم بها أي طرف ضد طرف آخر .

طلب التحكيم :

طلب بدء إجراءات التحكيم بموجب هذه القواعد .

حكم التحكيم :

يطلق على / أو يشمل ، حكم التحكيم الجزئي ، أو المؤقت ، أو النهائي .

الرد :

الرد على طلب التحكيم .

الطرف أو الأطراف :

المدعون و / أو المدعى عليهم .

المدعي :

الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم ، أو الطرف الذي يطلب إدخاله كمدع .

المدعى عليه :

الطرف المقام ضده التحكيم .

٢-١ تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها ، صيغة الجمع ، والعكس صحيح وفقا لمتطلبات السياق . كما تشمل كلمات المدعي ، والمدعى عليه ، والمحكم ، والممثل ، والطرف ، وغيرها في استخدامها للدلالة على المؤنث ، والمذكر ، وعلى الشخص الطبيعي ، أو المعنوي .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- ١-٢ إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى التحكيم وفقا لهذه القواعد ، تتم تسوية تلك المنازعات عندئذ وفقا لهذه القواعد ، مع مراعاة ما يتفق عليه الأطراف كتابة من تعديلات .
- ٢-٢ تسري هذه القواعد على إجراءات التحكيم ، وتعد مكملة لأي اتفاق يتضمن ما أشير إليه في المادة ١-٢ أعلاه ، وذلك فيما عدا تعارض أي من هذه القواعد مع أي نص من النصوص الآمرة في القانون الواجب التطبيق على التحكيم .
- ٣-٢ تخضع إجراءات التحكيم أمام الهيئة لهذه القواعد ، فإذا لم تنص القواعد على أمر ما ، تخضع الإجراءات لأي قواعد يتفق عليها الأطراف ، أو وفقا لما تقررها الهيئة في حال عدم اتفاقهم ، سواء تمت الإشارة إلى تطبيق قواعد إجراءات قانون وطني محدد على التحكيم ، أم لم تشر .
- ٤-٢ لا يعيق سير إجراءات التحكيم اعتراض أي طرف على التحكيم في أي مرحلة من الإجراءات ، أو عدم مشاركته فيها .

المادة (٣)

الإخطارات أو المراسلات الكتابية والمدد الزمنية

- ١-٣ تكون جميع الإخطارات ، والمراسلات ، والمقترحات بموجب هذه القواعد كتابة ، وترسل في الوقت ذاته ، وبعدد من النسخ يكفي كل طرف ، والمحكمين ، والمسجل .
- ٢-٣ تكون جميع المراسلات إلى المسجل باللغة العربية ، أو باللغة الإنجليزية ، بغض النظر عن لغة التحكيم .

٣-٣ بعد إخطار المسجل بتشكيل هيئة التحكيم ، وإحالة الملف ، تجري جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف مباشرة . كما ترسل نسخة إلكترونية فقط من جميع المذكرات التي يقدمها الأطراف إلى المسجل ، ما لم يطلب خلاف ذلك .

٤-٣ يسلم أي إخطار ، أو خطاب ، أو مقترح مقابل إيصال ، أو بالبريد المسجل ، أو بالبريد السريع ، أو بأي شكل من أشكال الاتصال الإلكتروني (ويشمل ذلك البريد الإلكتروني ، والفاكس) ، أو أي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلا بالتسليم .

٥-٣ يعد الإخطار ، أو الخطاب ، أو المقترح قد تم تسلمه في يوم تسليمه في أي من الحالات الآتية :

أ - إلى المرسل إليه شخصيا ، أو إلى ممثله المفوض .

ب - في محل الإقامة المعتاد للمرسل إليه أو مكان عمله ، أو عنوانه المحدد .

ج - إلى أي عنوان يتفق عليه الأطراف .

د - وفقا لما اعتاد عليه الأطراف في التعاملات السابقة ، أو

هـ - في حال تعذر ما ذكر سابقا ، وبعد بذل جهد معقول ، فيكون التسليم إلى آخر عنوان ، أو محل إقامة ، أو مكان عمل معروف للمرسل إليه .

٦-٣ يبدأ سريان المدد وفقا لهذه القواعد اعتبارا من اليوم التالي لتسليم الإخطار ، أو الخطاب ، أو المقترح . وتحتسب أي فترة زمنية بموجب هذه القواعد وفقا لتوقيت سلطنة عمان (جرينتش+٤) ، ما لم يتفق الأطراف ، أو تقرر اللجنة التنفيذية ، أو هيئة التحكيم خلاف ذلك .

٧-٣ تدخل العطلة الرسمية أو غير أيام العمل التي تتضمنها أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد في حساب تلك المدة .

٨-٣ إذا صادف اليوم الأخير من أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد عطلة رسمية ، أو يوم غير عمل في محل التسلم وفقا للمادة ٣-٦ ، تمدد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة .

الفصل الثاني

بدء إجراءات التحكيم

المادة (٤)

طلب التحكيم

٤-١ يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم وفقا لهذه القواعد طلب التحكيم إلى المسجل ، الذي يخطر المدعى عليه بطلب التحكيم ، وتاريخ تسلمه .

٤-٢ يتعين أن يشتمل طلب التحكيم على ما هو آت :

أ - طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم .

ب - أسماء ، وعناوين ، وأرقام الهاتف والفاكس ، وعناوين البريد الإلكتروني - إذا كانت متوافرة ، الخاصة بأطراف التحكيم ، وممثلي المدعي ، إن وجدوا .

ج - إشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه المدعي ، مع نسخة منه .

د - إشارة إلى العقود أو المستندات القانونية الأخرى التي نشأت المنازعة عنها ، أو بشأنها ، ونسخة منها ، إن أمكن .

هـ - وصفا موجزا لطبيعة المنازعة ، وظروفها مع تحديد الطلبات التي يطالب بها المدعي ، والمبلغ الذي يدعي به ، اذا كان ممكنا .

و - بيانا بأي مسائل سبق أن اتفق عليها الأطراف بشأن سير التحكيم ، أو التي يرغب المدعي في تقديم مقترح بشأنها .

ز - اقتراحا بشأن عدد المحكمين إذا لم يحدده اتفاق التحكيم .

ح - ترشيح محكم إذا نص اتفاق التحكيم على (٣) ثلاثة محكمين ، أو اقتراح محكم فرد إذا نص اتفاق التحكيم على محكم فرد ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ط - أي ملاحظة بشأن القانون واجب التطبيق .

ي - اقتراح مقر التحكيم ، ولغته ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ك - إثبات دفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد .

٣-٤ يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب التحكيم المكتمل هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم لكافة الأغراض .

٤-٤ يجب على اللجنة التنفيذية أن تقرر عدم المضي في إجراءات طلب التحكيم في حال تبين من ظاهر الأوراق عدم اختصاص المركز بالنظر في المنازعة .

المادة (٥)

الرد على طلب التحكيم والدعوى المقابلة

١-٥ يرسل المدعى عليه رده على طلب التحكيم خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم من المسجل على أن يتضمن ما يأتي :

أ - اسم ، وعنوان ، وأرقام هاتف ، وفاكس ، وعنوان البريد الإلكتروني ، وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمدعى عليه ، وممثليه - إن وجدوا - .

ب - تأكيدا أو رفضا للطلبات أو جزءا منها ، بما في ذلك ، حيثما أمكن ، أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم .

ج - أي رد على البيانات الواردة في طلب التحكيم بمقتضى المادة ٤-٢ ، أو فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها تلك المادة .

د - عرضا موجزا لطبيعة المنازعة ، والظروف التي أدت إلى تقديم الدعوى المقابلة وفقا للمادة ٥-٦ .

هـ - ترشيح محكم إذا نص اتفاق التحكيم على (٣) ثلاثة محكمين ، أو اقتراح محكم فرد إذا نص على محكم فرد ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، مع إبداء الرأي على اقتراح المدعي للمحكم الفرد ، أو تقديم اقتراح مقابل .

٢-٥ لا يحول عدم رد المدعى عليه على طلب التحكيم دون مواصلة إجراءات التحكيم وفقا لهذه القواعد . وإذا نص اتفاق التحكيم على ترشيح الأطراف للمحكمين ، يعد عدم إرسال المدعى عليه للرد ، أو ترشيح محكم خلال المدة المحددة في المادة ٥-١ أعلاه ، تنازلا لا رجعة فيه عن حقه في ترشيح محكم .

٣-٥ لا يحول إخفاق المدعى عليه في إرسال الرد ، أو أي جزء منه (في حد ذاته) خلال المدة المذكورة أعلاه من رفض أي دعوى ، أو تقديم أي دفاع ، أو دعوى مقابلة في التحكيم .

٤-٥ يجوز للجنة التنفيذية ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن تمنحه أجلا إضافيا أقصاه (١٤) أربعة عشر يوما لإيداع الرد ، على أن يحتوي طلب التمديد على ملاحظات المدعى عليه أو اقتراحاته بشأن عدد المحكمين ، واختيارهم ، وكذلك ترشيح المحكم إذا نصت القواعد على ذلك ، وإذا لم يتم المدعى عليه بذلك ، يستكمل المسجل الإجراءات وفقا لهذه القواعد .

٥-٥ يخطر المسجل المدعي ، وكافة الأطراف الأخرى برد المدعى عليه ، وبأي دعوى مقابلة بعدد النسخ المنصوص عليه في المادة ٣-١ من هذه القواعد .

٦-٥ يكون تقديم المدعى عليه لأي دعوى مقابلة ، مع رده ، وعلى أن تتضمن الآتي :

أ - وصفا موجزا لطبيعة المنازعة ، والظروف التي أدت إلى تقديم الدعوى المقابلة ، وأساسها .

ب - بيانا يوضح مطالبته ، مرفقا به مبالغ ، أي دعاوى مقابلة محددة القيمة ، وكلما كان ذلك ممكنا ، تقديرا لقيمة أي دعاوى مقابلة أخرى .

ج - أي اتفاقيات ذات صلة ، ولا سيما اتفاق التحكيم .

د - إشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يتم تقديم الدعوى المقابلة بموجبه ، وذلك في حال تقديم الدعاوى المقابلة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم .

هـ - إثبات دفع رسوم التسجيل التي تنص عليها هذه القواعد عن أي مطالبة مقابلة . كما يجوز للمدعى عليه تقديم أي مستندات أو معلومات أخرى مع الدعاوى المقابلة التي يراها مناسبة ، أو قد تساهم في التسوية الفعالة للمنازعة .

٧-٥ يقدم المدعي ردا على أي دعوى مقابلة خلال (٢١) إحدى وعشرين يوما من تاريخ تسلمها من المسجل . ويجوز للجنة التنفيذية ، بناء على طلب المدعي ، منحه أجلا إضافيا أقصاه (١٤) أربعة عشر يوما لتقديم الرد قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم .

المادة (٦)

العقود المتعددة

يجوز تسوية منازعات نشأت عن أكثر من عقد ، في طلب تحكيم واحد ، شريطة تحقق أي مما يأتي :

- أ - أن يوافق أطراف تلك العقود على طلب تحكيم واحد يجري وفقا لهذه القواعد .
- ب - أن تتضمن تلك العقود اتفاقات تحكيم تحيل هذه المنازعات إلى التحكيم وفقا للقواعد ، وأن تكون اتفاقات التحكيم متوافقة ، وأن :
 - ١ - تنشأ المنازعات من العلاقة القانونية ، أو الاقتصادية ذاتها .
 - ٢ - تتكون هذه العقود من عقد أساسي وعقود إضافية .
 - ٣ - أن تنشأ المنازعات من معاملة أو سلسلة معاملات ذات صلة .

المادة (٧)

إدخال أطراف إضافية

١-٧ يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم التقدم بطلب لدى المسجل لإدخال طرف إضافي أو أكثر إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، شريطة استيفاء أي من المعايير الآتية :

- أ - أن يكون الطرف المطلوب إدخاله ملزما باتفاق التحكيم ، أو
- ب - أن يوافق جميع الأطراف ، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله ، كتابة على هذا الإدخال .

٢-٧ يجب أن يتضمن طلب الإدخال ما يأتي :

- أ - رقم دعوى التحكيم قيد النظر .
- ب - أسماء ، وعناوين ، وأرقام هواتف ، وأرقام فاكس ، وعناوين بريد إلكتروني - إذا كانت معلومة - جميع الأطراف ، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله ، وممثلوهم - إن وجدوا - وأي محكمين جرى ترشيحهم ، أو تعيينهم في دعوى التحكيم قيد النظر .

- ج - صفة الطرف المطلوب إدخاله مدعيا أم مدعى عليه .
- د - البيانات الواردة في المادة ٤-٢ (ج) والمادة ٤-٢ (د) .
- هـ - تحديد الاتفاق ذي الصلة ، وتقديم نسخة منه حيثما أمكن ، في حال تقديم الطلب بموجب المادة ٧-١ (ب) .
- و - بيان موجز بالوقائع والأساس القانوني للطلب .
- ٣-٧ يعد طلب الإدخال كاملا إذا استوفى جميع متطلبات المادة ٧-٢ ، أو إذا قرر المسجل وجود امتثال جوهري لتلك المتطلبات . ويخطر المسجل جميع الأطراف ، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله ، عند اكتمال طلب الإدخال .
- ٤-٧ يرسل الطرف طالب الإدخال ، في وقت تقديمه طلب الإدخال إلى المسجل ، نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف ، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله ، ويخطر المسجل بذلك ، مع تحديد طريقة الإرسال ، وتاريخه .
- ٥-٧ يحق لجميع أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله الرد على طلب الإدخال خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تسلم الطلب ، أو خلال أي مدة زمنية أخرى تحددها اللجنة التنفيذية .
- ٦-٧ تقرر اللجنة التنفيذية ، بعد النظر في آراء جميع الأطراف ، بمن فيها الطرف المطلوب إدخاله ، ومع مراعاة ظروف الدعوى ، ما إذا كانت ستوافق كليا أو جزئيا على طلب الإدخال بموجب المادة ٧-١ . ولا يخل قرار اللجنة التنفيذية بالموافقة على طلب الإدخال بسلطة هيئة التحكيم في البت لاحقا في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار . كما لا يخل قرار اللجنة التنفيذية برفض طلب الإدخال بموجب هذه المادة ، كليا أو جزئيا ، بحق أي طرف في تقديم طلب إدخال إلى هيئة التحكيم عملا بالمادة ٧-١٠ .
- ٧-٧ في حال الموافقة على طلب الإدخال بموجب المادة ٧-٦ ، يعتبر تاريخ تسلم الطلب كاملا هو تاريخ بدء التحكيم فيما يتعلق بالطرف المدخل .
- ٨-٧ في حال إدخال طرف إضافي قبل تشكيل هيئة التحكيم ، يجوز للطرف المدخل ، بالاشتراك مع المدعي أو المدعى عليه ، ترشيح محكم لتعيينه اللجنة التنفيذية وفقا للمادة ١١-٤ و ١١-٥ من هذه القواعد .

٩-٧ في حال الموافقة على طلب الإدخال بموجب المادة ٧-٦ ، يجوز للجنة التنفيذية ، قبل تشكيل هيئة التحكيم ، إلغاء تعيين أي محكمين جرى تعيينهم قبل البت بشأن طلب الإدخال . وتنطبق المادة ١٠ والمادة ١١ حسب الاقتضاء ، ما لم يوافق جميع الأطراف على خلاف ذلك ، بمن فيهم الطرف المدخل ، وتسري الجداول الزمنية المعنية بموجبها من تاريخ استلام قرار اللجنة التنفيذية الصادر بموجب المادة ٧-٦ .

١٠-٧ بعد تشكيل هيئة التحكيم ، يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم أو من غير الأطراف التقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لإدخال طرف إضافي أو أكثر في التحكيم بموجب هذه القواعد بصفته مدعياً أو مدعى عليه ، شريطة استيفاء أي من المعايير الآتية :

أ - أن يكون الطرف المطلوب إدخاله ملزماً باتفاق التحكيم .

ب - أن يوافق جميع الأطراف ، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله ، على هذا الإدخال . ويجوز تقديم طلب الإدخال إلى هيئة التحكيم بموجب هذه المادة لدى المسجل ، حيثما كان ذلك مناسباً .

١١-٧ مع مراعاة أي أوامر محددة لهيئة التحكيم ، تسري أحكام المادة ٧-٢ ، مع مراعاة مقتضى الحال ، على أي طلب إدخال بموجب المادة ٧-١٠ .

١٢-٧ تقرر هيئة التحكيم ، بعد الاستماع للأطراف ، ومع مراعاة ظروف الدعوى ، قبول أو رفض طلب الإدخال المقدم بموجب المادة ٧-١٠ كلياً أو جزئياً ، ولا يخل قرار هيئة التحكيم بالموافقة على طلب الإدخال بموجب هذه المادة بسلطتها في البت لاحقاً في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار .

١٣-٧ في حال الموافقة على طلب الإدخال بموجب المادة ٧-١٢ ، يعد تاريخ تسلم هيئة التحكيم الطلب كاملاً ، هو تاريخ بدء التحكيم فيما يتعلق بالطرف المدخل .

١٤-٧ في حال الموافقة على طلب الإدخال بموجب المادة ٧-١٢ ، يعتبر أي طرف لم يرشح محكماً ، أو لم يشارك بأي طريقة أخرى في تشكيل هيئة التحكيم ، قد تنازل عن حقه في ترشيح محكم ، أو المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم بأي طريقة أخرى ، دون المساس بحق هذا الطرف في رد المحكم عملاً بالمادة (١٣) من هذه القواعد .

١٥-٧ في حال الموافقة على طلب الإدخال ، تسدد رسوم التسجيل المطلوبة لأي دعاوى أو دعاوى مقابلة .

المادة (٨)

ضم الدعاوى

٨-١ قبل تشكيل أي هيئة تحكيم ، يجوز لأي طرف تقديم طلب إلى المسجل لضم دعويين تحكيم اثنتين أو أكثر في دعوى تحكيم واحدة ، شريطة استيفاء أي من المعايير الآتية :

- أ - موافقة جميع الأطراف على الضم كتابية .
- ب - إذا كانت جميع المطالبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى اتفاق التحكيم ذاته .
- ج - أن تكون اتفاقات التحكيم متلائمة ، أو يمكن التوفيق فيما بينها ، وبالإضافة إلى ذلك توافر أي من الحالات الآتية :

- ١- أن تنشأ المنازعات عن العلاقة القانونية أو الاقتصادية ذاتها .
 - ٢- أن تنشأ المنازعات عن عقود تتكون من عقد أساسي ، وعقود إضافية .
 - ٣ - أن تنشأ المنازعات عن المعاملة أو سلسلة المعاملات ذات الصلة ذاتها .
- ٨-٢ يجب أن يتضمن طلب الضم بموجب المادة ٨-١ الأرقام المرجعية لدعاوى التحكيم المطلوب ضمها ، وبياناً موجزاً بالوقائع ، والأساس القانوني للطلب .

٨-٣ تقرر اللجنة التنفيذية ، بعد الأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الأطراف ، ومع مراعاة ظروف الدعوى ، ما إذا كانت ستوافق كلياً أو جزئياً على طلب الضم ، ولا يخل قرار اللجنة التنفيذية بالموافقة على طلب الضم بسلطة هيئة التحكيم في البت لاحقاً في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار ، كما لا يخل قرار اللجنة التنفيذية برفض طلب الضم ، كلياً أو جزئياً ، بحق أي طرف في تقديم طلب ضم إلى هيئة التحكيم عملاً بالمادة ٨-٧ . وتستمر أي دعاوى تحكيم غير مضمومة باعتبار كل منها دعاوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد .

٨-٤ إذا قررت اللجنة التنفيذية ضم دعويين تحكيم أو أكثر ، تضم دعاوى التحكيم في دعوى التحكيم التي يعتبرها المسجل قد بدأت أولاً ، ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك ، أو تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك ، مع مراعاة ظروف الدعوى .

٥-٨ في حال الموافقة على طلب الضم ، يجوز للجنة التنفيذية إلغاء تعيين أي محكمين جرى تعيينهم قبل البت في طلب الضم . وتنطبق المادة ١٠ والمادة ١١ حسب الاقتضاء ، ما لم توافق جميع الأطراف على خلاف ذلك ، وتسري الجداول الزمنية المعنية بموجبهما من تاريخ تسلم قرار اللجنة التنفيذية الصادر بموجب المادة ٨-٤ .

٦-٨ بعد تشكيل هيئة التحكيم في أي من قضايا التحكيم المطلوب ضمها ، يجوز لأي طرف التقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لضم دعويين تحكيم اثنتين أو أكثر قيد النظر بموجب هذه القواعد في دعوى تحكيم واحدة ، شريطة استيفاء دعاوى التحكيم المطلوب ضمها لأي من المعايير الآتية :

أ - أن يوافق جميع الأطراف على هذا الضم .

ب - أن تنشأ جميع المطالبات في دعاوى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم ذاته ، وأن تكون هيئة التحكيم نفسها قد تشكلت للبت في دعاوى التحكيم قيد النظر ، أو لم يتم تشكيل هيئة تحكيم في دعوى أو دعاوى التحكيم الأخرى .

ج - أن تكون اتفاقات التحكيم متلائمة ، أو يمكن التوفيق بينها ، وأن تكون هيئة التحكيم نفسها قد تشكلت للبت في دعاوى التحكيم قيد النظر ، أو لم تشكل هيئة تحكيم في دعوى أو دعاوى التحكيم الأخرى ، وبالإضافة إلى ذلك توافر أي من الحالات الآتية :

١ - أن تنشأ المنازعات من العلاقة القانونية أو الاقتصادية ذاتها .

٢ - أن تنشأ المنازعات من عقود تتكون من عقد أساسي ، وعقود إضافية .

٣ - أن تنشأ المنازعات من معاملة ، أو سلسلة معاملات ذات صلة .

٧-٨ تقرر هيئة التحكيم ، بعد منح جميع الأطراف فرصة الاستماع ، ومع مراعاة ظروف الدعوى ، قبول أي طلب ضم كلياً أو جزئياً ، ولا يخل قرار هيئة التحكيم بالموافقة على طلب الضم بسلطتها في البت لاحقاً في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار ، وتستمر أي دعاوى تحكيم لم يتم ضمها باعتبار كل منها دعاوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد .

٨-٨ في حال الموافقة على طلب الضم ، يعتبر أي طرف لم يرشح محكما ، أو لم يشارك بأي طريقة أخرى في تشكيل هيئة التحكيم قد تنازل عن حقه في ترشيح محكم أو المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم بأي طريقة أخرى ، دون المساس بحق هذا الطرف في طلب رد المحكم عملا بالمادة (١٣) من هذه القواعد .

٨-٩ إذا تقدم المدعي بطلبين أو أكثر للتحكيم ، يقبل المسجل دفع رسوم تسجيل واحد لجميع دعاوى التحكيم المطلوب ضمها وفقا لهذه القواعد ، وإذا رفضت اللجنة التنفيذية طلب الضم ، كلياً أو جزئياً ، يطلب من المدعي دفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب هذه القواعد فيما يتعلق بكل دعوى تحكيم لم يتم ضمها .

٨-١٠ إذا تقدم المدعي بطلب تحكيم واحد ، ورفضت اللجنة التنفيذية طلب الضم ، كلياً أو جزئياً ، يتقدم المدعي بطلب تحكيم مستقل فيما يتعلق بكل تحكيم لم يضم ، ويسدد رسوم التسجيل المطلوبة بموجب هذه القواعد فيما يتعلق بكل تحكيم لم يضم .

المادة (٩)

التمثيل والمساعدة

٩-١ يجوز لكل طرف أن يمثله و/ أو يساعده في التحكيم ممثل أو أكثر و / أو مساعدون مفوضون تفويضاً صحيحاً قانوناً يحضرون بالاسم أمام المركز أو هيئة التحكيم .

٩-٢ يجوز للمسجل حتى تشكيل هيئة التحكيم أن يطلب من أي طرف تقديم الآتي :
(١) إثبات كتابي للتفويض الممنوح منه إلى أي ممثل و / أو مساعد محدد في طلب التحكيم أو الرد ، و (٢) التأكيد كتابة لأسماء وعناوين جميع ممثليه و / أو مساعديه في التحكيم ، كما يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب من أي طرف ما يثبت ذلك التفويض وفقاً لما تراه الهيئة .

٩-٣ بعد تشكيل هيئة التحكيم ، يلتزم أي طرف بأن يخطر جميع الأطراف الأخرى ، وهيئة التحكيم ، والمسجل بأي تغيير ، أو إضافة ينوي القيام بها فيما يتعلق بتمثليه و / أو مساعديه كتابة على الفور ، ولن يدخل أي تغيير أو إضافة من هذا القبيل حيز التنفيذ في التحكيم إلا بعد موافقة هيئة التحكيم .

٤-٩ بدون الإخلال بحقوق الأطراف ، يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض الموافقة على أي تغيير ، أو إضافة فيما يتعلق بممثلي الطرف و / أو مساعديه إذا كان من المحتمل أن يتسبب هذا التغيير ، أو الإضافة في إهدار الوقت .

الفصل الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

المادة (١٠)

عدد المحكمين

١-١٠ تشكل هيئة التحكيم من عدد المحكمين الوارد في اتفاق التحكيم ، أو أي اتفاق لاحق ، وإذا كان العدد المتفق عليه أكثر من واحد ، فيجب أن يكون وترا .

٢-١٠ إذا لم يتفق الأطراف مسبقا على عدد المحكمين ، وإذا لم يتفقوا خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ، أو خلال أي مدة إضافية قد تسمح بها اللجنة التنفيذية ، تتولى اللجنة التنفيذية تحديد عدد المحكمين المعينين .

٣-١٠ على الرغم مما تنص عليه المادة ١٠-٢ ، إذا لم يرد أي طرف على اقتراح طرف آخر بتعيين محكم فرد خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٠-٢ ، وأخفق الطرف المعني في تعيين المحكم الثاني وفقا للمادة ١١-٢ أو ١١-٥ ، فإنه يجوز للجنة التنفيذية ، بناء على طلب أحد الأطراف ، تعيين محكم فرد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١-١ إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة في هذه الحالة .

المادة (١١)

تعيين المحكمين

١-١١ إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة محكم فرد ، يرشح الأطراف المحكم الفرد لتتولى اللجنة التنفيذية تعيينه ، وإذا لم يتفق الأطراف على ترشيح محكما فردا خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ، أو خلال المدة الإضافية ، التي قد تسمح بها اللجنة التنفيذية ، تتولى اللجنة التنفيذية تعيين المحكم الفرد خلال (٢١) واحد وعشرين يوما .

٢-١١ إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة ثلاثة محكمين ، يرشح كل طرف محكما في طلب التحكيم أو الرد على التوالى لتتولى اللجنة التنفيذية تعيينه . وإذا لم يرشح أحد الأطراف محكما خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ، أو خلال المدة الإضافية التي تقدرها اللجنة التنفيذية ، تتولى اللجنة التنفيذية تعيينه خلال (٢١) واحد وعشرين يوما .

٣-١١ إذا أحييت المنازعة إلى ثلاثة محكمين ، يرشح المحكمان المشار إليهما في الفقرة السابقة المحكم الثالث الذي يتراأس هيئة التحكيم وتتولى اللجنة التنفيذية تعيينه ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذا الإجراء ، وفي هذه الحالة يخضع الترشيح لمصادقة اللجنة التنفيذية . إذا لم ينتج عن ذلك ترشيح المحكم الثالث خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تعيين المحكمين الاثنى أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان ، أو تحددها اللجنة التنفيذية ، تتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس هيئة التحكيم .

٤-١١ إذا تضمنت الدعوى عددا من المدعين أو المدعى عليهم وأحييت المنازعة إلى محكم فرد ، يجوز للأطراف الاتفاق على الاشتراك في ترشيح المحكم الفرد . وفي غياب هذا الترشيح المشترك خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ، أو خلال المدة الإضافية التي قد تسمح بها اللجنة التنفيذية ، تتولى اللجنة التنفيذية تعيين المحكم الفرد خلال (٢١) واحد وعشرين يوما .

٥-١١ إذا تضمنت الدعوى عددا من المدعين أو المدعى عليهم وأحييت المنازعة إلى (٣) ثلاثة محكمين ، يرشح المدعون بصفة مشتركة محكما ، ويرشح المدعى عليهم بصفة مشتركة محكما ، وتتولى اللجنة التنفيذية تعيينهما ، وفي غياب هذا الاشتراك في الترشيح خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ، أو خلال المدة الإضافية التي قد تسمح بها اللجنة التنفيذية ، تعين اللجنة التنفيذية خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من لم يرشح من أعضاء هيئة التحكيم ، وتتولى تعيين الرئيس .

٦-١١ إذا كان الأطراف من جنسيات مختلفة ، يجوز للجنة التنفيذية تعيين محكم فرد أو رئيسا لهيئة التحكيم يحمل جنسية أي طرف ، إلا إذا تلقى المسجل طلبا كتابيا من أي طرف يتضمن خلاف ذلك خلال (٢١) واحد وعشرين يوما المشار إليها في هذه المادة .

المادة (١٢)

إفصاح المحكمين

- ١-١٢ يجب أن يكون المحكمون الذين يعملون بموجب هذه القواعد محايدين ، ومستقلين ، وينبغي عليهم تادية مهامهم وفقا لشروط إخطار التعيين المرسل إليهم من المسجل .
- ٢-١٢ عند تعيين محكم بموجب هذه القواعد ، يتعين على اللجنة التنفيذية أن تراعي على النحو الواجب أي مؤهلات مطلوبة في المحكم بموجب اتفاق الأطراف ، وأي اعتبارات تتعلق بحياد المحكم ، واستقلاله .
- ٣-١٢ لا يكتمل تعيين المحكم إلا بعد قبوله لمهامه . ويقدم المحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطار التعيين إقرارا كتابيا يؤكد حياده ، واستقلاله .
- ٤-١٢ إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المحكم واستقلاله ، يتعين على المحكم ، أو الطرف الإفصاح فورا عن هذه الظروف إلى المسجل ، الذي عليه إخطار جميع الأطراف بها عند تسلمه لهذه المعلومات .

المادة (١٣)

رد المحكم

- ١-١٣ يجوز طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده ، أو استقلاله ، أو افتقاره المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف .
- ٢-١٣ يعتبر عدم إفصاح أي طرف عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المحكم ، أو استقلاله خلال (١٤) أربعة عشر يوما من علم الطرف بتلك الظروف تنازلا عن الحق في طلب رد المحكم بناء على تلك الظروف .
- ٣-١٣ لا يجوز للطرف أن يطلب رد أي محكم قام بترشيحه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة (١٤)

إخطار طلب رد المحكم

- ١-١٤ يرسل الطرف الذي يعتزم طلب رد المحكم إخطار طلب رد مسبب إلى المسجل خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تسلم إشعار تعيين المحكم موضوع طلب الرد ، أو خلال (١٤) أربعة عشر يوما بعد أن يكون قد علم ، أو كان ينبغي له على نحو معقول العلم بالظروف المنصوص عليها في المادة ١٣-١ أو المادة ١٣-٣ .

٢-١٤ يعتبر تاريخ تسلم المسجل لإخطار طلب رد المحكم هو تاريخ تقديم الإخطار ، ويرسل الطرف الذي يطلب رد المحكم ، في الوقت ذاته ، إخطار طلب الرد إلى الطرف الآخر ، والمحكم موضوع طلب الرد ، والأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم ، أو إلى أي محكم معين إذا لم تشكل هيئة التحكيم بعد ، ويخطر المسجل بهذا مع تحديد طريقة الإرسال وتاريخه .

٣-١٤ يتضمن إخطار طلب الرد سبب الطلب ويرفق به رسوم طلب الرد مبلغ وقدره (١,٠٠٠) ألف ريال عماني تسترد إذا تم قبول طلب الرد ، ويعتبر الطرف مقدم طلب الرد قد سحب طلبه إذا لم يسدد رسم الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم إخطار طلب الرد إلى المسجل .

٤-١٤ يجوز للجنة التنفيذية بعد استلام إخطار طلب الرد بموجب المادة ١٤-٢ ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم حتى يتم البت في طلب الرد ، وما لم تأمر اللجنة التنفيذية بوقف إجراءات التحكيم بموجب هذه المادة ، يحق للمحكم موضوع طلب الرد الاستمرار في نظر دعوى التحكيم حتى تبت اللجنة التنفيذية في طلب الرد وفقا للمادة ١٥ من هذه القواعد .

المادة (١٥)

البت في طلب رد المحكم

١-١٥ إذا طلب أحد الأطراف رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على طلب الرد ، وعلى اللجنة التنفيذية استبعاد المحكم إذا وافق جميع الأطراف على طلب الرد . كما يجوز للمحكم محل طلب الرد التنحي عن نظر الدعوى ، وفي كلتا الحالتين فإن ذلك لا يعني صحة أسباب طلب الرد .

٢-١٥ إذا قبلت اللجنة التنفيذية طلب الرد ضد أي محكم ، فإن عليها أن تستبعد هذا المحكم ، وتعين محكما بديلا وفقا للإجراء المعمول به في تسمية المحكمين ، وتعيينهم . وتبدأ المدد الزمنية المتعلقة بتسمية المحكم البديل ، وتعيينه من تاريخ إخطار المسجل للأطراف بقرار اللجنة التنفيذية .

٣-١٥ لا يخل قرار اللجنة التنفيذية بإلغاء تعيين أي محكم ، بصحة أي عمل قام به ، أو أي أمر ، أو حكم أصدره قبل إلغاء تعيينه .

١٥-٤ إذا رفضت اللجنة التنفيذية طلب رد المحكم ، يستمر المحكم في نظر دعوى التحكيم .
١٥-٥ تلتزم اللجنة التنفيذية بتسبيب قرارها في طلب رد المحكم من عدمه ، ويقوم
المسجل بإبلاغ القرار إلى الأطراف ، ويكون أي قرار تصدره اللجنة التنفيذية بشأن
أي طلب رد نهائيا وغير قابل للطعن .

المادة (١٦)

استبدال المحكم

١٦-١ يستبدل المحكم عند وفاته ، أو عند قبول اللجنة التنفيذية لاستقالته ، أو طلب رده ،
أو بناء على طلب من جميع الأطراف .

١٦-٢ كما يستبدل المحكم بمبادرة من اللجنة التنفيذية إذا قررت أن المحكم ممنوع قانونا
أو فعليا من أداء مهامه ، أو أنه لا يؤدي هذه المهام وفقا لهذه القواعد ، أو
خلال المدد المحددة .

١٦-٣ إذا قررت اللجنة التنفيذية ، بناء على المعلومات التي اطلعت عليها ، تطبيق
المادة ١٦-٢ ، تبت في الأمر خلال (١٤) أربعة عشر يوما بعد إتاحة الفرصة للمحكم
المعني والأطراف وأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء الملاحظات كتابة خلال
(١٤) أربعة عشر يوما على أن ترسل هذه الملاحظات إلى الأطراف ، والمحكمين .

١٦-٤ إذا تقرر استبدال المحكم المعين لأي سبب ، باستثناء حالة الرد ، يكون للجنة التنفيذية
السلطة التقديرية في أن تقرر اتباع إجراءات الترشيح في هذه القواعد .

١٦-٥ بعد غلق باب المرافعة ، تتولى اللجنة التنفيذية استبدال المحكم الذي توفي ، أو تم
عزله دون اتباع إجراءات الترشيح المنصوص عليها في هذه القواعد .

المادة (١٧)

إعادة جلسات الاستماع عند استبدال محكم

إذا استبدل المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذه القواعد ، تعاد
جلسات الاستماع التي سبق عقدها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، أما إذا استبدل
أي محكم آخر ، فإن هيئة التحكيم تتمتع بالسلطة التقديرية في إعادة جلسات الاستماع
التي سبق عقدها ، وذلك بعد التشاور مع الأطراف .

المادة (١٨)

أمين سر هيئة التحكيم

- ١-١٨ "أمين السر" هو المسؤول الإداري لهيئة التحكيم .
- ٢-١٨ يعمل أمين السر في جميع الأوقات بموجب تعليمات هيئة التحكيم وتحت إشرافها ، وتكون مسؤولة عن تصرفاته فيما يتعلق بالتحكيم .
- ٣-١٨ يعين أمين السر بموجب موافقة كتابية من اللجنة التنفيذية وجميع الأطراف وبعد أن يوقع على تعهد الحياد والاستقلالية ، ويفصح للأطراف ، وأعضاء هيئة التحكيم والمركز عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده ، أو استقلاله .
- ٤-١٨ إذا ظهرت ظروف في أي وقت بعد تعيين أمين السر من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها فيما يتعلق بحياده ، أو استقلاله ، يفصح أمين السر عن هذه الظروف للأطراف ، وأعضاء هيئة التحكيم ، والمسجل دون تأخير .
- ٥-١٨ يمكن الاعتراض على تعيين أمين السر إذا وجدت ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها فيما يتعلق بحياده ، أو استقلاله ، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (١٥) الخاصة بالرد .
- ٦-١٨ إذا رغبت هيئة التحكيم في أي وقت قبل بدء إجراءات التحكيم ، أو في أثناءه في تعيين أمين سر من خارج المركز ، فعليها تقديم طلب إلى المسجل مع نسخة إلى جميع الأطراف يتضمن ما يأتي :
- أ - اسم المرشح ، وعنوانه ، ورقم هاتفه ، وعناوين بريده الإلكتروني إذا كانت معلومة .
- ب - بياناً كتابياً موجزاً لمؤهلات المرشح ومنصبه .
- ج - أتعاب المرشح المقترح سواء كان مبلغاً مقطوعاً ، أو بالساعة .
- د - بياناً موجزاً بالمهام التي يجب أن يقوم بها أمين السر بما لا يتعارض مع تلك التي يؤديها المركز باعتباره مديراً للتحكيم بموجب القواعد ، وبما لا يمنحه تفويضاً بممارسة سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرار .

المادة (١٩)

محكم الطوارئ

١-١٩ يجوز للطرف الذي يرغب في طلب تدبير مؤقت ، أو تحفظي مستعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم ، تقديم طلب تدبير مؤقت ، أو تحفظي مستعجل لدى المسجل مع إرسال نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف الأخرى ، على أن يتضمن الطلب ما يأتي :

أ - طبيعة التدبير المطلوب .

ب - أسباب استحقاق الطرف لهذا التدبير .

ج - بيانا يثبت تزويد جميع الأطراف الأخرى بنسخة من الطلب ، أو شرح للخطوات المتخذة بحسن النية لتقديم نسخة ، أو إخطار لجميع الأطراف الأخرى .

٢-١٩ يرفق بأي طلب للتدبير المؤقت أو التحفظي المستعجل ما يثبت دفع الرسوم الإدارية غير القابلة للاسترداد ، والإيداعات المطلوبة بموجب هذه القواعد فيما يتعلق بأتعاب محكم الطوارئ ، ونفقات الإجراءات وفقا للجدول (٣) المرفق . ويجوز للجنة التنفيذية في الحالات المناسبة زيادة مبلغ الدفعة المقدمة المطلوبة من الطرف مقدم الطلب . وفي حال لم تسدد الدفعة الإضافية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، يعتبر أن الطرف المعني قد سحب طلبه .

٣-١٩ تعين اللجنة التنفيذية ، في حال قبول طلب التدبير المؤقت أو التحفظي المستعجل ، محكم الطوارئ خلال (٢) يومين من تسلم المسجل لهذا الطلب ، ودفع الرسوم الإدارية ، وإيداع الدفعة المقدمة .

٤-١٩ إذا لم يجر الاتفاق على مقر التحكيم ، يكون مقر إجراءات التدبير المؤقت أو التحفظي المستعجل هو مسقط دون الإخلال بحق هيئة التحكيم في تحديد مقر التحكيم بموجب المادة (٢٢) .

٥-١٩ قبل قبول التعيين ، يفصح محكم الطوارئ المحتمل للمسجل عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكا مبررة فيما يتعلق بحياده ، أو استقلاله ، ويقدم أي طلب رد لمحكم الطوارئ كتابة خلال (٢) يومين من تاريخ إخطار المسجل الأطراف بتعيينه وبالظروف التي أفصح عنها .

١٩-٦ تبت اللجنة التنفيذية في طلب الرد بعد إتاحة الفرصة لمحكم الطوارئ والطرف الآخر للتعليق كتابة خلال (٢) يومين .

١٩-٧ إذا استقال محكم الطوارئ ، أو أصبح غير قادر على أداء مهامه ، أو جرى عزله لأي سبب ، وأصبح مكانه شاغرا ، تعين اللجنة التنفيذية محكما طارئا بديلا خلال (٢) يومين .

١٩-٨ لا يجوز لمحكم الطوارئ العمل محكما في أي تحكيم مستقبلي يتعلق بالمنازعة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

١٩-٩ يضع محكم الطوارئ خلال (٢) يومين من تعيينه ، جدولا زمنيا للنظر في طلب التدبير المؤقت أو التحفظي يتيح فرصة معقولة للاستماع إلى الأطراف ، ويجوز أن يتضمن هذا الجدول النص على اتخاذ إجراءات عن طريق الهاتف ، أو اجتماع بالفيديو ، أو الاعتماد على مذكرات كتابية باعتبارها بدائل لجلسات الاستماع الشخصية ، ويتمتع محكم الطوارئ بصلاحيات هيئة التحكيم بموجب هذه القواعد ، بما فيها سلطة البت بشأن اختصاصه دون الإخلال بقرار هيئة التحكيم .

١٩-١٠ يكون لمحكم الطوارئ سلطة الأمر بأي تدبير مؤقت ، أو تحفظي أو إصدار حكم تحكيم إذا رأى ذلك ضروريا ، على أن يسبب قراره كتابيا بإيجاز ، كما يجوز لمحكم الطوارئ تعديل أو إبطال الأمر الأولي أو المؤقت أو الحكم لسبب وجيه .

١٩-١١ يصدر محكم الطوارئ الأمر بالتدبير المؤقت أو حكم التحكيم خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تعيينه ، ما لم تمدد اللجنة التنفيذية هذه المدة إذا استدعت ظروف استثنائية ذلك ، بما لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما .

١٩-١٢ تنتهي سلطة محكم الطوارئ بعد تشكيل هيئة التحكيم التي يجوز لها إعادة النظر في أي أمر مؤقت أو حكم التحكيم الصادر عن محكم الطوارئ ، أو تعديله ، أو إبطاله ، بما في ذلك الحكم بشأن اختصاصه ، ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بالأسباب التي قدمها محكم الطوارئ ، وتزول صفة الإلزام عن أي أمر مؤقت أو حكم صدر عنه إذا لم تشكل هيئة التحكيم خلال (٩٠) تسعين يوما من هذا الأمر ، أو الحكم ، أو إذا أصدرت هيئة التحكيم المختصة حكما ، أو إذا سحبت الدعوى .

١٣-١٩ يجوز اشتراط تقديم ضمان مناسب على الطرف الذي يتقدم بطلب أي تدبير مؤقت أو حكم التحكيم من محكم الطوارئ .

١٤-١٩ يتفق الأطراف على أن أي أمر أو حكم تحكيم يصدره محكم الطوارئ يكون ملزما للطرفين من تاريخ إصداره ، ويتعهدون بتنفيذه على الفور ، ودون تأخير . كما يتنازل الأطراف بشكل لا رجعة فيه بالقدر الذي يكون فيه ذلك جائزا عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف ، أو إعادة النظر ، أو اللجوء إلى أي محكمة ، أو سلطة قضائية أخرى فيما يتعلق بهذا الحكم .

١٥-١٩ يجوز أن يقوم محكم الطوارئ مبدئيا بتوزيع المصاريف المرتبطة بأي طلب وفقا للملحق (١) المرفق ، على أن يخضع تحديد توزيع هذه المصاريف بشكل نهائي إلى سلطة هيئة التحكيم .

١٦-١٩ يجوز لمحكم الطوارئ أن يقرر كيفية تطبيق هذه القواعد حسب الاقتضاء ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ولا يخضع للاستئناف ، أو إعادة النظر أو الطعن . ويجوز للجنة التنفيذية تقصير أي مدد زمنية مقررة في هذه القواعد في الطلبات المقدمة عملا بالإجراءات التي تستهل بموجب المادة (٢٥) ، والملحق (١) .

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

المادة (٢٠)

أحكام عامة

١-٢٠ بالموافقة على التحكيم بموجب هذه القواعد ، يعتبر الأطراف قد وافقوا على عدم التقدم بطلب إلى أي محكمة أو سلطة قانونية بشأن أي أمر تصدره هيئة التحكيم (إذا تم تشكيلها) بموجب المادة (٢٧) من هذه القواعد ، إلا إذا اتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك .

٢-٢٠ يشكل المحكمون هيئة التحكيم بأسرع وقت ممكن خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من إرسال المسجل ملف التحكيم . ويجوز للجنة التنفيذية تمديد هذه المدة الزمنية لأسباب سائغة .

- ٢٠-٣ تشكل هيئة التحكيم بموجب قرار مؤرخ وموقع من المحكمين .
- ٢٠-٤ مع مراعاة هذه القواعد ، يجوز لهيئة التحكيم إجراء التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة ، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة ، وأن يمنح كل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض دعواه . وتباشر هيئة التحكيم الإجراءات ، عند ممارستها لاختصاصها ، ما يضمن تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية ، وتقوم بتوفير إجراءات عادلة وفعالة لتسوية منازعة الأطراف .
- ٢٠-٥ تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني الإجرائي للتحكيم بعد تشكيلها ، ودعوة الأطراف لإبداء آرائهم وفقا للمادة ٢٨-٢ من هذه القواعد . ويجوز لهيئة التحكيم - في أي وقت ، بعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم - تمديد أو تقصير أي مدة زمنية منصوص عليها في هذه القواعد ، أو تم الاتفاق عليها بين الأطراف .
- ٢٠-٦ تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لتقديم أدلة الشهود ، بمن فيهم شهود الخبرة ، أو للمناقشة الشفوية ، إذا طلب أي طرف ذلك في مرحلة مناسبة من الإجراءات ، وفي حال عدم وجود مثل هذا الطلب ، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد هذه الجلسات ، أو أن تقتصر الإجراءات على تبادل المذكرات ، والمستندات .
- ٢٠-٧ لا يجوز لأي طرف أو ممثليه إجراء أي اتصال من جانب واحد يتعلق بالتحكيم مع أي محكم ، أو مع أي مرشح يسميه أحد الأطراف .

المادة (٢١)

إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

يرسل المسجل طلب التحكيم ، والرد عليه إلى هيئة التحكيم مرفقا به جميع الوثائق ، بعد سداد الرسوم الإدارية بالإضافة إلى المصاريف المنصوص عليها في المادة (٤٢) .

المادة (٢٢)

مقر التحكيم

٢٢-١ إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على مقر التحكيم مسبقا ، يكون مقر التحكيم هو مسقط .

٢٢-٢ يجوز لهيئة التحكيم ، بعد التشاور مع الأطراف ، أن تعقد جلسات استماع و / أو اجتماعات في أي مقر تراه مناسباً ، شخصياً ، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، بما في ذلك المؤتمرات عبر الهاتف أو الفيديو ، وإذا اختلف هذا المقر عن مقر التحكيم ، تعتبر الجلسات أو الاجتماعات قد عقدت في مقر التحكيم ، كما يجوز للهيئة أن تتداول في أي مقر تختاره عند الاقتضاء ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

المادة (٢٣)

القواعد القانونية الواجبة التطبيق

٢٣-١ للأطراف الحرية في الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع ، وفي حال عدم الاتفاق ، تطبق الهيئة القانون/القوانين أو القواعد القانونية التي تراها أكثر ملاءمة بقرار مسبب يخطر به الأطراف .

٢٣-٢ تبت هيئة التحكيم في الدعوى مع أخذها الشروط التي يتضمنها أي عقد ذي صلة ، والممارسات التجارية السارية في الاعتبار .

٢٣-٣ لهيئة التحكيم سلطة الأخذ بمبدأ "الصلح" أو بمبدأ "العدالة والإنصاف" ، وذلك فقط إذا اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة .

المادة (٢٤)

لغة التحكيم

٢٤-١ يتم الاتفاق بين الأطراف على لغة التحكيم في اتفاق التحكيم ، أو بعد ذلك وفقاً للمادة ٢٤-٣ .

٢٤-٢ إذا كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة ، يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر أي من تلك اللغات تكون اللغة التي تبدأ بها إجراءات التحكيم ، إلا إذا نص اتفاق التحكيم على اللغة التي يجب أن تسود ، أو أن تتم إجراءات التحكيم بأكثر من لغة .

٢٤-٣ إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم ، تتمتع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بصلاحيه تحديد لغة أو لغات التحكيم ، مع الأخذ بالاعتبار أي ملاحظات للأطراف ، وجميع الظروف المتعلقة بالدعوى .

٢٤-٤ يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر وجوب ترجمة كل ، أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم ، وما إذا كانت الترجمات يجب أن تكون مصدقة أو غير مصدقة ، حسبما تراه هيئة التحكيم مناسبة .

٢٤-٥ لا يحق للطرف غير المشارك أو المخل الاعتراض في حال إجراء المراسلات من / وإلى المسجل باللغة المقررة للتحكيم .

المادة (٢٥)

التدابير المؤقتة

٢٥-١ يجوز لهيئة التحكيم - بناء على طلب أي من الأطراف - أن تتخذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية بما لا يخالف أي أحكام واجبة التطبيق على الإجراءات .

٢٥-٢ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، سلطة اتخاذ أي قرار مؤقت يكون له أثر ملزم على الأطراف .

٢٥-٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمان مناسب للمصاريف كشرط لإصدار هذا التدبير .

٢٥-٤ إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ، فإن ذلك لا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم ، أو طلب التحكيم ، إن وجد .

المادة (٢٦)

سير إجراءات التحكيم

٢٦-١ يجوز لهيئة التحكيم ، بعد التشاور مع الأطراف ، اعتماد النظام الإجرائي الذي تراه مناسباً ، شريطة ألا يخالف أي اتفاق بين الأطراف .

٢٦-٢ يجوز لهيئة التحكيم - بناء على طلب أحد الأطراف - إصدار أوامر تتعلق بسرية إجراءات التحكيم ، أو أي مسائل أخرى تتعلق بدعوى التحكيم ، أو أن تتخذ تدابير لحماية الأسرار التجارية ، والمعلومات السرية .

٢٦-٣ تتضمن المهام العامة لهيئة التحكيم بموجب هذه القواعد ، وفي جميع الأوقات في أثناء التحكيم :

أ - واجب التعامل بنزاهة وحيادية مع جميع الأطراف ، مع إعطاء كل طرف فرصة متساوية لعرض دعواه ، والرد على دعوى خصمه .

ب - واجب اعتماد إجراءات مناسبة لظروف دعوى التحكيم ، وتجنب التأخير والنفقات غير الضرورية لتوفير وسيلة عادلة ، وفعالة ، وسريعة لتسوية نهائية للمنازعة بين الأطراف .

٢٦-٤ يتعهد الأطراف بالامتثال لأي أمر تصدره هيئة التحكيم .

المادة (٢٧)

الدفع باختصاص هيئة التحكيم

٢٧-١ لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها ، بما في ذلك أي دفع حول وجود أو صحة اتفاق التحكيم ، لهذا الغرض يعتبر شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد ، لا يترتب عليه تلقائياً بطلان شرط التحكيم .

٢٧-٢ يقدم أي دفع حول عدم اختصاص الهيئة خلال ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم مذكرة الرد ، أو في حال الدعوى المقابلة ، أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة ، فيجب تقديم الدفع في موعد لا يتجاوز تقديم الرد عليهما كذلك ، ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم ، أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع . كما يقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها بمجرد أن تطرح في أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى أنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم ، ويجوز لهيئة التحكيم - في كلتا الحالتين - قبول الدفع المقدم بعد هذه المواعيد إذا رأت أن التأخير مبرر .

٢٧-٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفع المشار إليها في هذه المادة ، إما قبل الفصل في الموضوع ، وإما ضمن حكمها في الموضوع ، كما يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ، وأن تصدر حكماً بالرغم من وجود أي اعتراض على اختصاصها معروض أمام القضاء .

المادة (٢٨)

الاجتماع التمهيدي ووثيقة المهمة

٢٨-١ على هيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف بتاريخ الاجتماع التمهيدي خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الملف من المسجل ، وفقاً للمادة (٢١) من هذه القواعد . ويمكن عقد الاجتماع التمهيدي بالحضور الشخصي ، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، كما تحدده هيئة التحكيم ، وعلى هيئة التحكيم ، بعد التشاور مع الأطراف ، أن تعد وثيقة تحدد اختصاصاتها ("الوثيقة") ، وأن يتم توقيعها من قبلها ، ومن قبل الأطراف ، ويمكن أن تتضمن هذه الوثيقة التفاصيل الآتية :

أ - أسماء ، وعناوين ، وأرقام هواتف ، وأرقام فاكسات ، وعناوين البريد الإلكتروني للأطراف ، وممثلهم في التحكيم .

ب - عناوين إرسال الإخطارات ، والمراسلات في أثناء التحكيم .

ج - موجزاً لادعاءات الأطراف ، وطلباتهم ، مع ذكر مقدار مطالباتهم على وجه التحديد ، وإلى حد أقصى ممكن ، تقدير للقيمة النقدية لأي مطالبات أخرى .

د - قائمة بالموضوعات التي ستنظر فيها الهيئة ، ما لم تعتبرها الهيئة غير مناسبة .

هـ - أسماء وعناوين وتفاصيل الاتصال الأخرى للمحكّمين .

و - مقر التحكيم .

ز - تفاصيل القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق ، والإشارة إلى الصلاحيات

الممنوحة لهيئة التحكيم للفصل كهيئة مفوضة بالصلح ، أو وفقاً لقواعد العدل

والإنصاف ، في حالة منح الهيئة هذه الصلاحيات .

ح - أي سلطات إضافية لهيئة التحكيم وفقاً للمادة (٣٥) من هذه القواعد .

٢٨-٢ تحدد هيئة التحكيم خلال الاجتماع التمهيدي أو بعده الجدول الزمني الإجرائي الذي تعتزم اتباعه لسير دعوى التحكيم .

٢٨-٣ إذا رفض أي من الأطراف المشاركة في تحديد الاختصاصات أو التوقيع عليها ،

تتولى هيئة التحكيم اعتمادها ، ويبدأ التحكيم عند التوقيع على الوثيقة وفقاً

للمادة ٢٨-١ ، أو عند الموافقة عليها من قبل هيئة التحكيم .

المادة (٢٩)

مذكرات الأطراف

٢٩-١ يرسل المدعي ، خلال المدة المتفق عليها ، إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم صحيفة الدعوى مبينا فيها تفصيلا ما يأتي :

أ - بيانا بوقائع الدعوى ، مع المستندات المؤيدة لها .

ب - الأسانيد ، أو الحجج القانونية الداعمة للدعوى .

ج - الطلبات المدعى بها مع جميع المطالبات القابلة للتقدير قيما .

٢٩-٢ يرسل المدعى عليه ، خلال المدة المتفق عليها ، إلى المدعي ، وإلى هيئة التحكيم مذكرة دفاع مبينا فيها تفصيلا ما يأتي :

أ - بيانا بالوقائع مع المستندات المؤيدة لدفاعه ، بما فيها أي دعوى مقابلة ، إن وجدت .

ب - الأسانيد أو الحجج القانونية الداعمة للدفاع .

ج - الطلبات المدعى بها .

٢٩-٣ إذا قدمت دعوى مقابلة ، يرسل المدعي ، خلال المدة المتفق عليها ، إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم مذكرة رد على الدعوى المقابلة مبينا فيها تفصيلا ما يأتي :

أ - بيانا بالوقائع مع المستندات المؤيدة لرده على الدعوى المقابلة .

ب - الأسانيد ، أو الحجج القانونية الداعمة للرد .

ج - الطلبات المدعى بها .

٢٩-٤ تقرر هيئة التحكيم لزوم تقديم المزيد من المذكرات ، أو البيانات الكتابية الأخرى ، أو المطلوب تقديمها من الأطراف ، وتحدد المدد الزمنية لتسليم مثل هذه الطلبات .

٢٩-٥ إذا لم يقدم المدعي صحيفة دعواه وفقا للمادة ٢٩-١ ، يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم ، ما لم توجد مسائل متبقية قد يلزم البت فيها ، وترى هيئة التحكيم أنه يتعين اتخاذ القرار بشأنها .

٢٩-٦ إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة دفاعه وفقا للمادة ٢٩-٢ ، أو لم يستفد أي طرف في أي وقت من فرصة عرض دعواه بالطريقة التي تحددها هيئة التحكيم ، تأمر هيئة التحكيم بمواصلة الإجراءات دون أن تعتبر مجرد الإخفاق في ذلك إقرارا بمطالبة المدعي ، تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على عدم تقديم المدعي ردا على الدعوى المقابلة ، أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة .

٢٩-٧ يجوز لأي طرف في أثناء سير إجراءات التحكيم ، القيام بتعديل ، أو استكمال مطالبته ، أو دفاعه ، بما في ذلك الدعوى المقابلة ، أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة ، شريطة أن ترى هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال مع مراعاة التأخير في القيام بهذا أو الإخلال بحق أطراف أخرى أو أي ظروف أخرى ذات صلة . ومع ذلك ، لا يجوز تعديل أو استكمال أي مطالبة أو دفاع ، بما فيها الدعوى المقابلة ، أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة ، بطريقة تجعل المطالبة المعدلة ، أو المستكملة خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم .

المادة (٣٠)

جلسات الاستماع

٣٠-١ بناء على طلب أحد الأطراف ، تعقد هيئة التحكيم جلسة أو جلسات استماع لتقديم البينات من خلال الشهود أو للمرافعة الشفوية ، أو لكليهما ، وفي غياب هذا الطلب ، لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت ستعقد مثل تلك الجلسة ، أو الجلسات ، ولها كذلك تحديد ما إذا كانت ستعقد تلك الجلسة ، أو الجلسات شخصيا ، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، وتواريخ عقدها ، والمدد الزمنية لعقدها ، وإذا لم تعقد جلسات استماع ، يستمر السير في الإجراءات على أساس تبادل المذكرات ، والمستندات .

٣٠-٢ في حال عقد جلسة استماع ، تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف ، وترسل لهم إخطارا مسبقا خلال مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام بتاريخ الجلسة ، ووقتها ، ومكانها ، وطريقة عقدها .

٣٠-٣ تكون جميع الجلسات والاجتماعات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، أو تقرر الهيئة خلاف ذلك ، ولا يسمح بدخول الأشخاص غير المشاركين في الإجراءات إلى جلسات الاستماع دون موافقة هيئة التحكيم والأطراف .

٣٠-٤ تحدد هيئة التحكيم شكل تسجيل محضر الجلسة وكيفية توزيع تكلفة هذا التسجيل والمصاريف الأخرى ذات الصلة بين الأطراف ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

٣٠-٥ إذا أخفق أي من الأطراف في الحضور بدون عذر مقبول ، بالرغم من إعلانه حسب الأصول ، يكون للهيئة سلطة الاستمرار في إجراء جلسة الاستماع ، والتحكيم .

المادة (٣١)

الشهود

- ٣١ - ١ تلزم هيئة التحكيم كل طرف قبل تاريخ جلسة الاستماع بتقديم إخطار كتابي يكشف فيه عن هوية وعنوان كل شاهد يرغب في استدعائه (ويشمل هذا شهود النفي) ، وموضوع شهادته ، ومدى ارتباطه بالمسائل المنظورة في دعوى التحكيم .
- ٣١ - ٢ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أي طرف بتقديم شهادة الشهود كتابة ، سواء على شكل إفادة موقعة ، أو مستند مشابه .
- ٣١ - ٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر وقت وطريقة وشكل تبادل هذه المواد الكتابية بين الأطراف ، وتقديمها لهيئة التحكيم . ويجوز لها السماح بشهادة الشهود الكتابية ، والشفوية (سواء شهود الوقائع أو شهود الخبرة) ، أو رفضها ، أو تقييدها .
- ٣١ - ٤ يجوز لهيئة التحكيم ، وأي طرف أن يطلب حضور الشاهد الذي يعتمد طرف آخر على شهادته الكتابية للاستجواب في جلسة استماع أمام هيئة التحكيم ، إذا أمرت هيئة التحكيم الطرف الآخر بإحضار ذلك الشاهد ، ورفض الشاهد ، أو لم يحضر جلسة الاستماع دون سبب وجيه ، يجوز لهيئة التحكيم الاعتماد على الشهادة الكتابية ، أو استبعادها ، أو أي جزء منها بحسب ما تراه الهيئة وفقا للظروف .
- ٣١ - ٥ مع مراعاة الأحكام الإلزامية لأي قانون واجب التطبيق ، أو قواعد قانونية ، أو أي أمر صادر عن هيئة التحكيم تنص على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي طرف ، أو ممثليه مقابلة أي شاهد محتمل لغرض تقديم شهادته كتابة إلى هيئة التحكيم ، أو تقديم هذا الشخص باعتباره شاهدا شفويا في أي جلسة استماع .
- ٣١ - ٦ مع مراعاة أي أمر صادر عن هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، فإنه يجوز اعتبار أي فرد ينوي الإدلاء بشهادته أمام هيئة التحكيم شاهدا في الوقائع وفقا للقانون الواجب تطبيقه .
- ٣١ - ٧ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد تأدية القسم في أي جلسة استماع قبل الإدلاء بشهادته الشفوية ، إلا إذا نص القانون الواجب التطبيق على خلاف ذلك .
- ٣١ - ٨ يجوز لأي طرف استجواب أي شاهد يدلي بشهادة شفوية في جلسة استماع أمام هيئة التحكيم تحت إشراف هيئة التحكيم ، التي يجوز لها أن تطرح أسئلة عليه في أي مرحلة من مراحل شهادته .

المادة (٣٢)

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

٣٢ - ١ يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر ليقدم تقريراً كتابياً إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة ، وترسل هيئة التحكيم للأطراف نسخة من بيان مهام الخبير .

٣٢ - ٢ يقدم الخبير ، قبل قبول تعيينه ، إلى هيئة التحكيم ، وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته ، وإقراراً بحيادته ، واستقلاله . ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بما قد يكون لديهم من اعتراضات على مؤهلات الخبير ، أو حيادته ، أو استقلاله . وتقرر هيئة التحكيم على الفور في قبول هذه الاعتراضات ، أو رفضها . وبعد تعيين الخبير لا يجوز لأي طرف الاعتراض على مؤهلات الخبير ، أو حيادته ، أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض لأسباب علم بها ذلك الطرف بعد تمام التعيين ، وتقرر هيئة التحكيم على الفور ما ستخذه من إجراءات إن لزم ذلك .

٣٢ - ٣ يقدم الأطراف للخبير أي معلومات أو مستندات ذات صلة بالنزاع ، ويقدمون له ما قد يطلب فحصه من مستندات ذات صلة . ويحال أي خلاف بين أي من الأطراف وذلك الخبير حول مدى ارتباط أو أهمية تلك المعلومات أو المستندات المطلوب تقديمها بالنزاع إلى هيئة التحكيم للبت فيه .

٣٢ - ٤ ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير عند تسلمها إياه ، وتتيح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة ، ويجوز لأي طرف فحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره .

٣٢ - ٥ بناء على طلب ، أي طرف ، وبعد تسليم التقرير ، يجوز الاستماع إلى الخبير ، في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها ، واستجواب الخبير ، ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة خبراء للإدلاء بشهادتهم بشأن نقاط الخلاف ، وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة (٣١) من هذه القواعد .

٣٢ - ٦ يسدد الأطراف أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة .

المادة (٣٣)

الإخفاق

٣٣ - ١ إذا أخفق أحد الأطراف بعد أن دعت هيئة التحكيم وفق الإجراءات إلى تقديم مستندات، أو أدلة، أو بيانات أخرى خلال المدة الزمنية المحددة دون إبداء عذر كاف، يجوز لهيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بشأن الأدلة المعروضة عليها .

٣٣ - ٢ إذا أخفق أحد الأطراف، دون إبداء عذر كاف، في تقديم مستندات طلبت منه هيئة التحكيم تقديمها، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج من ذلك ما تراه مناسباً .

المادة (٣٤)

التنازل عن حق الاعتراض

يعتبر عدم اعتراض أي طرف على أي مخالفة لهذه القواعد أو لشروط اتفاق التحكيم خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ العلم بوقوعها تنازلاً عن حق هذا الطرف في إبداء اعتراض، ولا يحق له إبداء هذا الاعتراض لاحقاً، ما لم يثبت هذا الطرف وجود مبرر لعدم قيامه بذلك في حينه .

المادة (٣٥)

السلطات الإضافية لهيئة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم القيام بما يأتي بالإضافة إلى السلطات الأخرى المحددة في هذه القواعد، وباستثناء ما يحظره القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم :

- أ - إجراء التحقيقات التي تراها هيئة التحكيم ضرورية، أو مفيدة .
- ب - إصدار أمر، أو حكم التحكيم لسداد المبالغ غير المدفوعة لتغطية مصاريف التحكيم .
- ج - توجيه أي طرف، أو شخص بالإدلاء بشهادة كتابية، أو بأي شكل آخر .
- د - توجيه أي طرف، باتخاذ، أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات لضمان ألا يصبح أي حكم تحكيم تصدره الهيئة غير ذي أثر جراء تبديد الأصول من قبل أي طرف، أو غير ذلك .
- هـ - إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة للمصاريف القانونية، أو المصاريف الأخرى بأي طريقة تراها الهيئة مناسبة .

و - إلزام أي طرف بتوفير الضمانات اللازمة لأي مبلغ محل منازعة في التحكيم سواء بشكل كامل ، أو جزئي .

ز - السير في إجراءات التحكيم على الرغم من إخفاق أي طرف ، أو رفضه الامتثال لهذه القواعد ، أو أوامر ، أو توجيهات هيئة التحكيم ، أو حضور أي اجتماع ، أو جلسة استماع .

ح - الأمر بوقف التحكيم إذا تبين لهيئة التحكيم أن الأطراف قد تخلوا عن دعوى التحكيم ، أو سحبوا جميع الدعاوى ، وأي دعاوى مقابلة ، شريطة ألا يكون أي طرف قد أبدى اعتراضه الكتابي إلى الهيئة على هذا الوقف عند انتهاء المدة الزمنية المعقولة التي تحددها الهيئة ، وتدعو خلالها الأطراف للموافقة ، أو الاعتراض على هذا الوقف .

ط - ممارسة السلطات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين هيئة التحكيم ، والأطراف .

المادة (٣٦)

انتهاء الإجراءات

٣٦ - ١ تعلن هيئة التحكيم انتهاء الإجراءات عندما تقتنع بأن الأطراف قد أتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم المذكرات ، والأدلة .

٣٦ - ٢ يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الأطراف إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم ، إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية .

٣٦ - ٣ بعد انتهاء الإجراءات ، تتخذ هيئة التحكيم إجراءات إصدار حكم التحكيم .

المادة (٣٧)

إنهاء إجراءات التحكيم

٣٧ - ١ مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (٤٠ - ٧) إذا توصل الأطراف إلى تسوية في المنازعة قبل صدور حكم التحكيم ، تصدر هيئة التحكيم حكما بإنهاء إجراءات التحكيم .

٣٧ - ٢ إذا أصبح استمرار إجراءات التحكيم غير ضروري ، أو مستحيلا قبل إصدار حكم التحكيم ، تخطر الهيئة الأطراف برغبتها في إصدار أمر بإنهاء الإجراءات ، ولهيئة التحكيم سلطة إصدار هذا الأمر ، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تستدعي البت فيها متى رأت ذلك مناسباً .

٣٧ - ٣ يرسل المسجل نسخاً موقعا عليها من المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم إلى الأطراف .

المادة (٣٨)

الإجراءات المستعجلة

٣٨ - ١ يجوز لأي طرف قبل تشكيل هيئة التحكيم تقديم طلب إلى المسجل لاتخاذ إجراءات التحكيم وفقاً للإجراءات المستعجلة بموجب هذه القواعد ، شريطة توافر أي من الآتي :

أ - ألا يتجاوز مبلغ المطالبة في دعوى التحكيم (٥٠٠ , ٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني أو ما يعادله بالعملة الأخرى ، على أن يمثل إجمالي المطالبة ، والمطالبة المقابلة ، وأي حق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة .

ب - أن يتفق الأطراف على ذلك .

ج - الدعاوى المستعجلة التي تقدرها اللجنة التنفيذية .

٣٨ - ٢ يرسل الطرف مقدم طلب اتخاذ إجراءات التحكيم وفقاً للإجراءات المستعجلة ، في الوقت ذاته ، نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر ، ويخطر المسجل بأنه قام بذلك ، مع تحديد طريقة الإرسال ، وتاريخه .

٣٨ - ٣ إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى المسجل وقررت اللجنة التنفيذية ، بعد النظر في آراء الأطراف ، ومع مراعاة ظروف الدعوى ، اتخاذ إجراءات التحكيم وفقاً للإجراء المستعجل ، تطبق الإجراءات الآتية :

أ - يجوز للجنة التنفيذية تقصير أي مدد زمنية منصوص عليها في هذه القواعد .

ب - تحال الدعوى إلى محكم واحد تعيينه اللجنة التنفيذية ويعتبر الأطراف قد تنازلوا عن حقهم في ترشيح محكم ، ويلغى أي اتفاق بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم .

- ج - يجوز لهيئة التحكيم ، بالتشاور مع الأطراف ، أن تقرر ما إذا كانت ستفصل في المنازعة على أساس أدلة مستندية فقط ، أم أنها بحاجة إلى جلسة استماع لاستجواب أي شاهد وقائع أو دليل خبرة ، أو الاستماع إلى أي حجة شفوية .
- د - يصدر حكم التحكيم خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ، ما لم تمدد اللجنة التنفيذية بناء على طلب هيئة التحكيم وقت إصدار هذا الحكم إذا استدعت ظروف استثنائية ذلك .
- هـ - تلتزم هيئة التحكيم بالنص على الأسباب التي استندت إليها في إصدار حكم التحكيم بإيجاز ، ما لم يتفق الأطراف كتابة ، أو نص القانون الواجب تطبيقه ، على عدم ذكر الأسباب .

٣٨ - ٤ بموافقة الأطراف على التحكيم بموجب هذه القواعد ، يعني اتفاقهم على أنه إذا تقرر التحكيم وفقا للإجراء المستعجل ، طبقت القواعد ، والإجراءات المنصوص عليها ، ولو تضمن اتفاق التحكيم أحكاما مخالفة .

٣٨ - ٥ يجوز لهيئة التحكيم - بناء على طلب أحد الأطراف وبعد منح الأطراف الفرصة للاستماع ، ومع مراعاة أي معلومات أخرى قد تتاح لاحقا ، وبالتشاور مع اللجنة التنفيذية - أن تأمر بوقف السير في إجراءات التحكيم وفقا للإجراء المستعجل ، وإذا قررت هيئة التحكيم الموافقة على الطلب ، تتولى هيئة التحكيم ذاتها التي تشكلت لإجراء التحكيم وفقا للإجراء المستعجل مواصلة السير في إجراءات التحكيم .

الفصل الخامس

حكم التحكيم

المادة (٣٩)

المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم

٣٩ - ١ تعلن هيئة التحكيم ، في أسرع وقت ممكن ، بعد التشاور مع الأطراف ، وعند اقتناعها أنه ليس لدى الأطراف أي أدلة جوهرية أخرى ذات صلة لتقديمها فيما يتعلق بالمسائل التي ستبت فيها في حكم التحكيم ، انتهاء الإجراءات مع إبلاغ الأطراف ، والمسجل بذلك .

- ٣٩ - ٢ تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التوقيع الأخير للهيئة أو للأطراف على وثيقة المهمة وفقا للمادة (٢٨) من هذه القواعد .
- ٣٩ - ٣ يجوز للأطراف ولهيئة التحكيم ، بعد التشاور ، تمديد المدة الزمنية المحددة لإصدار حكم التحكيم بموجب اتفاق كتابي ، كما يجوز للجنة التنفيذية تمديد المدة الزمنية وفق ما تراه ضروريا بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم .
- ٣٩ - ٤ في حال قيام اللجنة التنفيذية بتمديد المدة الزمنية المحددة لإصدار حكم التحكيم وفقا للمادة (٣-٣٩) من هذه القواعد ، فعلى المسجل أن يبلغ الأطراف بقرار التمديد وفقا للمادة (٣-١) من هذه القواعد .
- ٣٩ - ٥ يتوقف احتساب المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم في الأحوال التي تقوم فيها هيئة التحكيم بوقفها ، أو تعليقها ، ويعود احتسابها ثانية اعتبارا من التاريخ الذي تحدده هيئة التحكيم . ولعاودة احتساب المدة الزمنية ، يتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار أي أسباب تضمنها الإخطار بالتوقف أو التعليق ، وتاريخ زوال هذه الأسباب . وإذا كانت المدة المتبقية أقل من الشهر ، تمدد إلى شهر كامل .

المادة (٤٠)

حكم التحكيم

- ٤٠ - ١ يصدر حكم التحكيم مكتوبا ويكون نهائيا وملزما للأطراف ، كما ينص على الأسباب التي استند إليها إلا إذا اتفق الطرفان كتابة ، أو لم ينص القانون الواجب التطبيق ، على لزوم ذكر الأسباب .
- ٤٠ - ٢ تتولى هيئة التحكيم التوقيع على حكم التحكيم ، ويتولى رئيس هيئة التحكيم التوقيع على جميع صفحات الحكم .
- ٤٠ - ٣ يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ما يأتي :
- أ - أسماء الأطراف وعناوينهم .
- ب - أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وتخصصاتهم .
- ج - نص اتفاق التحكيم المنفذ .
- د - بيان موجز يصف طبيعة النزاع ، والتعويض المطالب به ، والبيانات التي أدلى بها كلا الطرفين ، وأي مستندات ذات صلة مقدمة .
- هـ - الحكم المقدم وتاريخ ومكان إصداره .

- ٤٠ - ٤ يجوز لهيئة التحكيم إصدار أحكام تحكيم منفصلة في قضايا مختلفة كلما دعت الحاجة ، بما في ذلك المدفوعات المؤقتة على حساب أي دعوى ، أو دعوى مقابلة (ويشمل ذلك المصاريف القانونية ومصاريف التحكيم) ، ويكون لهذه الأحكام القيمة القانونية ذاتها لأي أحكام أخرى تصدرها هيئة التحكيم .
- ٤٠ - ٥ في الأحوال التي يعين فيها أكثر من محكم ، تصدر هيئة التحكيم أي حكم تحكيم أو قرار بالأغلبية ، وإذا أخفق أي من المحكمين في المشاركة في توقيع الحكم ، وبعد منحه فرصة معقولة للقيام بذلك ، يجوز لبقية المحكمين إصدار حكم التحكيم على أن يذكر في حيثيات الحكم الظروف التي أدت إلى إخفاق المحكم الآخر في المشاركة في توقيع حكم التحكيم .
- ٤٠ - ٦ يعتبر حكم التحكيم صادرا في مقر التحكيم وفي التاريخ المنصوص عليه فيه ، وتحيله هيئة التحكيم إلى المسجل ، الذي عليه إخطار الأطراف بحكم التحكيم الأصلي وفقا للمادة (٣-١) من هذه القواعد .
- ٤٠ - ٧ إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم وفقا للمادة (٢١) من هذه القواعد ، يجب إثبات التسوية بإدراجها في صيغة حكم تحكيم قائم على اتفاق الأطراف ، وذلك بناء على طلب الأطراف ، وموافقة هيئة التحكيم على ذلك .
- ٤٠ - ٨ حكم التحكيم الصادر من الهيئة وفقا لهذه القواعد يكون ملزما للأطراف ، وواجب التنفيذ فورا دون تأخير ، وغير قابل للطعن فيه إلا بدعوى البطلان .

المادة (٤١)

تفسير حكم التحكيم وتصحيحه والحكم الإضافي

- ٤١ - ١ يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب كتابي بتفسير حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تسلّم حكم التحكيم ، مع إرسال نسخة إلى المسجل والطرف الآخر ، وإذا وجدت هيئة التحكيم أن الطلب مبرر ، فعليها ، وبعد دعوة الطرف الآخر لتقديم ملاحظاته ، أن تصدر تفسيراً خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تسلّم ذلك الطلب . ويتخذ التفسير صيغة حكم تحكيم إضافي ، ويعد جزءاً من حكم التحكيم .

٤١ - ٢ يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب كتابي إلى هيئة التحكيم لتصحيح أي خطأ حسابي أو مطبوعي أو مادي في حكم التحكيم ، خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تسلم حكم التحكيم ، مع إرسال نسخة إلى المسجل والطرف الآخر . وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر فعليها تصحيح الخطأ خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تسلم ذلك الطلب . ويتخذ التصحيح صيغة حكم تحكيم إضافي ، ويعد جزءا من حكم التحكيم .

٤١ - ٣ يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح أي من الأخطاء المشار إليها في المادة (٤١-٢) من تلقاء نفسها خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم .

٤١ - ٤ يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب كتابي لإصدار حكم تحكيم إضافي بشأن طلبات أو طلبات مقابلة تم تقديمها في دعوى التحكيم ولم يتم الفصل فيها في حكم التحكيم وذلك خلال (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من تسلم حكم التحكيم ، مع إرسال نسخة إلى المسجل والطرف الآخر . وعلى هيئة التحكيم ، وقبل البت في الطلب الاستماع إلى الأطراف ، وإذا رأت أن الطلب مبرر ، عليها أن تصدر حكم تحكيم إضافي خلال (٥٦) ستة وخمسين يوما من تسلم الطلب ، ويعد جزءا من حكم التحكيم .

٤١ - ٥ تسري أحكام المادة (٤٠) مع التغييرات الضرورية أو المناسبة فيما يتعلق بتصحيح وتفسير أي حكم تحكيم ، وأي حكم تحكيم إضافي .

٤١ - ٦ إذا لزم الأمر يجوز للجنة التنفيذية ، تمديد المدة الزمنية التي تقوم فيها هيئة التحكيم بتصحيح أو تفسير حكم تحكيم ، وأي حكم تحكيم إضافي بموجب هذه المادة .

٤١ - ٧ في حال تكبد هيئة التحكيم نفقات إضافية لإصدار حكم تحكيم تكميلي ، أو إضافي ، توزع الهيئة هذه النفقات بين الطرفين في حكم التحكيم ذي الصلة ، ويعتبر ذلك جزءا من حكم التحكيم .

الفصل السادس

مصاريف التحكيم ورسومه

المادة (٤٢)

المصاريف

٤٢ - ١ تحدد هيئة التحكيم مصاريف التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة وفي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً .

٤٢ - ٢ يشمل مصطلح " المصاريف " ما يأتي فقط :

- أ - رسوم التسجيل ، والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة (٤٣) من هذه القواعد .
- ب - الرسوم الإدارية ، والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة (٤٤) من هذه القواعد .
- ج - أتعاب هيئة التحكيم ، والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة (٤٧) من هذه القواعد .
- د - نفقات السفر المعقولة ، وأي نفقات أخرى تكبدها المحكمون .
- هـ - المصاريف المعقولة للخبراء ، وأي مساعدة أخرى تطلبها هيئة التحكيم .
- و - نفقات السفر المعقولة ، وأي نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم .

ز - المصاريف القانونية وغيرها التي يتكدها الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة .

٤٢ - ٣ مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في تحميل الأطراف المصاريف التي تتعلق بالتفسير ، أو التصحيح ، أو الحكم الإضافي بموجب المادة (٤١) ، ومصاريف التحكيم المشار إليها في المادة (٤٢-٢) ، لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أي أتعاب إضافية نظير قيامها بذلك .

٤٢ - ٤ في حالة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف لأتعاب هيئة التحكيم ، أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن .

٤٢ - ٥ في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم بموجب المادة (٣٧) من هذه القواعد ، تتولى اللجنة التنفيذية تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي مع مراعاة توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم ، وما أنجزته من أعمال ، والظروف الأخرى ذات الصلة .

- ٤٢ - ٦ يسدد الأطراف المصاريف إلى المركز باستخدام بطاقة الائتمان المصرفي ، أو عن طريق التحويل المصرفي ، دون أن يتحمل المركز أي رسوم عن هذا التحويل .
- ٤٢ - ٧ لا تتم إحالة ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم إلا بعد سداد جميع المصاريف ، والنفقات بالكامل .
- ٤٢ - ٨ تتولى اللجنة التنفيذية وحدها تحديد أتعاب ، ونفقات هيئة التحكيم وفقا لما تقتضيه القواعد وبموجب الملحق (١) ، وتعتبر أي اتفاقيات مستقلة للرسوم بين الأطراف وهيئة التحكيم ، مخالفة لهذه القواعد .
- ٤٢ - ٩ يجوز للمركز أن يطلب سداد مصاريف إضافية بعد صدور حكم التحكيم ، وتتولى هيئة التحكيم اتخاذ ما يلزم ، وتوزيع هذه النفقات بين الأطراف وفقا للمادة (٤٦) .

المادة (٤٣)

رسوم التسجيل

- ٤٣ - ١ يسدد المدعي رسم تسجيل غير قابل للاسترداد بقيمة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عند إيداع طلب التحكيم . كما يسدد المدعى عليه الرسم ذاته عند إيداع دعوى مقابلة .
- ٤٣ - ٢ إذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم الدعوى أو الدعوى المقابلة ، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الدعوى المقابلة .

المادة (٤٤)

الرسوم الإدارية

- ٤٤ - ١ وفقا للمادة (٥) من هذه القواعد ، يطلب المسجل من الأطراف دفع الرسوم الإدارية المحسوبة بالرجوع إلى قيمة مطالبة المدعي ، والمطالبة المقابلة للمدعى عليه (إن وجدت) ، أو إن أمكن بالقيمة المقررة للمطالبة ، أو الدعوى المقابلة غير النقدية ، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تقديم الرد على طلب التحكيم أو ، في حال عدم تقديم رد ، بعد انقضاء وقت تقديم الرد .
- ٤٤ - ٢ إذا كانت قيمة المطالبة المالية غير معروفة في وقت طلب التحكيم أو الرد ، يطلب من المدعي تقدير القيمة المالية ، فإذا لم يتم بهذا ، تدفع الرسوم الإدارية المطبقة على المطالبة غير النقدية .

٣-٤٤ تزيد الرسوم الإدارية بزيادة مبلغ المطالبة أو الدعوى المقابلة المالية في أي وقت في أثناء التحكيم ، وفي هذه الحالة يدرج مبلغ أي زيادة من هذا القبيل في دفعة مقدمة على حساب المصاريف التي تقررها اللجنة التنفيذية وفقا للمادة (٤٥-١) من هذه القواعد .

٤-٤٤ يطلب المسجل من الأطراف دفع الرسوم الإدارية بالنسب التي يراها مناسبة مع مراعاة جميع ظروف المنازعة .

٥-٤٤ يسدد الطرف الذي يطلب منه سداد الرسوم الإدارية خلال (١٤) أربعة عشر يوما . فإذا لم يسدد الرسوم الإدارية كاملة خلال المدة المذكورة ، يجوز للجنة التنفيذية تعليق الإجراءات ، أو إنهاؤها .

٦-٤٤ يسترد المركز بالإضافة إلى الرسوم الإدارية ، أي نفقات يتكبدها في إدارته لدعوى التحكيم ، ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، رسوم المكالمات الهاتفية ، والبريد ، والبريد السريع ، من الدفعات المقدمة التي يسدها الأطراف .

٧-٤٤ يجوز للمسجل في حال إنهاء دعوى التحكيم لأي سبب ، وقبل تحديد موعد جلسة الاستماع الأولى ، رد جزء من الرسوم الإدارية للطرف الذي دفعها مع مراعاة الوقت والنفقات العامة التي تكبدها المركز حتى تاريخ الإنهاء .

المادة (٤٥)

إيداع المصاريف

١ - ٤٥ يجوز للمركز بعد تسلم طلب التحكيم أن يطلب من المدعي دفع وديعة لتغطية الرسوم الإدارية للمركز .

٢ - ٤٥ يجوز للمسجل في أثناء سير إجراءات التحكيم طلب دفعات إضافية من الأطراف .

٣ - ٤٥ إذا لم يتم إيداع المبالغ المطلوبة كاملة خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغ قرار المسجل إلى الأطراف ، ويبلغ المسجل الأطراف بذلك ليقوموا أو أي منهم بسداد المبلغ المطلوب . فإذا لم يتم السداد ، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتعليق الإجراءات ، أو إنهاؤها ، وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تعيينها ، فإنه يجوز للجنة التنفيذية تعليق الإجراءات ، أو إنهاؤها .

٤٥ - ٤ يعتبر إخفاق أي طرف يدعي أي مطالبة أو مطالبة مقابلة في سداد الودائع المطلوبة بمثابة سحب للمطالبة أو المطالبة المقابلة .

٤٥ - ٥ يتولى المسجل إعادة أي رصيد لم يستهلك إلى الأطراف بعد صدور حكم التحكيم .

المادة (٤٦)

توزيع المصاريف

٤٦ - ١ يتحمل مصاريف التحكيم من حيث المبدأ الطرف خاسر الدعوى . إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن توزع هذه المصاريف بين الأطراف إذا ما رأت ذلك معقولا في ضوء ظروف الدعوى .

٤٦ - ٢ تقرر هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة ، أو في أي حكم تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا ، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى الطرف الآخر نتيجة لقرار توزيع المصاريف .

٤٦ - ٣ يكون لهيئة التحكيم صلاحية أمر أي طرف في حكم التحكيم بأن يدفع المصاريف القانونية ، أو جزءا منها لطرف آخر .

المادة (٤٧)

أتعاب هيئة التحكيم

٤٧ - ١ تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذه القواعد .

٤٧ - ٢ تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

٤٧ - ٣ إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد ، تتولى اللجنة التنفيذية تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة .

٤٧ - ٤ يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم على النحو الآتي :
(٤٠٪) أربعون بالمائة لرئيس هيئة التحكيم و(٣٠٪) ثلاثون بالمائة لكل عضو ، ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك . وفي هذه الحالة ، تبلغ هيئة التحكيم المسجل كتابة على الفور .

٤٧ - ٥ يتم سداد الأتعاب لهيئة التحكيم عند إصدار حكم التحكيم وفقا للباب الخامس من هذه القواعد . ويجوز للمركز ، بناء على طلب هيئة التحكيم وموافقة اللجنة التنفيذية ، سداد دفعة مسبقة لا تتجاوز نصف أتعاب المحكمين المودعة قبل إصدار حكم التحكيم .

٤٧ - ٦ إذا وجدت أي ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المحكم أو في حال وفاته بعد قبوله المهمة ، وقبل إصدار حكم التحكيم ، تتولى اللجنة التنفيذية بالتشاور مع باقي أعضاء هيئة التحكيم تحديد أتعابه ، بمراعاة ما أنجزه من عمل ، وأي ظروف أخرى ذات صلة .

٤٧ - ٧ لا يتقاضى المحكم الذي تم استبداله وفقا للمادة (١٦) أو تقرر رده وفقا للمادة (١٥) من هذه القواعد أي أتعاب ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك .

٤٧ - ٨ لا يجوز لهيئة التحكيم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع الأطراف ، أو من يمثلهم بشأن الرسوم والأتعاب .

٤٧ - ٩ يحق لهيئة التحكيم أن تتقاضى تعويضا معقولا عن نفقات السفر ، وأي نفقات أخرى مشار إليها في المادة (٢-٤٢) (د) ، ويعتبر قبول المحكم للمهمة اعتمادا لهذه النفقات .

٤٧-١٠ على هيئة التحكيم أن تتجنب أي نفقات غير معقولة ، وغير مبررة ، والتي قد تسبب زيادة غير مبررة في المصاريف .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (٤٨)

السرية

٤٨ - ١ ما لم ينص القانون الواجب التطبيق ، أو يتفق الأطراف صراحة وكتابة ، على خلاف ذلك ، يلتزم الأطراف والمركز وجميع المحكمين ، ومحكم الطوارئ ، وأي شخص تعينه هيئة التحكيم ، والمسجل والخبراء والشهود ، في جميع الأوقات بالمحافظة على سرية جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات ، وحكم التحكيم ، بما في ذلك المناقشات ، ومداومات هيئة التحكيم .

- ٤٨ - ٢ تشمل عبارة " المسائل المتعلقة بالإجراءات " المنصوص عليها في المادة (٤٨-١) الإجراءات، والمرافعات، والأدلة، والمواد الأخرى المقدمة في إجراءات التحكيم وجميع المستندات الأخرى التي يقدمها الطرف الآخر في الإجراءات، أو حكم التحكيم المترتب على الإجراءات، ولكنها لا تشمل أي أمر متاح للجمهور.
- ٤٨ - ٣ يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار، أو حكم تحكيم، أو أي جزء منه يكشف هوية أي من الأطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف.
- ٤٨ - ٤ تتمتع هيئة التحكيم بسلطة اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إصدار أمر أو حكم تحكيم يتضمن جزاءات أو تكاليف إذا خالف أحد الأطراف أحكام هذه المادة.

المادة (٤٩)

استرداد المستندات والتخلص منها

- ٤٩ - ١ يجوز للطرف الذي يقدم وثائق أصلية، أن يقدم طلبا كتابيا لاستردادها خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ إبلاغه بنسخة من حكم التحكيم. ولا يكون المركز مسؤولا عن أي من هذه الوثائق عند انقضاء المدة المذكورة.
- ٤٩ - ٢ يحق للمركز التخلص من جميع نسخ المستندات المقدمة من الأطراف، أو المحكمين إلى المركز، والعكس بالعكس، بطريقة سرية بعد مرور (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ إرسال نسخة من حكم التحكيم إلى الأطراف، ما لم يتقدم الطرف أو المحكم بطلب كتابي إلى المركز لاسترداد نسخ من مستندات بعينها أودعها الطرف، أو المحكم، وذلك قبل (١٤) أربعة عشر يوما من انقضاء مهلة (١٢) اثني عشر شهرا.
- ٤٩ - ٣ يتحمل الطرف أو المحكم الذي يقدم طلبا لاسترداد هذه المستندات، أي نفقات يتكبدها المركز فيما يتعلق باستردادها.

المادة (٥٠)

الإعفاء من المسؤولية

٥٠ - ١ باستثناء حالات الخطأ المتعمد ، يتنازل الأطراف ، بقدر ما يسمح به القانون الواجب التطبيق ، عن أعضاء هيئة التحكيم ، بما في ذلك أي محكم طوارئ ، أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم ، واللجنة التنفيذية ، والمسجل ، والمركز ، ومسؤوليه ، وموظفيه ، من أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي إهمال ، أو فعل ، أو إغفال فيما يتعلق بأي تحكيم يديره المركز بموجب هذه القواعد ، باستثناء الحد الذي يحظر فيه القانون الواجب التطبيق الإعفاء من المسؤولية .

٥٠ - ٢ يتفق الأطراف أنه ليس على أي عضو في الهيئة ، بما في ذلك أي محكم طوارئ ، أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم ، واللجنة التنفيذية ، والمسجل ، والمركز ، ومسؤوليه ، وموظفيه ، أي التزام بالإدلاء بأي بيان فيما يتعلق بأي تحكيم يديره المركز وفقا لهذه القواعد ، ولا يجوز لأي طرف السعي إلى جعل أي من هؤلاء الأشخاص شاهدا في أي إجراءات قانونية ، أو إجراءات أخرى تتعلق بأي تحكيم أداره المركز وفقا لهذه القواعد .

المادة (٥١)

حسن النية

في المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذه القواعد ، يلتزم المركز ، والمسجل ، وهيئة التحكيم ، وكل طرف من الأطراف بالتصرف في جميع الأوقات بحسن نية ، واحترام لروح هذه القواعد ، وبالقيام بكل جهد معقول لضمان الاعتراف القانوني بأي حكم تحكيم ، وقابليته للتنفيذ في مقر التحكيم .

المادة (٥٢)

لغة القواعد

في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين النسخة العربية لهذه القواعد ، وأي لغات أخرى قد تنشر بها ، يعتد بالنسخة العربية .

الملحق (١)

جدول الرسوم والأتعاب

- ١ - يشكل جدول الرسوم والأتعاب هذا جزءاً من هذه القواعد ، ويسري على جميع عمليات التحكيم التي يديرها المركز ، والتي اتفق فيها الأطراف كتابة على التحكيم في المنازعات بموجب هذه القواعد ، أو اتفقوا على التحكيم في المنازعات من قبل المركز بدون تحديد قواعد معينة .
- ٢ - يجوز للمركز تعديل جدول الرسوم والأتعاب بشكل منفصل من وقت لآخر .
- ٣ - جميع الرسوم والأتعاب بالريال العماني (ر.ع) ، إلا أنه يمكن إصدار فاتورة بأي عملة قابلة للتحويل ، وتدفع بعملة الفاتورة .
- ٤ - قد تخضع الرسوم الإدارية للمركز المذكورة في هذه القواعد لضريبة القيمة المضافة ، أو رسوم ذات طبيعة مماثلة بالسعر السائد .
- ٥ - تبت اللجنة التنفيذية في أي منازعة تتعلق بالرسوم الإدارية ، أو أتعاب محكم الطوارئ ، أو أتعاب ونفقات هيئة التحكيم ، أو أتعاب أمين سر الهيئة .

جدول رقم (١)
رسوم التسجيل والرسوم الإدارية

| المبلغ المتنازع عليه | رسوم التسجيل | الرسوم الإدارية |
|-------------------------------------|--------------|-----------------|
| حتى ٢٥,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |
| ٢٥,٠٠١ - ٥٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ١,٠٠٠ |
| ٥٠,٠٠١ - ١٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٢,٠٠٠ |
| ١٠٠,٠٠١ - ٢٥٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٣,٠٠٠ |
| ٢٥٠,٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٤,٠٠٠ |
| ٥٠٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٥,٠٠٠ |
| ١,٠٠٠,٠٠١ - ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ٧,٥٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠,٠٠٠ |
| ٥,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٥,٠٠٠ |
| أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥٠٠ | ١٨,٠٠٠ |
| المطالبات غير النقدية | ٥٠٠ | ٥,٠٠٠ |
| كل المبالغ المذكورة بالريال العماني | | |

ملاحظة : بصرف النظر عن الرسوم الإدارية ، وأتعاب هيئة التحكيم ، تتضمن الدفعة المقدمة على حساب المصاريف الأموال المستحقة لتغطية نفقات المحكم ، التي تمثل (١٠ - ١٥ %) عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من أتعابه .

جدول رقم (٢)
أتعاب هيئة التحكيم والنسبة

| المبلغ المتنازع عليه | محكم فرد | الهيئة المشكلة من ثلاثة محكمين |
|------------------------|---------------|--|
| حتى ٢٥,٠٠٠ | ١,٠٠٠ | ٨% من المبلغ المتنازع عليه (لن يزيد المبلغ على ٢,٠٠٠) |
| ٢٥,٠٠١ - ٥٠,٠٠٠ | ١,٥٠٠ | ٦% من المبلغ المتنازع عليه (لن يزيد المبلغ على ٣,٠٠٠) |
| ٥٠,٠٠١ - ١٠٠,٠٠٠ | ١,٥٠٠ + ٣% | ٣,٠٠٠ + ٥% من المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠١ |
| ١٠٠,٠٠١ - ٢٥٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠ + ٢,٥% | ٦,٠٠٠ + ٤,٥% من المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠١ |
| ٢٥٠,٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠ | ٦,٧٠٠ + ١,٩% | ١١,٠٠٠ + ٢,٥% من المبلغ الزائد عن ٢٥٠,٠٠١ |
| ٥٠٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠ | ١١,٠٠٠ + ١,٥% | ١٦,٠٠٠ + ٢% من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠١ |
| ١,٠٠٠,٠٠١ - ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ١٨,٠٠٠ + ٠,٥% | ٢٣,٥٠٠ + ٠,٩% من المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠١ |
| ٢,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٢١,٠٠٠ + ٠,٤% | ٣١,٥٠٠ + ٠,٥% من المبلغ الزائد عن ٢,٠٠٠,٠٠١ |
| ٥,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠ + ٠,١% | ٥٨,٠٠٠ + ٠,٣% من المبلغ الزائد عن ٥,٠٠٠,٠٠١ |
| أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥١,٠٠٠ | ١١٠,٠٠٠ |
| المطالبات غير النقدية | ٦,٥٠٠ | ١٥,٠٠٠ |

كل المبالغ المذكورة بالريال العماني

جدول رقم (٣)
أتعاب محكم الطوارئ

| أتعاب محكم الطوارئ | | الرسوم الإدارية |
|-------------------------------------|---------------|-----------------|
| المبلغ الأقصى | المبلغ الأدنى | |
| ٢٠,٠٠٠ | ٨,٠٠٠ | ٣,٠٠٠ |
| كل المبالغ المذكورة بالريال العماني | | |

ملاحظة : بصرف النظر عن الرسوم الإدارية وأتعاب محكم الطوارئ ، تتضمن الدفعة المقدمة على حساب المصاريف الأموال المستحقة لتغطية نفقات المحكم ، التي تمثل (١٠-١٥٪) عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من أتعابه .

جدول رقم (٤)
رسوم الإجراءات المستعجلة

| أتعاب المحكم الفرد | | الرسوم الإدارية |
|-------------------------------------|---------------|-----------------|
| المبلغ الأقصى | المبلغ الأدنى | |
| ١٥,٠٠٠ | ٦,٥٠٠ | ٢,٥٠٠ |
| كل المبالغ المذكورة بالريال العماني | | |

ملاحظة : بصرف النظر عن الرسوم الإدارية وأتعاب المحكم الفرد ، تتضمن الدفعة المقدمة على حساب المصاريف الأموال المستحقة لتغطية نفقات المحكم ، التي تمثل (١٠-١٥٪) عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من أتعابه .

الملحق (٢)

نموذج شرط التحكيم

المنازعات المستقبلية :

بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي ترغب في إحالة المنازعات المستقبلية إلى التحكيم بموجب هذه القواعد ، يوصى بالفقرة الآتية : (ينبغي حذف / استكمال الكلمات / الفراغات بين كل قوسين (معقوفين) حسب الاقتضاء) .

" تحال أي منازعة تنشأ عن هذا العقد ، أو فيما يتعلق به ، ويشمل هذا أي مسألة تتعلق بوجوده ، أو صلاحيته ، أو إنهائه ، وتسوى نهائياً عن طريق التحكيم الذي يديره مركز عمان للتحكيم التجاري (" المركز ") وفقاً لقواعد تحكيم مركز عمان للتحكيم التجاري (" قواعد المركز ") ، التي تعتبر مدمجة بالإحالة في هذا الشرط .
ويكون عدد المحكمين [واحد / ثلاثة] .

مقر التحكيم هو [-----] .

ولغة التحكيم هي [-----] .

والقانون الموضوعي الحاكم للعقد هو القانون [-----] .

المنازعات القائمة :

إذا نشأ نزاع في غياب اتفاق بين الأطراف على التحكيم ، أو إذا رغب الأطراف في تغيير شرط تسوية المنازعات بحيث ينص على التحكيم لدى المركز ، يوصى بالفقرة الآتية : (ينبغي حذف / استكمال الكلمات / الفراغات بين كل قوسين (معقوفين) حسب الاقتضاء) .
" لما كان قد نشأت منازعة بين الأطراف بشأن [-----] ، يتفق الأطراف بموجب هذا الاتفاق على إحالة المنازعة ، وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم مركز عمان للتحكيم التجاري (" قواعد المركز ") .

ويكون عدد المحكمين [واحد / ثلاثة] .

ومقر التحكيم هو [-----] .

ولغة التحكيم هي [-----] .

والقانون الموضوعي الحاكم للعقد هو القانون [-----] .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٩١
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

أحذية ، الأحذية ، النعال ، صنادل ، صنادل حمام ، حمام النعام ، أحزمة (ملايس) ، أحذية للرياضة أحذية (شفاء قطع لـ) (حديد المناسب لـ) (تزلج) ، ملايس ، نصف جزمة باطن الداخلية ، أحذية كرة القدم (أحذية) (الأزرار) العلوي (الأحذية) ، فيلت للأحذية والأحذية والكعوب ، حذاء خشبي ، جوارب الأربطة ، العداد الخلفي ، والثقوب ، الخطاف ، الكعب ، النعل ، الابازيم ، الضربات ، وحيد ، اللسان ، أحذية رياضية ، ركض ، صندل ناكي ، شبال ، صنادل المصارع ، الشرائح ، البغال ، أحذية الانزلاق ، الاخفاف ، قيادة السلامة ، أحذية السلامة ، الكعوب ، كعب ويدج ، منصة ، نصف منصة ، ترصيع أزرار ، التركيبية ، ترصيع اللؤلؤ ، ربع ، الرقعة ، مواجهة ، طوق ، مشبك سهل ، حزام مشبك ، اللؤلؤ ، الحجارة ، زيبر بولير ، ربطة عنق مشبك ، تركيبات ، أحذية قارب ، أحذية محكمة ، أحذية ذات أصابع القدم المفتوحة .

باسم : إحسان تشابال ستور

الجنسية : باكستانية

العنوان : مكتب رقم ٦-أ ، شارع السجن ، بالقرب من قرطبة تشوك ، لاهور ، باكستان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٦

اسم الوكيل : ماي اي بي جلوبال

العنوان : ص.ب : ١٣٣١ ر.ب : ١٢١ ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٧٥٩

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، حقائب أمتعة وحقائب حمل ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج ، أطواق وأربطة وملابس للحيوانات الأليفة ، الصناديق الجلدية ، صناديق من ألواح جلدية ، زخارف جلدية للأثاث ، حقائب (أكياس وأجربة) جلدية للتعبئة ، حقائب ، وتحديد ، حقائب اليد ، حقائب السفر ، حقائب الظهر ، حقائب للشاطئ ، حقائب التسوق ذات عجلات ،

حقائب للأوراق والكتب ، حقائب مدرسية ، حقائب الخصر ، حقائب الملابس ، صناديق سفرية ، أحزمة جلدية ، حقائب صغيرة للوثائق والأوراق ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق ، محافظ نقود ، حقائب صغيرة لمواد التواليت ومستحضرات التجميل غير مجهزة ، مصنوعات جلدية ، منتوجات بحجم صغير من الجلود ، وتحديدًا ، المحافظ ، محافظ النقود ، ليست من معادن نفيسة ، محافظ للبطاقات ، حافظات مفاتيح .



باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا ١ اي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٨

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٧٦٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ، الفساتين ، التنانير ، التنانير التحتية ، التنانير الواسعة ، البدلات ، أطقم تنانير ، بدلات للعشاء ، البنطلونات ، السراويل القصيرة ، سراويل قصيرة تصل حتى الركبة ، السراويل الداخلية ، القمصان ، البلوزات ، الصدرات ، الأردية السروالية ، القمصان نصف كم (تي - شيرت) ، السترات الفضفاضة ، الصدرية ، الجاكيتات (ملابس) ، سترات من صوف محبوك ، السترات ، لفاعات للأكتاف ، الجاكيتات المقلنسة ، المعاطف ، الجلابيات ، ملابس ضد المطر ، الفرو ، الشيلان ، الزنانير ، الشالات ، الأوشحة ، القفازات (ملابس) ، ربطات العنق ، الأحزمة (ملابس) ، الجوارب القصيرة ، الجوارب الطويلة ، الأثواب الضيقة ، الملابس النسائية الداخلية ، الملابس الداخلية ، البيجامات ، الأرواب ، أزياء للسباحة ، لفاعات للاستحمام ، شياطات للملابس ، لباس القدم (عدا التجبيرية) ، وتحديدًا الأحذية ، الصنادل ، أحذية ذات كعب عالي ، أحذية زحف قماش ، الجزم ، أحذية على شكل جوارب ، شباشب ، أغطية الرأس ، وتحديدًا القبعات ، البيريهات (قبعات مستديرة مسطحة) ، القلانيس (أغطية للرأس) ، أقمعة نوم .

باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا ١ اي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٨

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٧٦١

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

آلات ، عدد آلية ، عدد تدار آليا ، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ،
قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، معدات زراعية
عدا ما يدار باليد ، أجهزة تفقيس البيض ، ماكينات بيع آلية ، ماكينات قطع وتحميل ،
آلات تقطيع الفحم ، مضخات لآبار النفط ، مثاقب للصخر ، آلات حفر الآبار ، مسنات ،
آلات حفر وتجويف ، ماكينات تحميل ، شاحنات ذات كسارات ، أجزاء للبضائع المذكورة
أعلاه وملحقاتها ، شاحنات مع رافعة ، مجارف آلية ، مجارف جرارة كونها آلات ، آلات
ثقب لولبية أرضية ، مدقات الركائز والدعامات ، كماشات الركائز والدعامات ، مضخات
حشو ، آليات تمهيد ، كاشطات ، مدقات ، جرافات (بولدوزرات) ، مدكات ، ماكينات تحميل
العجلات ، آلات وضع الخرسانة ، هزازات لتدميج الخرسانة ، آلات رصف بالخرسانة ، آلات
خلط الخرسانة ، وحدات تعبئة ، موزعات الأسفلت ، راصفات الأسفلت ، مجابيل الأسفلت ،
آلات خلط الأسفلت ، آلات التجريف ، آلات مد الأنابيب ، أجزاء للبضائع المذكورة أعلاه
وملحقاتها ، رافعات الكابلات ، رافعات ذات ذراع دوار ، أبراج حفر ، رافعات علوية متنقلة ،
رافعات برجية ، رافعات جسرية ، رافعات عائمة ، ماكينات تفريغ ، رافعات قاطرة ، ناقلات
تدار بالهواء المضغوط ، ناقلات هيدرولبية ، ناقلات لولبية ، ناقلات سلسلية ، رافعات
بقواديس دوارة ، ناقلات بالسيور ، ناقلات باسطوانات دوارة ، ونشات ، دارات رفع ، رحويات ،
بكرات ذات سلاسل دوارة ، رافعات ، أجزاء للبضائع المذكورة أعلاه وملحقاتها ، مناشير
سلسلية ، محركات الاحتراق الداخلي ، محركات بخارية ، محركات نفثة ، تربينات ،
أجزاء لآلات وأجهزة الطاقة المحركة ، عجلات المياه ، طواحين الهواء ، مضخات ، مضخات

تفريغ، منافيخ، ضاغطات، آلات وأدوات الحرث (باستثناء تلك المتعلقة بالعدد اليدوية)، آلات وأدوات الزراعة، آلات وأدوات الحصاد، آلات تحضير الألياف النباتية الخام، ضاغطات للأعلاف، قطاعات الأعلاف، آلات خلط الأعلاف، مطاحن للأعلاف، آلات وأدوات الصيد، أجهزة إقلاع، محركات التيار المتردد ومحركات التيار المستمر (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، مولدات التيار المتردد، مولدات التيار المستمر، أجهزة آلية لمواقف السيارات، ماكينات غسل المركبات، أجهزة ضغط وسحق النفايات، أعمدة، محامل، قارنات لأعمدة الإدارة، معدات نقل الطاقة آلية، نوابض (زنبركات)، معدات تخميد، صمامات.

باسم : كوماتسو ليمتد

الجنسية : يابانية

العنوان : ٢-٣، ٦ - تشومي أكاساكا ميناتو - كو، طوكيو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٨

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٧٦٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

المركبات، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي، السفن والزوارق وأجزائها وملحقاتها (باستثناء السفن الحوامة)، الطائرات وأجزائها وملحقاتها، عربات السكك الحديدية وأجزائها وتركيباتها، الشاحنات، سيارات الإسعاف، سيارات السباق، شاحنات خلط الخرسانة، شاحنات رش المياه، عربات للركاب، مركبات برمائية، سيارات الثلج، عربات ذات خزانات، مركبات إعلانية، سيارات مدرعة، شاحنات قلابة، شاحنات ذات مكتبة، جرارات، مقطورات، حافلات الترولي، حافلات، شاحنات ذات رافعات شوكية، أجزاء للبطائح المذكورة أعلاه وملحقاتها، زجاج المركبات الأمامي، مضخات هواء، قابضات (كلتشات)، أبواب، مقاعد، أغطية مقاعد، هياكل، أغطية الهياكل، عجلات، قضبان شعاعية، إطارات، أنابيب، أبواب، واقيات وحل، حاملات حقائب، مرايا الرؤية الخلفية،

عجلات توجيهه ، أغطية عجلات التوجيهه ، واقيات صدمات ، زجاج المركبات الأمامي ،
مؤشرات الاتجاه ، أغطية المحركات ، ستائر النوافذ ، مساند الإطارات الاحتياطية ، حواف ،
مساحات ، سيارات ذات عجلتين ، الدراجات الهوائية وأجزائها وملحقاتها ، عربات يدوية ،
محركات الاحتراق الداخلي ، محركات بخارية ، محركات نفثة وتربينات ، عناصر لآلات
خاصة بالمركبات البرية وتحديد أعمدة ، محامل أعمدة ، قارنات لأعمدة الإدارة ، محامل ،
معدات نقل الطاقة آلية ، مصدات ، وتحديد ، نوابض مضغوطة ، مصدات نابضية ،
مصدات نابضية لضغط الزيت ، نوابض ، وتحديد ، نوابض حلزونية ، نوابض ورقية ،
نوابض ملفوفة ، معدات تخميد ، محركات التيار المتردد أو محركات التيار المستمر خاصة
بالمركبات البرية ، رافعات ذاتية الحركة .

باسم : كوماتسو ليمتد

الجنسية : اليابان

العنوان : ٣ - ٦ ، ٢ - تشومي أكاساكا ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٨

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٩٩٥

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، حقائب
أمتعة وحقائب حمل ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج ،
أطواق وأربطة وملابس للحيوانات الأليفة ، حقائب صغيرة ، حقائب ظهر ، حقائب
(أكياس وأجربة) جلدية للتعبئة ، حقائب للتخييم ، حقائب للمتسلقين ، حقائب للرياضة ،
حقائب للصيد (لوازم للصيد) ، حقائب ملابس سفيرية ، أحزمة كتف جلدية ، أحزمة
جلدية ، حقائب للشاطئ ، صناديق جلدية للقبعات ، محافظ جلدية ، عصي خيزران ،
محافظ للبطاقات (محافظ جيب) ، جزادين مشبكة من سلاسل ، جلود الشمواه بخلاف
المستخدمة لأغراض التنظيف ، جلود مدبوغة ، فرو ، أغطية جلدية للأثاث ، زخارف

جلدية للأثاث ، جلود من الفرو ، حقائب يد ، جلود تقليد ، علب مفاتيح ، جلد الجدي ، سيور كتف جلدية ، سيور جلدية ، جلود مصنعة أو شبه مصنعة ، جلود غير مدبوغة ، محافظ جيب ، حقائب لحمل الأطفال ، جزادين ، حقائب مدرسية ، حمالات الأطفال ، عدة سفرية (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة سفرية ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (غير مجهزة) ، جميع هذه المنتجات للرجال والنساء والأطفال .

باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا إي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٥

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٩٩٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ، مراكيب (ملابس) ، أسكتة (لفاعات عنق عريضة) ، سراويل للأطفال (ملابس) ، بندانات (مناديل للرقبة) ، أرواب استحمام ، صنادل استحمام ، شبشب استحمام ، أغطية رأس للاستحمام ، أثواب استحمام ، سراويل استحمام ، ملابس للشاطئ ، أحذية للشاطئ ، أحزمة (ملابس) ، أحزمة للنقود (ملابس) ، بيريه (قبعات مستديرة مسطحة) ، مراكيب للأطفال غير مصنوعة من الورق ، وشاحات ، صدارات (بياضات) ، رخم الأحذية (الجزء العلوي من الأحذية) ، أحذية ، أحذية للرياضة ، أحذية تزليج ، شيايات للملابس ، بنطلونات قصيرة (ملابس) ، قميصولات (سترات نسوية قصيرة) ، أطراف أمامية للقبعات ، قبعات (أغطية للرأس) ، قبعات استحمام ، عباءات ، ملابس ، ملابس للرياضة البدنية ، ملابس من جلد مقلد ، ملابس جلدية ، معاطف ، معاطف خفيفة ، ياقات واقية ، ياقات (ملابس) ، قمصان مسرولة (ملابس) ، مشدات للنساء (تلبس تحت الثياب) ، ملابس للحفلات التنكرية ، زمامات الأكمام ، ملابس لراكبي الدراجات ، ياقات قابلة للفك ، سراويل داخلية (ملابس) ، واقيات ملابس ، أثواب ، أغطية

للأذنين (ملابس) ، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء ، أحذية لكرة القدم ، لباس القدم ، لوازم معدنية للباس القدم ، كعاب للأحذية ، زخارف لباس القدم ، سيور للباس القدم ، أطر (هياكل) قبعات ، شالات من الفرو ، ملابس من الفرو ، ثياب غبردين ، طماقات ، قفازات (ملابس) ، أحذية نصفية ، أغطية للرأس ، برنس (أغطية للرأس) (ملابس) ، ملابس محبوكة ، نعال داخلية (ضبانات) ، جاكيتات (ملابس) ، جاكيتات من الصوف (ملابس) ، قمصان صوفية (ملابس) ، أثواب من الصوف ، جزاوية (كنزات صوفية) ، أحذية ذات أربطة ، ملابس للمواليد ، ملابس جلدية ، طماقات (أغطية للساق) ، طماقات (بناطيل) ، ملابس كتانية ، بطانات جاهزة (أجزاء من ملابس) ، طرحات ، غطاء للعين عند النوم ، ربطات عنق ، ملابس خارجية ، أفرهولات ، معاطف خارجية ، بيجامات ، سراويل داخلية ، ملابس من الورق ، قبعات ورقية (ملابس) ، جاكيتات مقلنسة ، معاطف من الفرو ، تنانير تحتية ، أثواب بلا أكمام ، أوشحة للجيب ، البُنش (عباءات) ، كنزات صوفية ، ملابس جاهزة ، صنادل ، ساري (لباس هندي) ، نطاقات ، لفاعات ، شالات ، قمصان ، قمصان قصيرة الأكمام ، لفاعات للكتفين ، قمصان داخلية للرجال ، تنانير ، شورطات على شكل تنورة ، قبعات ضيقة ، شباشب ، قمصان داخلية (ملابس داخلية) ، جلابيب ، جوارب قصيرة ، نعال للباس القدم ، قمصان للرياضة ، جوارب طويلة ، جوارب طويلة ماصة للعرق ، سيور للطماقات ، بذلات ، واقيات من الشمس ، حمالات للبنطلونات ، ملابس داخلية ماصة للعرق ، سترات ، أثواب سباحة ، ملابس نسائية داخلية ، قمصان نصف كم ، أثواب ضيقة ، أثواب فضفاضة ، قبعات رسمية ، أحزمة للبناتيل ، بناطيل ، عمامات ، ملابس داخلية ، ملابس داخلية مضادة للعرق ، أزياء موحدة ، خمار (ملابس) ، صدارات ، ملابس مضادة للماء ، سيور للأحذية ، أغطية وجه (خمار أو حجاب) ، أساور قمصان (ملابس) ، ياقات قمصان. جميع هذه المنتجات للرجال والنساء والأطفال .

باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا إي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٥

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٩٩٧

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، حقائب
أمتعة وحقائب حمل ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج ،
أطواق وأربطة وملابس للحيوانات الأليفة ، حقائب صغيرة ، حقائب ظهر ، حقائب
(أكياس وأجربة) جلدية للتعبئة ، حقائب للتخييم ، حقائب للمتسلقين ، حقائب للرياضة ،
حقائب للصيد (لوازم للصيد) ، حقائب ملابس سفيرية ، أحزمة كتف جلدية ، أحزمة
جلدية ، حقائب للشاطئ ، صناديق جلدية للقبعات ، محافظ جلدية ، عصي خيزران ،
محافظ للبطاقات (محافظ جيب) ، جزادين مشبكة من سلاسل ، جلود الشمواه بخلاف
المستخدمة لأغراض التنظيف ، جلود مدبوغة ، فرو ، أغطية جلدية للأثاث ، زخارف
جلدية للأثاث ، جلود من الفرو ، حقائب يد ، جلود تقليد ، علب مفاتيح ، جلد الجدي ،
سيور كتف جلدية ، سيور جلدية ، جلود مصنعة أو شبه مصنعة ، جلود غير مدبوغة ،
محافظ جيب ، حقائب لحمل الأطفال ، جزادين ، حقائب مدرسية ، حمالات الأطفال ،
عدة سفيرية (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة سفيرية ، حقائب صغيرة لمستحضرات
التجميل (غير مجهزة). جميع هذه المنتجات للرجال والنساء والأطفال .

B

باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا إي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٥

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٩٩٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ، مراييل (ملابس) ، أسكتة (لفاعات عنق عريضة) ، سراويل للأطفال (ملابس) ، بندانات (مناديل للرقبة) ، أرواب استحمام ، صنادل استحمام ، شبشب استحمام ، أغطية رأس للإستحمام ، أثواب إستحمام ، سراويل إستحمام ، ملابس للشاطئ ، أحذية للشاطئ ، أحزمة (ملابس) ، أحزمة للنقود (ملابس) ، بيريه (قبعات مستديرة مسطحة) ، مراييل للأطفال غير مصنوعة من الورق ، وشاحات ، صدارات (بياضات) ، رخم الأحذية (الجزء العلوي من الأحذية) ، أحذية ، أحذية للرياضة ، أحذية تزليج ، شيالات للملابس ، بنطلونات قصيرة (ملابس) ، قميصولات (سترات نسوية قصيرة) ، أطراف أمامية للقبعات ، قبعات (أغطية للرأس) ، قبعات استحمام ، عباءات ، ملابس ، ملابس للرياضة البدنية ، ملابس من جلد مقلد ، ملابس جلدية ، معاطف ، معاطف خفيفة ، ياقات واقية ، ياقات (ملابس) ، قمصان مسرولة (ملابس) ، مشدات للنساء (تلبس تحت الثياب) ، ملابس للحفلات التنكرية ، زمامات الأكمام ، ملابس لراكبي الدراجات ، ياقات قابلة لللفك ، سراويل داخلية (ملابس) ، واقيات ملابس ، أثواب ، أغطية للأذنين (ملابس) ، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء ، أحذية لكرة القدم ، لباس القدم ، لوازم معدنية للباس القدم ، كعاب للأحذية ، زخارف لباس القدم ، سيور للباس القدم ، أطر (هياكل) قبعات ، شالات من الفرو ، ملابس من الفرو ، ثياب غبردين ، طماقات ، قفازات (ملابس) ، أحذية نصفية ، أغطية للرأس ، برنس (أغطية للرأس) (ملابس) ، ملابس محبوكة ، نعال داخلية (ضبانات) ، جاكيتات (ملابس) ، جاكيتات من الصوف (ملابس) ، قمصان صوفية (ملابس) ، أثواب من الصوف ، جرزاية (كنزات صوفية) ، أحذية ذات أربطة ، ملابس للمواليد ، ملابس جلدية ، طماقات (أغطية للساق) ، طماقات (بناطيل) ، ملابس كتانية ، بطانات جاهزة (أجزاء من ملابس) ، طرحات ، غطاء للعين

عند النوم ، ربطات عنق ، ملابس خارجية ، أفروهولات ، معاطف خارجية ، بيجامات ، سراويل داخلية ، ملابس من الورق ، قبعات ورقية (ملابس) ، جاكيتات مقلنسة ، معاطف من الفرو ، تنانير تحتية ، أثوب بلا أكمام ، أوشحة للجيب ، البُنش (عباءات) ، كنزات صوفية ، ملابس جاهزة ، صنادل ، ساري (لباس هندي) ، نطاقات ، لفاعات ، شالات ، قمصان ، قمصان قصيرة الأكمام ، لفاعات للكفتين ، قمصان داخلية للرجال ، تنانير ، شورتات على شكل تنورة ، قبعات ضيقة ، شباشب ، قمصان داخلية (ملابس داخلية) ، جلابيب ، جوارب قصيرة ، نعال للباس القدم ، قمصان للرياضة ، جوارب طويلة ، جوارب طويلة ماصة للعرق ، سيور للطماقات ، بذلات ، واقيات من الشمس ، حمالات للبنطلونات ، ملابس داخلية ماصة للعرق ، سترات ، أثواب سباحة ، ملابس نسائية داخلية ، قمصان نصف كم ، أثواب ضيقة ، أثواب فضفاضة ، قبعات رسمية ، أحزمة للبناطيل ، بناطيل ، عمامات ، ملابس داخلية ، ملابس داخلية مضادة للعرق ، أزياء موحدة ، خمار (ملابس) ، صدارات ، ملابس مضادة للماء ، سيور للأحذية ، أغطية وجه (خمار أو حجاب) ، أساور قمصان (ملابس) ، ياقات قمصان. جميع هذه المنتجات للرجال والنساء والأطفال .

B

باسم : بيير بالمان اس ايه اس

الجنسية : فرنسية

العنوان : ٤٤ ، رو فرانسوا إي آر ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٥

اسم الوكيل : أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ٣١٢ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٢٤٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تقديم المشروبات، الطعام والشراب، خدمات المطاعم وتقديم الطعام بما في ذلك خدمات المطاعم لتناول الطعام في الوجبات السريعة، خدمات المطاعم لتقديم الوجبات السريعة، خدمات مناولة الطعام والشراب الجاهزة، خدمات الاستشارات والمشورة والمعلومات المتعلقة بالأغذية والمشروبات، خدمات الضيافة (الطعام والشراب)، إعداد الوجبات السريعة وتجهيز الوجبات السريعة، خدمات توفير المعلومات عبر الإنترنت والخدمات الاستشارية المتعلقة بتوفير الطعام والشراب، خدمات المطاعم على الإنترنت لتقديم الوجبات السريعة، الخدمات المتعلقة بمناولة المشروبات وخدمات حجز المطاعم. الخدمات التي تقدمها المطاعم والفنادق والمقاهي والكافتيريات والحانات وصالات الكوكيتيل ومطاعم الوجبات السريعة والمحلات التجارية وبارات الوجبات الخفيفة والمشويات والمقاصف. خدمات تقديم الطعام وجميع الخدمات الأخرى في هذه الفئة والمتعلقة في توفير المواد الغذائية والمشروبات.



باسم : جريل انتربرايزس بي تي واي ليميتد

الجنسية : استرالية

العنوان : إكلبيس تاور ليفيل ١٦، ٦٠ ستاشن ستريت دابليو، باراماتا،

نيوساوث ويلز، استراليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١، سلطنة عمان

Hurricane's Grill

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٢٤٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تقديم المشروبات، الطعام والشراب، خدمات المطاعم وتقديم الطعام بما في ذلك خدمات المطاعم لتناول الطعام في الوجبات السريعة، خدمات المطاعم لتقديم الوجبات السريعة، خدمات مناولة الطعام والشراب الجاهزة، خدمات الاستشارات والمشورة والمعلومات المتعلقة بالأغذية والمشروبات، خدمات الضيافة (الطعام والشراب)، إعداد الوجبات السريعة وتجهيز الوجبات السريعة، خدمات توفير المعلومات عبر الإنترنت والخدمات الاستشارية المتعلقة بتوفير الطعام والشراب، خدمات المطاعم على الإنترنت

لتقديم الوجبات السريعة ، الخدمات المتعلقة بمناولة المشروبات وخدمات حجز المطاعم. الخدمات التي تقدمها المطاعم والفنادق والمقاهي والكافتيريات والحانات وصالات الكوكيتيل ومطاعم الوجبات السريعة والمحلات التجارية وبارات الوجبات الخفيفة والمشويات والمقاصف. ، خدمات تقديم الطعام وجميع الخدمات الأخرى في هذه الفئة والمتعلقة في توفير المواد الغذائية والمشروبات .

باسم : جريل انتربرايزس بي تي واي ليميتد

الجنسية : استرالية

العنوان : إكليس تاور ليفيل ١٦، ٦٠ ستاشن ستريت دابليو ، باراماتا ،

نيوساوث ويلز، استراليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٢١١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

البيرة (شراب الشعير) .

باسم : بي ٩ بيفريجيز اس بي ار ال

الجنسية : بلجيكية

العنوان : دريفي دو بريوري ١٩ ١١٦٠ اودرغيم ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/٢٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٢١٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) .

باسم : بي ٩ بيفريجيز اس بي ار ال

الجنسية : بلجيكية

العنوان : دريفي دو بريوري ١٩ ١١٦٠ اودرغيم ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/٢٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

BIRA 91

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٢١٤
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
البيرة (شراب الشعير) .

باسم : بي ٩ بيفريجيز اس بي ار ال

الجنسية : بلجيكية

العنوان : دريفي دو بريوري ١٩ ١١٦٠ اودرغيم ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/٢٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٦٧٩

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

جهاز للإضاءة، التدفئة، توليد البخار، الطهي، التبريد، التجفيف، التهوية، إمدادات المياه والأغراض الصحية، مواقد الطبخ، المواقد، طاهيات الطعام السريع الكهربائية الأوتوكلاف، الكهربائية، لطبخ، حل الضغط، كهربائية، أفران الخباز، أفران طب الأسنان، أفران الهواء الساخن، نطاقات المطبخ (أفران)، التجهيزات الفرن مصنوعة من الطين الحراري، أفران الميكروويف (جهاز الطبخ)، أفران الميكروويف للأغراض الصناعية، لوحات هيكلية للأفران، إطار معدني للأفران، تركيبات، على شكل، للأفران التركيبات، على شكل الأفران، على شكل تجهيزات للأفران، التركيبات على شكل أفران الأفران، بخلاف استخدام، أفران المختبرات، بخلاف الاستخدام المختبري، شفاطات شافطة للمطابخ، مجففات الهواء، مجففات الهواء، معقمات الهواء، معقمات الهواء، أجهزة إعادة تسخين الهواء، جهاز إزالة الروائح الكريهة، جهاز إزالة الروائح الكريهة، جهاز تبريد الهواء، منشآت تكييف الهواء، منشآت ترشيح الهواء، جهاز الهواء الساخن، لمراوح (تكييف الهواء)، جهاز تكييف الهواء، مرشحات للتكييف، أجهزة تنقية الهواء والالات، الصمامات الهوائية لمنشآت التدفئة بالبخار، مراوح (أجزاء من منشآت تكييف الهواء)، جهاز التأين لمعالجة الهواء أو الماء، سخانات المياه، سخانات الغمر، سخانات حوض السمك، دفايات للحمامات، سخانات المياه (الجهاز)، سخانات لتسخين الحديد سخانات كهربائية لزجاجات التغذية، غرف التبريد، ثلاجات صغيرة، غرف التبريد حاويات التبريد، ثلاجات، غرف التبريد للعرض، أجهزة ومعدات التبريد، أجهزة ومنشآت التبريد، مجمدات، جهاز التدفئة والتبريد لتوزيع المشروبات الساخنة والباردة منشآت ترشيح الهواء، جهاز تنقية المياه، مرشحات للتكييف، مرشحات لمياه الشرب، مقلاة الهواء الساخن، مقلاة عميقة، كهربائية، صناديق التبريد الكهربائية، مبردات، الكهربائية، مبردات للأفران، أوعية التبريد للأفران، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، شفاطات التهوية، منشآت وأجهزة التهوية (تكييف الهواء)، منشآت التهوية (للمكيفات) للمركبات، الغلايات الكهربائية.



Think Fresh

فكر فريش

باسم : فريش اليكترويك للأجهزة المنزلية ش.م.م

الجنسية : مصر

العنوان : المنطقة الصناعية ٢A القطعة ٦، ٧ - ١٢ شرق، مدينة العاشر من

رمضان، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١١/١٢

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٦٨٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

الآلات والأدوات الآلية والأدوات التي تعمل بالطاقة ، المحركات والمواتير ، باستثناء المركبات البرية ، وصلات الماكينة ومكونات الناقل ، باستثناء المركبات البرية ، الأدوات الزراعية ، بخلاف الأدوات اليدوية التي تعمل يدويا ، حاضنات للبيض ، آلات البيع الأوتوماتيكية . جهاز الغسيل ، منشآت الغسيل للمركبات ، منشآت غسيل السيارات ، الغسالات على هيئة زجاجة ، غسالات الملابس (الغسيل) ، آلات غسل الأواني ، آلات غسل الاوان ، الغسالات التي تعمل بالعملة ، سخانات المياه (أجزاء من الآلات) ، ضواغط للثلاجات ، الخلاطات ، المكانس الكهربائية ، مضخات تفريغ (آلات) ، خراطيم المكانس الكهربائية ، أكياس مكنسة كهربائية ، الأجهزة المركزية للتنظيف بالمكانس الكهربائية ، فرش للمكانس الكهربائية ، فوهات شفت للمكانس الكهربائية ، ملحقات مكنسة كهربائية لنشر العطور والمطهرات ، آلات الكي ، الخلاطات الكهربائية ، للأغراض المنزلية ، غسالات الصحون .



باسم : فريش اليكتروك للأجهزة المنزلية ش.م.م

الجنسية : مصر

العنوان : المنطقة الصناعية ٢A القطعة ٦ ، ٧ - ١٢ شرق ، مدينة العاشر من

رمضان ، محافظة الشرقية ، جمهورية مصر العربية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١١/١٢

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

BACK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٦٨٨

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ وأدوات المدخنين وأعواد الثقاب ، سجائر ، علب سجائر .

باسم : شركة الوحدانية للتجارة العامة (ش.م.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٢٩٠١١ مكتب رقم ٩٠٤ ، بر دبي ، الخليج التجاري ، دبي ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٢/٢٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٢٥٣

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية ، المواد الغذائية التي تم تكييفها للاستخدام الطبي والغذاء للأطفال ، اللصقات ومواد للضمادات ، مواد لإيقاف الأسنان ، شمع الأسنان ، المطهرات ، المستحضرات المعدة لإبادة الهوام ، مبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب الضارة .



باسم : شركة الخياط للاستثمار ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : بناية أي رايز الطابق ٣٥ ص ب ١١٢٤٥ إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

PATRIOT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٥٧٥

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ وأدوات المدخنين وأعواد الثقاب ، سجائر ، علب سجائر .

باسم : الوحدانية للتجارة العامة (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٢٩٠١١ مكتب رقم ٩٠٤ ، بر دبي ، الخليج التجاري ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/٢٤

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٧٧٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التبييض وغيرها من مواد الغسيل والتنظيف والتلميع والجلخ والصابون
والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر ومعاجين
الأسنان .

باسم : كنعان العالمية لتجارة مستحضرات التجميل

الجنسية : إماراتية

العنوان : المجاز - شارع جمال عبدالناصر محل رقم ٢+١ - ملك سلطان حسن

غيث حسن الزعابي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٣١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٧٧٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التبييض وغيرها من مواد الغسيل والتنظيف والتلميع والجلخ والصابون
والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر ومعاجين
الأسنان .



باسم : كنعان العالمية لتجارة مستحضرات التجميل

الجنسية : إماراتية

العنوان : المجاز - شارع جمال عبدالناصر محل رقم ٢+١ - ملك سلطان حسن

غيث حسن الزعابي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٣١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٨٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز ، التابيوكا والساغو ، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والفظائر والحلويات ، الحلويات المثلجة ،
عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبز ، الخردل ، الخل والصلصات
(التوابل) ، البهارات ، الثلج .



باسم : الوحدانية للتجارة العامة (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٢٩٠١١ مكتب رقم ٩٠٤ ، بر دبي ، الخليج التجاري ، دبي ،
الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٤

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٨٦٤

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ وأدوات المدخنين وأعواد المدخنين وأعواد الثقاب ، سجائر ، علب سجائر .



باسم : الوحدانية للتجارة العامة (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٢٩٠١١ مكتب رقم ٩٠٤ ، بر دبي ، الخليج التجاري ، دبي ،
الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٤

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٩٩٩

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

المعسل ، التبغ ، الأرجيلة والشيشة الإلكترونية وملحقاتها ، منتجات التبغ ، تبغ الشيشة
جميع أنواع أدوات المدخنين ، الشيشة والشيشة الإلكترونية وملحقاتها ، السجائر
الإلكترونية ، السيجار ، السيجار الإلكتروني .



باسم : المزاج العالي لإنتاج المعسل

الجنسية : أردنية

العنوان : مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية ، مبنى ٢٦٠

ص.ب : ١٢٧٤ ، عمان ، ١١٩٤٧ ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٠٠٠

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

فحم .

باسم : المزاج العالي لإنتاج المعسل

الجنسية : أردنية

العنوان : مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية ، مبنى ٢٦٠

ص.ب : ١٢٧٤ ، عمان ، ١١٩٤٧ ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٢١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي .

شركة طيف الإمارات للعبور ش.ذ.م.
TAIF AL EMARAT PERFUMES L.L.C



باسم : طيف الإمارات للعبور ش.ذ.م.

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٤٤٥٢ بر دبي ، جميرا الأولى ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٧١٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .



باسم : طيف الإمارات للعبور ش.ذ.م.

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٤٤٥٢ بر دبي ، جميرا الأولى ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٧١٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .



باسم : طيف الإمارات للعطور ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٤٤٥٢ بر دبي ، جميرا الأولى ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦٥٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .



باسم : طيف الإمارات للعطور ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٤٤٥٢ بر دبي ، جميرا الأولى ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٨٦٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

البيرة (شراب الشعير) والمياه لامعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات مشروبات الطاقة .



باسم : الوحدانية للتجارة العامة (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٢٩٠١١ مكتب رقم ٩٠٤ ، بر دبي ، الخليج التجاري ، دبي ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

HYDRACOOOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٩٧٣

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات الطبية ، الأجهزة الطبية والأدوات الطبية ، وهي : أجهزة تنعيم البشرة التجميلية ، ومعالجة البشرة الشاملة وآلات وأجهزة مكافحة شيخوخة الجلد ، القلع والأجزاء والتجهيزات لذلك .

باسم : مالكوم جون وال موريس

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : ٢٠١ بيرتشيفلد لين ، مولبيرتون ، لانغدون ، نورفلك إن آر ٨١٤

بي زد ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٢١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

HYDRACOOOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٩٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات العلاج التجميلي ، خدمات معالجة البشرة الشاملة ، خدمات علاج الجلد ،
الخدمات الطبية ومستحضرات التجميل ، خدمات العلاج التجميلي للبشرة. خدمات
العلاج التجميلية والإجراءات غير الجراحية للبشرة .

باسم : مالكوم جون وال موريس

الجنسية : المملكة المتحدة

العنوان : ٢٠١ بيرتشفيلد لين ، مولبيرتون ، لانغدون ، نورفلك إن آر ١٤ ٨

بي زد ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٢١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

UBER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٣٠٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع على شبكة الإنترنت يعرض معلومات تتعلق بخدمات النقل وحجوزات
خدمات النقل ، توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم معلومات تتعلق بخدمات التوصيل
والحجوزات الخاصة بخدمات التوصيل ، المواصلات ، تعبئة وتخزين البضائع ترتيب
السفر ، وذلك ضمن حدود وقوعها في الفئة (٣٩) .

باسم : ابر تكنولوجيا ، انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١٤٥٥ ماركت ستريت ، الطابق الرابع ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا

٩٤١٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

LANBENA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٩٩٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات تجميل ، منظف للوجه ، أقنعة تجميلية ، كريم تبييض ، زيوت عطرية ، صابون ، كريم منع التجاعيد ، غسول (لوشن) للحمام مساحيق مكياج ، كريم لإزالة النمش .

باسم : شنزهن كيانزيمي كوزماتيكس كو ، ليمتد

الجنسية : صينية

العنوان : ٤ سي ، باولينج مانسيون نو . ٤٥٢ لونججانج افى ، نانوان إس تي

لونججانج ديست ، شنزهن سيتي ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٩

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩١٩٦

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات ذات الصلة بالزراعة والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيو زييلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩١٩٧

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، النباتات والشتلات والمواد النباتية ، المواد المخصصة لتكاثر النباتات ، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور ، الفواكه الطازجة فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليتمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩١٩٨

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات ذات الصلة بالزراعة والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليتمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩١٩٩

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، النباتات والشتلات والمواد النباتية ، المواد المخصصة لتكاثر النباتات ، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور ، الفواكه الطازجة ، فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليتمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠٠

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات ذات الصلة بالزراعة والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليتمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠١
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :
المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، النباتات والشتلات والمواد النباتية ، المواد المخصصة
لتكاثر النباتات ، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور ، الفواكه الطازجة ،
فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليمتد
الجنسية : نيوزيلاندية
العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠٢
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :
المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها: المطبوعات ذات الصلة بالزراعة
والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات
الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية
ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما
فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك
الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور
الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية
والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات
الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليمتد
الجنسية : نيوزيلاندية
العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠٣

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها: المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، النباتات والشتلات والمواد النباتية ، المواد المخصصة لتكاثر النباتات ، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور ، الفواكه الطازجة ، فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات ذات الصلة بالزراعة والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٠٥
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :
المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، النباتات والشتلات والمواد النباتية ، المواد المخصصة
لتكاثر النباتات ، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور ، الفواكه الطازجة ،
فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليمتد
الجنسية : نيوزيلاندية
العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٠
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٣٩٨
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :
مستحضرات التبييض وغيرها من مواد الغسيل والتنظيف والتلميع والجلخ والصابون
والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر ومعالجين
الأسنان .

باسم : كنعان العالمية لتجارة ومستحضرات التجميل
الجنسية : إماراتية
العنوان : المجاز- شارع جمال عبدالناصر محل رقم ٢+١ - ملك سلكان حسن
غيث الزعابي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٧
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٣٩٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التبييض وغيرها من مواد الغسيل والتنظيف والتلميع والجلخ والصابون
والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر ومعاجين
الأسنان .

باسم : كنعان العالمية لتجارة ومستحضرات التجميل

الجنسية : إماراتية

العنوان : المجاز- شارع جمال عبدالناصر محل رقم ٢+١ - ملك سلكان حسن

غيث الزعابي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٤٠١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التبييض وغيرها من مواد الغسيل والتنظيف والتلميع والجلخ والصابون
والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر ومعاجين
الأسنان .

باسم : كنعان العالمية لتجارة ومستحضرات التجميل

الجنسية : إماراتية

العنوان : المجاز- شارع جمال عبدالناصر محل رقم ٢+١ - ملك سلكان حسن

غيث الزعابي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٧

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

PROTEIN BAKESHOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٦١٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

قهوة والشاي والكوكا والقهوة الصناعية ، أرز ، التابيوكا والساغو دقيق ومحضرات مصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات. الثلج، العسل، العسل الأسود الخميرة مسحوق الخبز. ملح، خردل، خل، صلصات (بهارات)، التوابل، جليد، الشوكولاتة. الكما الكما جوز الهند، الكما الشوكولاتة، الكما اللوز، الكما زبدة الفول السوداني والمكسرات واللوز والفول السوداني والكاجو والجوز. الأغذية المعدة مع المكسرات، والبذور، ودقيق اللوز والموز وبذور شيا، القرفة، جوز الهند، وزيت جوز الهند والتمور وبذور الكتان، مصّل اللبن .

باسم : بروتين بيك شوب هولدينغز ليمتد

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب ٢٤٠٦ ريسكة ورك ٠٢ الطابق ٢٤ ، برج السلع مربعة سوق

أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/٢٥

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٣٥

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة، النباتات والشتلات والمواد النباتية، المواد المخصصة لتكاثر النباتات، بما في ذلك عقل الغرس وأغصان التطعيم والبذور، الفواكه الطازجة، فاكهة الكيوي .



باسم : زيسبري جروب ليمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود، ماونت ماونغانوي ساوث، ٣١١٦، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٣٦

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات ذات الصلة بالزراعة والبستنة ، بما فيها الكتب والمجلات ، المواد الترويجية المطبوعة ، بما فيها النشرات الورقية ودفاتر الملاحظات والكراسات التي تتضمن معلومات عن المنتجات الزراعية ومنتجات البستنة ، مواد التغليف المصنوعة من الورق والورق المقوى أو البلاستيك ، بما فيها الأكياس والملاءات والصواني والصناديق ، الكتب والكتيبات ، القرطاسية ، بما في ذلك الورق والمغلفات واللبادات والبطاقات والخطابات وأقلام الحبر وأقلام الرصاص ، الصور الفوتوغرافية ، مواد التوجيه والتدريس المطبوعة ، بما في ذلك الكتيبات التوجيهية والرسوم البيانية والأدلة ، المنشورات المطبوعة ، بما في ذلك الكتب والمجلات والنشرات الإخبارية والصحف .



باسم : زيسبري جروب ليمنتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : ٤٠٠ ماونغانوي رود ، ماونت ماونغانوي ساوث ، ٣١١٦ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

LUQEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٣٨٤

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

موزعات المياه ، موزعات المياه النقية الباردة ، نوافير الشرب ، أجهزة إمداد مياه الشرب ، مرشحات (فلتر) لمياه الشرب ، مرشحات (فلتر) لمياه الشرب ، أجهزة مرشحات (فلتر) لمياه الشرب ، مرشحات (فلتر) لأجهزة طرد المياه ، مبردات وسخانات المياه ، مرشحات (فلتر) لأجهزة تنقية المياه ، زجاجات ترشيح المياه تباع فارغة ، أجهزة تنقية المياه لأغراض منزلية ، أجهزة تحلية المياه باستخدام التناضح العكسي ، وحدات ترشيح التناضح العكسي (معدات معالجة المياه) ، عناصر التناضح العكسي للتقليل من الملح في المياه ، عناصر التناضح العكسي للتقليل من المحتوى الملحي للمياه ، عناصر التناضح العكسي للاستخدام المنزلي للتقليل من المحتوى الملحي للمياه ، مؤينات مائية (للأغراض المنزلية) ، (أجهزة تأين لمعالجة) الماء ، مؤينات مائية ، أجهزة لمعدنة مياه الشرب ، خراطيش للسوائل لمعدنة المياه ، أوعية للسوائل لمعدنة المياه .

باسم : ريبوب كومباني إس. أيه

الجنسية : جيرسية

العنوان : ٣٧ ، لابوليت ، جي واي ١ ، إس تي. بيتربورت ، جيرنزي ، جيرسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

LUQEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٣٨٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات غير كحولية ، مياه ، مياه شرب معدنية ، مياه شرب ، مياه شرب معبأة ، مياه معدنية ، مياه غازية ، مياه (مشروبات) ، مياه الشرب الصحية (ماء الينابيع) ، عصير فاكهة مركز لعمل المشروبات غير كحولية ، خلاصات لتحضير المشروبات غير كحولية .

باسم : ريبوب كومباني إس. أيه

الجنسية : جيرسي

العنوان : ٣٧ ، لابوليت ، جي واي ١ ، إس تي. بيتربورت ، جيرنزي ، جيرسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٦٤٢

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات :

التبغ ، أدوات المدخنين ، الكبريت .

باسم : جي ام بي جينيرال تريدينغ ال ال سي

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٧١٣١ ديرة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٩/٢٠١٩

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٢٢٩

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما

في ذلك وقود المحركات) ، مواد إضاءة ، شموع وفتائل للإضاءة .

باسم : سامر القداح العالمية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : محل رقم ٢ ، بناء رقم ٤٠٠ ، مقابل فندق كينج سكوير ، نايف ديرة ،

دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١١/٢٠١٩

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٦٠٦
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :
أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد
المياه والأغراض الصحية .



باسم : المرفأ لاین للتجارة العامة ش.ذ.م.م
الجنسية : إماراتية
العنوان : مكتب رقم ٤ ، ملك منذر عبدالله عيسى ال ثاني ، البطین ، ص.ب
٨١٧٣٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٩
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

Airsoft

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٣٨
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :
الأحذية ، بطانة الأحذية والبطانة الداخلية للأحذية ، الأحزمة ، المستلزمات والقطع
البديلة والتجهيزات لجميع السلع المذكورة .

باسم : جامشو ليميتد
الجنسية : المملكة المتحدة
العنوان : ٩ دونينجتون بارك ، ٨٥ بيردهام رود ، شيشيستر ، ويست سوسيكس ،
يوكيه بي او ٧٢٠ ايه جيه ، المملكة المتحدة ، المملكة المتحدة
تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١
اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦١٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس وألبسة الرأس وألبسة القدم .

باسم : شركة ريتل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنوان : رود تاون تورتولا ، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

SEVA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٦٨٥

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات :

محافظ الوثائق ، حقائب الظهر ، حقائب (مغلقات ، محافظ صغيرة) جلدية لأغراض التعبئة والتغليف ، حقائب للرياضات ، حقائب (الأمثلة) للسفر ، حقائب شبكية للتسوق ، حقائب الشاطئ ، أحزمة كتف جلدية ، حقائب مسطحة لحفظ الوثائق ، محافظ البطاقات (حافظات الأوراق) ، حافظات مصنوعة من الجلود المدبوغة أو من ألواح الجلد المقوى ، جلد شامواه ، عدا تلك المخصصة لأغراض التنظيف ، إطارات لحقائب اليد ، حقائب الظهر ، حقائب ، حقائب الكتب المدرسية وحقائب مدرسية ، حقائب التسوق ، أحزمة (أربطة) كتف جلدية ، حقائب رياضية لكافة الأغراض ، أحزمة الكتف الجلدية ، حافظات البدلات ، حقائب سفرية ، أطقم السفر (مصنوعات جلدية) ، صناديق سفرية للملابس ، صناديق الثياب (حقائب أمثلة) ، قصاصات من الجلد للأثاث ، صناديق (أمثلة) ، وعلب لحفظ مستحضرات التجميل (غير مزودة بأجزاء إضافية) ، محافظ الجيب ، حقائب الأمثلة للسفر ، حقائب اليد ، حافظات المفاتيح ، جزادين ، محافظ الجيب .

باسم : شركة ريتل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنوان : رود تاون تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

SEVA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٦٨٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

صنادل الاستحمام ، شباشب الاستحمام ، أحذية شاطئية ، أحذية عالية الساق ، أحذية عالية الساق للرياضات ، أحذية لعبة كرة القدم ، ألبسة القدم ، أحذية نسيجية مخرمة ، أحذية ، صنادل ، أحذية ، شباشب ، أحذية رياضية .

باسم : شركة ريتل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنوان : رود تاون تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٣

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

TRULANCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية لعلاج تورم الجهاز الهضمي والانتفاخ والألم والالتهابات والإسهال المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في علاج الإمساك ومتلازمة القولون العصبي والتهاب القولون واضطرابات الجهاز الهضمي وأمراض الجهاز الهضمي ، المستحضرات الصيدلانية التناظرية لهرمون الجهاز الهضمي للأغراض الطبية ، المسهلات ، مضادات القيء ، المستحضرات الصيدلانية المضادة للإسهال والالتهابات كل ما سبق باستثناء المستحضرات الصيدلانية لعلاج مرض السكري .

باسم : بوش هيلث إيرلاند لمتد

الجنسية : إيرلندية

العنوان : ٣٠١٣ لايك درايف ، سيتيوست بيزنيس كامبوس ، دوبلن ٢٤ ، إيرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

DNKN'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

حشوات من الفاكهة للدونات والكعك والفتائر ، زيوت ودهون قابلة للأكل ، الزينة المصنوعة من الفاكهة ، الزينة المصنوعة من الجوز الخضار المطبوخ ، الحساء ، سلطة ، القشدة ، الكريما الحامضة ، الأطعمة الخفيفة القائمة على الفاكهة ، الأطعمة الخفيفة القائمة على الجوز ، الحمص ، جبنة الكريمة ، زبادي .

باسم : دي دي أي بي هولدر ال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون ، ماساتشوستس ، ٠٢٠٢١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

DNKN'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

دونات، منتجات المخبز، بسكويت، كيك، فطائر، الكعك، كعك مقلي سادة ومزجج ومغطى ومحشو، خبز البيغل، شطائر، السكر، طحين، مستخرجات منكهة، رقائق المعجنات للخبز، عسل، خميرة، مسحوق الخبز، حشوات الكاسترد للكعك، حشوات الشوكولاتة للكعك، الشوكولاتة بنكهة القهوة والمشروبات القائمة على القهوة، الشاي والمشروبات القائمة على الشاي، المشروبات التي تحتوي على الكاكاو والكاكاو، مشروبات من نوع سلاش بنكهة القهوة، مشروبات سلاش بنكهة الفانيليا .

باسم : دي دي أي بي هولدرال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون، ماساتشوستس، ٠٢٠٢١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان

DNKN'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات غير كحولية، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة، مشروبات من نوع سلاش بنكهة الفاكهة، العصائر. مشروبات غازية بنكهة القهوة، شراب ومستحضرات أخرى ومركزات ومساحيق لصنع المشروبات الغازية ومشروبات الفاكهة .

باسم : دي دي أي بي هولدرال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون، ماساتشوستس، ٠٢٠٢١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

حشوات من الفاكهة للدونات والكعك والفظائر ، زيوت ودهون قابلة للأكل ، الزينة المصنوعة من الفاكهة ، الزينة المصنوعة من الجوز الخضار المطبوخ ، الحساء ، سلطة ، القشدة ، الكريما الحامضة ، الأطعمة الخفيفة القائمة على الفاكهة ، الأطعمة الخفيفة القائمة على الجوز ، الحمص ، جبنة الكريمة ، زيادي .

**DN
KN'**

باسم : دي دي أي بي هولدر ال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون ، ماساتشوستس ، ٠٢٠٢١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

دونات ، منتجات الخبز ، بسكويت ، كيك ، فطائر ، الكعك ، كعك مقلي سادة ومزج ومغطى ومحشو ، خبز البغل ، شطائر ، السكر ، الطحين ، مستخرجات منكهة ، رقائق المعجنات للخبز ، عسل ، خميرة ، مسحوق الخبز ، حشوات الكاسترد للكعك ، حشوات الشوكولاته للكعك ، الشوكولاته بنكهة القهوة والمشروبات القائمة على القهوة ، الشاي والمشروبات القائمة على الشاي ، المشروبات التي تحتوي على الكاكاو ، مشروبات من نوع سلاش بنكهة القهوة ، مشروبات سلاش بنكهة الفانيليا .

**DN
KN'**

باسم : دي دي أي بي هولدر ال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون ، ماساتشوستس ، ٠٢٠٢١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات غير كحولية ، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة ، مشروبات من نوع سلاش
بنكهة الفاكهة ، العصائر ، مشروبات غازية بنكهة القهوة ، شراب ومستحضرات أخرى
ومركزات ومساحيق لصنع المشروبات الغازية ومشروبات الفاكهة .

**DN
KN'**

باسم : دي دي أي بي هولدرال.ال.سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ص.ب : ٩١٤١ كانتون ، ماساتشوستس ، ٠٢٠٢١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

NGENLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٨٦٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية والبيطرية ، المستحضرات الصحية لأغراض طبية ، المواد
الغذائية التي تم تهيئتها للاستخدام الطبي أو البيطري ، الغذاء للأطفال ، المكملات
الغذائية للإنسان والحيوان ، اللصقات ومواد التضميد ، المواد اللازمة لحشو الأسنان ،
الشمع الطبي للأسنان ، المطهرات ، مستحضرات القضاء على الكائنات الضارة ، الفطريات
والأعشاب الضارة .

باسم : فايزرانك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٢٣٥ ايست ٤٢ ستريت ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٢

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٠٠٧٦
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :
أنظمة التحكم الإلكتروني في التوجيه للسيارات والمركبات .

باسم : جينيرال ال موتورز ال سي

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر ديترويت ميتشغان ٤٨٢٦٥ - ٣٠٠٠ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٩

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٠٠٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات مطاعم الوجبات السريعة التي تقدم الدجاج المطبوخ على الطريقة البرتغالية ،
باستثناء خدمات تقديم الطعام أو الشراب في الفنادق أو في المؤسسات الأخرى التي توفر
من الأساس سكنات مؤقتة .



باسم : ميرلوت انفستمنت ليميتد

الجنسية : موريشيوس

العنوان : ٢١٢ شارع جيمس كورت، ريوأس تي دينيس، بورت لويس، موريشوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/١٩

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٠١١٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التعليم ، خدمات الترفيه والاستجمام ، الأنشطة الرياضية والثقافية .

باسم : مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطرية

العنوان : ص.ب : ٥٨٢٥ ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٢١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٠١٢٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التعليم ، خدمات الترفيه والاستجمام ، الأنشطة الرياضية والثقافية .

باسم : مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطرية

العنوان : المدينة التعليمية ، شارع اللقطة ، ص.ب : ٥٨٢٥ ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٢١

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

TRILOGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٥٣٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

فواصل غربال اهتزازية ، غربايل كأجزاء من آلات ، غربايل للاستبدال كأجزاء من آلات ، غربايل ، غربايل للاستبدال ، أسطح غربلة كأجزاء من آلات ، أسطح غربلة ، آلات غربلة اهتزازية صناعية لفصل المواد الرطبة والجافة ، والأجزاء التابعة لها ، آلات تنخيل ، آلات غربلة طين الحفر ، معدات فصل المواد الصلبة ، تحديدا آلات تجفيف المواد .

باسم : ديريك كوربوريشن

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٥٩٠ دوك رود ، بوفالو ، نيويورك ١٤٢٢٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٤

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

TRILOGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٩٥٣٥

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات :

أسطح غربال تتكون بشكل أساسي من مواد بلاستيكية مقولبة بالحقن ، غربايل تتكون أساسا من مواد بلاستيكية مقولبة بالحقن ، أسطح غربال تتكون بشكل أساسي من بوليمرات أو مواد بلاستيكية ، غربايل تتكون بشكل أساسي من البوليمرات أو المواد البلاستيكية .

باسم : ديريك كوربوريشن

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٥٩٠ دوك رود ، بوفالو ، نيويورك ١٤٢٢٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١٠/٤

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٠٩٩٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، أقراص مدمجة ، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية ، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الكمبيوتر ، برامج كمبيوتر ، أجهزة إطفاء الحرائق وسائر المنتجات التي تشتمل في الفئة ٩ .



باسم : اشتل ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنوان : جناح رقم ١٠٣ ، بناية العين الأهلية للتأمين ، مقابل حياة ريجنسي

ص.ب : ٨٩٥٩٩ ، ديرا ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٧/٣٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٦٩٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

التعليم والتدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية .



باسم : أحمد ماء العينين بن الشيبة السلامة

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٩٢٥١٨ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٧

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي والخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٥٦٤

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

مواد غير معدنية للبناء ، مواد إنشاء غير معدنية ، كظام (حشوات) غير معدنية للأسقف ،
قوالب غير معدنية للبناء ، أسقف غير معدنية ، أسقف غير معدنية للمباني ، مواد
تسقيف غير معدنية ، كظام (حشوات) غير معدنية للبناء ، قوالب غير معدنية لصب
الخرسانة ، هياكل غير معدنية للبناء .

EVOS
إيفوس

باسم : كوبياكس ميدل إيست م د م س

الجنسية : إماراتية

العنوان : مكتب رقم ٢٠٩ ، بناية بلاتنيوم تاور ، أرض رقم جي ال تي ، بي إتش ،

١ أي ٢ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/١٩

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي والخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ١٣٤٦٥٥

الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/١٠/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٣٢ في ٢٠٢٠/٣/٨ م

اسم المالك : أسرار العارض للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع : ميران للأعمال التجارية

الجنسية والمهنة : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/٣/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٧ م

رقم العلامة : ١٣١٢٣٧

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/١/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣١٧ في ٢٠١٩/١١/١١ م

اسم المالك : ذا بريسيديننت أند كانسل أوف شلتنهام كولج

اسم المرخص له بالانتفاع : المدرسة الدولية المتميزة

الجنسية والمهنة : عمانية

العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٣٠ م

رقم العلامة : ١٣٠٠٢٣

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٢/٢٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣١٤ في ٢٠/١٠/٢٠١٩ م

اسم المالك : داون هاوس سكول ليمتد

اسم المرخص له بالانتفاع : مدرسة الجيل القادم الدولية

الجنسية والمهنة : عمانية

العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٣٠ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ٨٢٢٧٨

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٩/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤ م

اسم المالك السابق : بي بي بي.ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٨٢٢٧٩

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٩/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤ م

اسم المالك السابق : بي بي بي.ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٨٢٢٨٠

الفئة : ٤٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٩/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٨٢٢٨١

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٩/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٩٠٢٥١

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٠ في ٢٠١٥/٢/٨ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٩٠٢٥٢

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٠ في ٢٠١٥/٢/٨ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٩٠٢٥٣

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٠ في ٢٠١٥/٢/٨ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٩٠٢٥٤

الفئة : ٤٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٠ في ٢٠١٥/٢/٨ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٢٩١١

الفئة : ٤٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٢٩١٢

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٢٩١٣

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٣٢٣٨

الفئة : ٢٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٣٢٣٩

الفئة : ٤٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٣٣٢٤٠

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٠/٦/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٢٩ في ٢٠٢٠/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : بي بي بي ال.سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي بي أنترناشونال ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : تشيرتسي روود ، صنوييري اون تايمز ، ميدلسكس ، تي

دبليو ١٦ بيبي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ١٢٣٠٥٦

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٦ في ٢٠١٩/١/١٣ م

اسم المالك السابق : مشاريع تهاني العمرانية الوطنية

اسم من انتقلت إليه الملكية : مشاريع نسيم الوطنية

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١٤٦٩ ر.ب : ١١٤ ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

رقم العلامة : ٩٢٣٨٨

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٩/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٧ في ٢٠١٥/٤/١٩ م

اسم المالك السابق : الواصل للجلديات ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : العالم الحر العالمية ش.ش.و

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٦٦٠ ر.ب : ١٠٠ ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٤ م

رقم العلامة : ٣٤٥٦

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٣/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٢ في ١/١/١٩٩٥ م

اسم المالك السابق : أزارو بيوتي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ثوريال

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٤ رورويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١٠/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٤ م

رقم العلامة : ١٣٢٨٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٣/٧/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : أزارو بيوتي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ثوريال

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٤ رورويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١٠/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/٢٤ م

رقم العلامة : ٦٥٢٠٢

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٧/٩/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٦ في ٦/١/٢٠١١م

اسم المالك السابق : اتيندز هيلثكير جروب ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اتيندز هيلثكير ايه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - التجارة والصناعة

العنوان : جارنفاجسجاتان ٤ ، اس ايه - ٥٧٨٣٣ انيبى ، السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢/١٠/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٦٥٢٠٣

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٧/٩/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٦ في ٦/١/٢٠١١م

اسم المالك السابق : اتيندز هيلثكير جروب ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اتيندز هيلثكير ايه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - التجارة والصناعة

العنوان : جارنفاجسجاتان ٤ ، اس ايه - ٥٧٨٣٣ انيبى ، السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢/١٠/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٦٥٢٠٤

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٧/٩/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٦ في ٦/١/٢٠١١م

اسم المالك السابق : اتيندز هيلثكير جروب ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اتيندز هيلثكير ايه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - التجارة والصناعة

العنوان : جارنفاجسجاتان ٤ ، اس ايه - ٥٧٨٣٣ انيبى ، السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢/١٠/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٤/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٣٥٨٩٣

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢/٨/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٩/٤/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : سود - كيمي آي بيه جي إم بي إتش أند كو. كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كلاريانت أيه جى

الجنسية والمهنة : سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان : روثاوسشتراسه ٦١ ، ٤١٣٢ موتينز ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/١٠/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٣/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٢٣٣٠٦

الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : أشلاندا لايسنسغ أند انتليكشوال بروبيرتي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فالفولين لايسنسغ أند انتلاكترول بروبيرتي ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٠ فالفولين واي ، لايكزينغتون ، كنتاكي ٤٠٥٠٩ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٩/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٥٧٠٥٣

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٤ في ٢٠١٠/٣/٧ م

اسم المالك السابق : هويشت جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : سانوفي - أفنتس دويتشلاند جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان : برونغشتراسة ٥٠ ، ٦٥٩٢٦ فرانكفورت ام ماين ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١٠/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٥٧٠٥٤

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٤ في ٢٠١٠/٣/٧ م

اسم المالك السابق : هويشت جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : سانوفي - أفنتس دويتشلاند جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان : برونغشتراسة ٥٠ ، ٦٥٩٢٦ فرانكفورت ام ماين ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١٠/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ١١٩٤٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٣/٤ م

اسم المالك السابق : نوكل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : لاکوست

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٣١-٣٧ ، بوليفارد دي مونتمورنسي ٧٥٠١٦ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/١٠/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٥٨٦٣٧

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٧/١٠/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٣ في ١٦/١/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : العربية للعود ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : نخبة العود للعطور ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٢٧٠ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ١٠/١١/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٣٤٧٩٩

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٦/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ١٥/٢/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : سيباغو انترناسيونال ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : توس اس.آر.ال

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان : تورين (إيطاليا) ، لارجو موريزيو فيتالي ، ١ ، ١٠١٥٢ ، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٣١/٧/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٣٤٨٠٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٦/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٧ في ٢٠١٠/٣/١٥ م

اسم المالك السابق : سيباغو انترناسيونال ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : توس اس.آرال

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان : تورين (إيطاليا)، لارجو موريزيو فيتالي، ١، ١٠١٥٢، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٣٤٨٠١

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : سيباغو انترناسيونال ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : توس اس.آرال

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان : تورين (إيطاليا)، لارجو موريزيو فيتالي، ١، ١٠١٥٢، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/١١/١٢ م

رقم العلامة : ٣٤٨٠٢

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢١/٦/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٤/٣/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : سيباغوانترناسيونال ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : توس اس.آرال

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان : تورين (إيطاليا)، لارجو موريزيو فيتالي ١، ١٠١٥٢، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٣١/٧/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ٦١٣٧

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢١/٦/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٤/٣/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : ايفرجرين انترناشيونال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايفرجين مارين كوربوريشن (تايوان) ال تي دي

الجنسية والمهنة : صينية - التجارة والصناعة

العنوان : ٤ - ١ اف ، نمبر ١٦٦ ، اس إي سي ٢ ، مينشينج إي.آر دي ،

تشونغشان ديست ، تايبى سيتى ١٠٤ ، تايوان ، تايوان ،

جمهورية الصين الشعبية

جهة مشروع الاستغلال : الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/٤/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٢/١١/٢٠٢٠م

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم الخابورة المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة معالم الخابورة المتحدة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٠٤٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المهيب لتأجير السيارات ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المهيب لتأجير السيارات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٧٨٨٥ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشرق للنفط والغاز ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الشرق للنفط والغاز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٨٢٨٢٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١١/١١/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجواهر التجارية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الجواهر التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٤٩٨٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١١/١١/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الزاوية الفريدة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الزاوية الفريدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦١٣٩٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قيس الخنجي وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة قيس الخنجي وشركاه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣١٥٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الجنوبية - سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مزن الشرقية العالمية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة مزن الشرقية العالمية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٩٨٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الجنوبية - سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١

الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تصميم المدن للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة تصميم المدن للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٠٥٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخورس السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو يافث المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة أبو يافث المتحدة
للتجارة والمقاولات ش.م.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٨٠٦٥ ،
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٩ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في
التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق
بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جليد الشتاء للتجارة ش.م.م.

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة جليد الشتاء للتجارة
ش.م.م. ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٩٥١٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء
المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نعيم وسينا ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة نعيم وسينا ش.م.م ،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٩٩٢٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ
٢٥/١٠/٢٠٢٠ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ألفا للعقارات ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ألفا للعقارات
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٤٠٩٣ ، وللمصفي وحده حق
تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في
كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز الشاي الحديث للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضاء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مركز الشاي الحديث للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٠٩٩٣ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ذروة المجد الفضية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضاء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ذروة المجد الفضية للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٩١٧١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة عامر بن سالم بن عامر السناني وشركاه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عامر بن سالم بن عامر السناني وشركاه للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٢٢٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نهر الطموح للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نهر الطموح للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٣٩٦١٦ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة برج العرب الشامخ ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة برج العرب الشامخ ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٨٠٧٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٥٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أطلس - محاسبون قانونيون واستشاريون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الحلول الهندسية العالمية - توصية

يعلن مكتب أطلس - محاسبون قانونيون واستشاريون - أنه يقوم بتصفية شركة الحلول الهندسية العالمية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٥٧١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - روي - سكة رقم : ٣٧٠٧ - مبنى رقم : ٥٢٤ - شقة رقم : ٢١

ص.ب : ١٩٢ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٤٠٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة بوادي الجزيرة للتجارة والمقاولات الميكانيكية
والكهربائية وتمديد الأنابيب ش.م.م

يعلن مكتب أطلس - محاسبون قانونيون واستشاريون - أنه يقوم بتصفية شركة بوادي الجزيرة للتجارة والمقاولات الميكانيكية والكهربائية وتمديد الأنابيب ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٢٢٧٠٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية مطرح - روي - سكة رقم : ٣٧٠٧ - مبنى رقم : ٥٢٤ - شقة رقم : ٢١
ص.ب : ١٩٢ ر.ب : ١١٢
هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٤٠٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات
إعلان
عن بدء أعمال التصفية

لشركة سعيد وصالح أبناء سالم بن حسن البلوشي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سعيد وصالح أبناء سالم بن حسن البلوشي للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢١٦٤٢٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة
ص.ب : ٢٣٦ ر.ب : ٦١٢
هاتف رقم : ٩٣٠٢٥٢٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عويضية الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عويضية الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٨٩٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

صلالة الوسطى - محافظة ظفار

ص.ب : ١١٥ ر.ب : ٢١٧

هاتف رقم : ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمصار الدولية ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الأمصار الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢١٨٤٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١٢٢ روي

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشرق الأوسط للمعارض ش.م.م

يعلن مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة الشرق الأوسط للمعارض ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٧٤٠٢ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - مركز عمان التجاري - الطابق الثالث - مكتب رقم : ٣٠٣

ص.ب : ٩٨٥ ر.ب : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٧٩٦٦٧٢ - ٢٤٧٧٩٠٨٢ فاكس رقم : ٢٤٧٩١٢٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب علي الدح وشركاه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العطور النقية ش.م.م

يعلن مكتب علي الدح وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة العطور النقية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٢٤١٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥٧ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٧٩١١١٥ فاكس رقم : ٢٤٧٩٥٥٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المھا لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المحارة الفضية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب المھا لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المحارة الفضية للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨١٨٨٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٨/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٧٩٠٢٣١٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المصفوفة عمان

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أربيت ش.م.م

يعلن مكتب المصفوفة عمان أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع أربيت ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٦٠٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧١٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٣٨٢٧٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهر الإبداع ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جوهر الإبداع ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٠٦٢٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الظاهرة المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الظاهرة المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤١٦٠٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو هالة المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة أبو هالة المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧٩٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٥٠٨ ر.ب : ١١٢ روي

هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم : ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

شركة جورج ماثيو

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أولكس ش.م.م

تعلن شركة جورج ماثيو أنها تقوم بتصفية شركة أولكس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٥٠١٤، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب : ١٤٨٨ ر.ب : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٧٠٨٦٢٦ - ٢٤٧٩٥٩٩٥ فاكس رقم : ٢٤٧٩٤٣٥٠

كما تدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تركية الوطنية - تضامنية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع تركية الوطنية - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٨٥٣٥٤ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٣٢٢ ر.ب : ٣٣٩

هاتف رقم : ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة موارد غضفان الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة موارد غضفان الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٣٥٢٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب : ٣٢٢ ر.ب : ٣٣٩

هاتف رقم : ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الخيال ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة دار الخيال ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٩٩٧٩٧ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٩/٢٠٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير - سكة رقم : ٤٣٢٧ - مبنى رقم : ٢٨٣٥ - الطابق الثالث - شقة رقم : ٣١٠

ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سعيد بن خلفان الرواحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء خلفان الرواحي للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سعيد بن خلفان الرواحي أنه يقوم بتصفية شركة أبناء خلفان الرواحي للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٨٦٥٦ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٩٢٥٣٦٣٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

حسام بن علي بن أحمد السناني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوات الأعمال لخدمات النفط ش.م.م

يعلن حسام بن علي بن أحمد السناني أنه يقوم بتصفية شركة خطوات الأعمال لخدمات النفط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٢٦١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٩١٤١٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرفعة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن حسام بن علي بن أحمد السناني أنه يقوم بتصفية شركة الرفعة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧٠٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ١٤٨ ر.ب : ١٣٢

هاتف رقم : ٩٩١٤١٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

منير بن أحمد بن سليمان

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بلال للمقاولات والنقل ش.م.م

يعلن منير بن أحمد بن سليمان أنه يقوم بتصفية شركة بلال للمقاولات والنقل ش.م.م ،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧٠١٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ
٢٠٢٠/١١/١٠ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي :

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٧٥٥٥٤٧٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

حامد بن حسن بن سعيد تبوك

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شاهين الغربية المتحدة للتجارة - تضامنية

يعلن حامد بن حسن بن سعيد تبوك أنه يقوم بتصفية شركة شاهين الغربية
المتحدة للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٤٥٧٦ ،
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٨ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في
التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق
بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٨٣٤٨٨٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

عبدالقادر بن علي بن محمد الصيعري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المنطلق للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالقادر بن علي بن محمد الصيعري أنه يقوم بتصفية شركة المنطلق للتجارة والمقاولات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٢١٤٩٥٤ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٦/٢٠١٨ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة ظفار

هاتف رقم : ٩٩٣٢٣٤٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الضياغم للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن عبدالقادر بن علي بن محمد الصيعري أنه يقوم بتصفية شركة الضياغم للتجارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٢١٠٥٩٢ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٦/٢٠١٨ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة ظفار

هاتف رقم : ٩٩٣٢٣٤٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المميز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجهوري الشاملة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المميز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الجهوري الشاملة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٢٥٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٢٢١ ر.ب : ١١٧

هاتف رقم : ٩٩٢٤٠٩٢٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المشارق والجهاز للطاقة والاتصالات ش.م.م

يعلن مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة المشارق والجهاز للطاقة والاتصالات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٩٥٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دوحة مسقط ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة دوحة مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٣٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد عبدالله محمد العيسري ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة حمد عبدالله محمد العيسري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٢٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصنع عمان للعبوات الفارغة ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة مصنع عمان للعبوات الفارغة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٠٧٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غلا لتأجير المعدات والنقل ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة غلا لتأجير المعدات والنقل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١١٤٢١٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نزوى لتأجير المعدات والنقل ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة نزوى لتأجير المعدات والنقل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١١٨١٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأول لخدمات النفط ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الأول لخدمات النفط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٥٢٣٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجال الرقمي العالمي ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة المجال الرقمي العالمي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٧٠٥٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الأنهار الجارية للمشاريع المتألقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٦١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة مشاريع صالح الزدجالي الوطنية ش.م.م
يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي
لشركة ورثة مشاريع صالح الزدجالي الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل
التجاري بالرقم ١١٥٣٩٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .
المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نهر العيون للتجارة ش.م.م
يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي
لشركة نهر العيون للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٠٣٦٨٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .
المصفي

مكتب المذهب للاستشارات الاقتصادية والإدارية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المها للمعدات والأجهزة الكهربائية ش.م.م
يعلن مكتب المذهب للاستشارات الاقتصادية والإدارية بصفته المصفي لشركة المها
للمعدات والأجهزة الكهربائية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري
بالرقم ١٤٩٣١٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .
المصفي

مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البحور الخمسة للتجارة - تضامنية
يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي
لشركة البحور الخمسة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري
بالرقم ١٢٤٥٦٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .
المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضوء النجمة للتجارة والخدمات ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة ضوء النجمة للتجارة والخدمات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٦٧٣٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الرابطة الخليجية المتحدة للهندسة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة الرابطة الخليجية المتحدة للهندسة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦٩٦٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شباب المستقبل الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة شباب المستقبل الحديثة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٠٧٤٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حمد بن خليفة بن سيف الربيعي وشركاه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة حمد بن خليفة بن سيف الربيعي وشركاه للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١١١٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أساس الباطنة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أساس الباطنة للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٥٠١٥٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخبة الممتازة للاستثمار العقاري ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة النخبة الممتازة للاستثمار العقاري ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٩١٧٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرتاج العربي المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الرتاج العربي المتحدة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٥٩٥٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عامر بن سعيد بن سويعد السيفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ينابيع الجزيرة الخضراء للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عامر بن سعيد بن سويعد السيفي بصفته المصفي لشركة ينابيع الجزيرة الخضراء للتجارة والمقاولات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧١٦٦٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إسماعيل بن سالم بن ناصر الشبيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم بن ناصر بن سليمان الشبيبي وأولاده - توصية

يعلن إسماعيل بن سالم بن ناصر الشبيبي بصفته المصفي لشركة سالم بن ناصر بن سليمان الشبيبي وأولاده - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٢٤٧٩٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

حاتم بن حسين بن علي العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع بوابة مسقط ش.م.م

يعلن حاتم بن حسين بن علي العجمي بصفته المصفي لشركة مشاريع بوابة مسقط ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٦٣١٩٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خالد بن حمد بن مبارك الريامي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المنجم الوطنية ش.م.م

يعلن خالد بن حمد بن مبارك الريامي بصفته المصفي لشركة مشاريع المنجم الوطنية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠١٤٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

نبهان بن سالم بن سليمان الزرافي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرر الذهبية ش.م.م

يعلن نبهان بن سالم بن سليمان الزرافي بصفته المصفي لشركة الدرر الذهبية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٣٣٩٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عبدالله بن ناصر بن سيف الرشيدى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صخور وادي المعاول ش.م.م

يعلن عبدالله بن ناصر بن سيف الرشيدى بصفته المصفي لشركة صخور وادي المعاول ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥٩٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

أحمد بن علي بن محمد الفارسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد وليلى للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن علي بن محمد الفارسي بصفته المصفي لشركة أحمد وليلى للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٢٦٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب جهاد الطائي - محامون ومستشارون في القانون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المبارك للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب جهاد الطائي - محامون ومستشارون في القانون - بصفته المصفي لشركة المبارك للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٣١١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب كروماك والغزالي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عالم التواصل ش.م.م

يعلن مكتب كروماك والغزالي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة عالم التواصل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٨٥٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

محمد بن علي بن سليمان الغيلاني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بارك لصناعة الأنايب والتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن سليمان الغيلاني بصفته المصفي لشركة بارك لصناعة الأنايب والتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٢٨٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إبراهيم بن سيف الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إبراهيم سيف الوهبي للتجارة - تضامنية

يعلن إبراهيم بن سيف الوهبي بصفته المصفي لشركة إبراهيم سيف الوهبي للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٥٧٣٥٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

موسى بن عبدالله بن موسى الرئيسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات الحكمة ش.م.م

يعلن موسى بن عبدالله بن موسى الرئيسي بصفته المصفي لشركة مرتفعات الحكمة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٢٠٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

فيصل بن محمد بن سعيد الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهيصم للتجارة ش.م.م

يعلن فيصل بن محمد بن سعيد الوهبي بصفته المصفي لشركة الهيصم للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧١٣٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي